

الترغيب والترهيب

شرح

في المسامحة

مبتدئ ومؤيد في التفسير والتفسير والتفسير
في التفسير والتفسير والتفسير والتفسير
في التفسير والتفسير والتفسير والتفسير

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد
الطيار

د. عبد الله بن محمد بن أحمد

الجزء الرابع

شرح أمهات الكتب
د. عبد الله بن محمد بن أحمد

كتاب التفسير

الترغيب والترهيب

شركة

زاد المسكتق

حققة وترغبه وترهيبه وعقله عليه وترغبه
وترهيبه وقام بكتابة مسأله وقدم له
قلم من

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية فرع القصيم
و.د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الفص
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

و.د. خالد بن علي بن محمد المسقي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

فرع أمادينه ودسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الفص
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

الجزء الرابع

ملاذ النشيد

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء
الصورية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو غيرها ،
وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: (٤٧٢٣٩٤١) - ص ب: ٣٣١٠٠

فروع السويدية : هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية: ٥٠٤١٤٣١٩٨ - المنطقة الشرقية والرياض: ٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٣٠٧٢٨ - المنطقة الجنوبية: ٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخريفي: ٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والعروض الخارجية: ٥٠٦٤٩٥٦٢٥

Pop@dar-alwatan.com

البريد الإلكتروني:

www.madar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت:

الْقَوْضَاءُ الْمُبْرِنُ

شَرْحُ

زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة^(١)

(١) أي ذكر أحكامها وشروطها، وبيان من تجب عليه، وما تجب فيه من الأموال، ومن تجب له.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع؛ فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وقد قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً.

وأما السنة فكحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...» الحديث متفق عليه.

وأما الإجماع من حيث الجملة: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم»، وقال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه».

وقد فرضت الزكاة على ثلاث مراحل:

الأولى: فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصاء، وذلك بمكة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الذين لا يؤتون الزكاة.

الثانية: بيان الأنصاء ومقادير الزكاة، وذلك في المدينة في السنة الثانية من الهجرة بدليل قول قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال في الفتح ٣/ ٢٦٧: «إسناده صحيح إلا أبا عمار وقد وثقه أحمد وابن معين».

.....

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح^(١) والتطهير والصلاح، وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات^(٢).

= الثالثة: بعث السعاة، وهذا في السنة التاسعة.

(انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في: تفسير ابن كثير ٢٣٨/٣، والفروع ٣١٧/٢، وفتح الباري ٢٦٧/٣، ونيل الأوطار ١١٤/٤).
(١) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: لا تمدحوها.
(تفسير ابن كثير ٢٥٧/٤).

(٢) ومن فوائد الزكاة ما يلي:

أ- إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان كمل إسلامه.

ب- أنها دليل على صدق إيمان المزكي؛ إذ المال محبوب للنفس، ولا يبذل إلا ابتغاء محبوب أكثر منه.

ج- أنها تزكي أخلاق المزكي؛ إذ تلحقه بالكرم.

د- أنها تشرح الصدر؛ إذ البذل والكرم من أسباب شرح الصدر.

هـ- أنها من أسباب دخول الجنة؛ لحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعاً: «يا أيها الناس: أفضوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي والحاكم.

و- وجود التكافل الاجتماعي فيحسن الغني على الفقير، ويحب الفقير، ويتحقق أمن المجتمع؛ فلا سرقة، ولا نهب، ولا قطع طريق.

ز- أنها سبب للنجاة من عذاب يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس» رواه أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم.

.....

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

وفي الشرع: حق واجب^(١) في مال خاص^(٢) [١] لطائفة مخصوصة^(٣) في وقت مخصوص^(٤).

(تجب) الزكاة في سائمة^(٥) بهيمة^(٦) الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها^(٧). (بشروط خمسة):

= ط- أنها تزكي المال أي: تنميه حساً ومعنى، وتقيه الآفات؛ إذ الزكاة مأخوذة من الزكا وهو النماء والزيادة، ولا تنقصه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما نقصت صدقة من مال» رواه مسلم.

ي- أنها تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء؛ لحديث أنس بن مالك مرفوعاً: «الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي، وابن حبان، والبخاري، وقال الترمذي: «حسن غريب».

ك- أنها تكفر الخطايا؛ لحديث معاذ مرفوعاً: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار» رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وصححه الترمذي.

(١) أي: العشر، أو نصفه، أو رבעه كما سيأتي تفصيله.

(٢) وهو الأموال الزكوية التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

(٣) وهم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم في باب أهل الزكاة.

(٤) وهو تمام الحول في السائمة والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب بالنسبة للحبوب، وبدو صلاح الثمرة بالنسبة للثمار، وعند الحصول على ما تجب فيه من العسل والمعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

والأقرب أن يقال: التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال خاص... إلخ.

(٥) أي: الراعية.

(٦) سميت بذلك لما في أصواتها من الانبهام. (المطلع ص ١٢٢، ١٢٣).

(٧) في أبوابها مرتبة.

[١] في / س بلفظ (مخصوص).

حُرِّيَّةٌ وَإِسْلَامٌ

أحدها - (حرية) فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له^(١)، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد ومملكه غير تام^(٢)، وتجب على مبعوض بقدر حريته^(٣).

(و) الثاني: (إسلام) فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد^(٤) فلا يقضيها

= قال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً»، وعلى هذا فزكاة ما بيده على سيده. وعن الإمام أحمد: تجب على العبد إذا ملك.

(انظر: رد المحتار ٥/ ٢، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، والمجموع ٥/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٩): «وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وانفرد أبو ثور فقال: فيه الزكاة».

لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني والبيهقي، قال في التلخيص (٨٢٧): «وفي إسناده ضعيفان ومدلس، قال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف على جابر».

وورد عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، والبيهقي ٤/ ١٠٩)؛ ولأنه عبد ما بقي عليه درهم.

فإن أدى كتابته وفضل شيء استقبل به حولاً، لاستقرار ملكه عليه، فإن عجز استقبل السيد بما في يد العبد حولاً كالمال الذي ورثه، أو اتهبه.

(٣) أي بقدر النسبة التي تحرر فيها؛ فإن أدى ربع كتابته أدى عن ربع ماله، وهكذا.

(٤) أي وجوب أداء، وتقديم قريباً نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على ذلك، ويدل =

وَمُلْكُ نِصَابٍ

إذا أسلم.

(و) الثالث - (ملك نصاب) ^(١) ولو لصغير، أو مجنون ^(٢) لعموم

لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» متفق عليه، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة، ولأن الزكاة قرينة وطاعة والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى النية، وهي ممتنعة من الكافر.

وأما وجوب الخطاب بمعنى: إنه يعاقب عليها في الآخرة فثبت لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. .

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول». وتأتي الأدلة عند بيان الأنصاء.

(٢) وهو المذهب، وبه قال الإمام مالك والشافعي وابن حزم. وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون إلا في زرعه وثمره. وعند الشعبي والنخعي وشريح: لا تجب الزكاة في مالهما مطلقاً. (بدائع الصنائع ٤/ ٢، والأموال لأبي عبيد ص (٤٥٣)، والقوانين ص (١٦٨)، والمجموع ٣٢٩/ ٥، وكشاف القناع ١٦٩/ ٢، والمحلى ٢٠٥/ ٥). واستدل الموجبون:

١ - عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ وهذا يشمل الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في =

.....
 الأخبار، وأقوال الصحابة، فإن نقص عنه

- = أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» متفق عليه .
- ٢- حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٣، عن العراقي: إسناده صحيح .
- وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعاً عند الترمذي، وعن يوسف بن ماهك عند الشافعي .
- ٣- وروده عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلوها الصدقة» أخرجه البيهقي ١٠٧/٤ وصححه .
- وورد إيجاب الزكاة أيضاً عن علي وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله . (مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٤، والأموال ص (٤٤٨)، وسنن البيهقي ١٠٧/٤، والمحلى ٢٠٨/٥) .
- ٤- وأيضاً: فإن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، وهذا يشمل مال الصغير، وأيضاً فإن ماله قابل للنفقات والغرامات، فكذا الزكاة .
- واستدل المانعون:
- ١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب للصغير والمجنون .
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن التطهير ليس خاصاً بتطهير الذنوب وإنما يشمل تطهير الأموال والأخلاق .
- ٢- حديث عائشة مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .
- ونوقش: بأن المراد: رفع الإثم، لا رفع الوجوب في المال، ويطالب بإخراجه وليهما .
- =

واستقراره

فلا زكاة إلا الركاز^(١).

(و) الرابع - (استقراره)^(٢) أي : تمام^[١] الملك في الجملة ، فلا زكاة^(٣)

= ٣- أن الزكاة عبادة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، وهما ليسا أهلاً للنية .

ونوقش : بأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة ، ووليها يقوم مقامهما في النية .

والأقرب : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لقوة أدلتهم .
وأما تفريق الحنفية بين الزروع والثمار وبقية الأموال بناء على أن الغالب في الأولى المؤنة دون الثانية فلا دليل عليه .

(١) قال في الإنصاف ١٢/٣ : «النصاب : تقريب في النقدين ، وهذا هو المذهب . . . قال الزركشي : المشهور عند الأصحاب : لا يعتبر النقص كالحبة والحبطين . . . وعنه : النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيراً . . . قال في الشرح : وهو ظاهر الأخبار ، فينبغي ألا يعدل عنه .
وعنه : لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين .

وعنه : حتى ثلاثة دراهم ، وثلاث مثقال . .
والصحيح : أن نصاب الزرع والثمر تحديد .
وعنه : نصاب ذلك تقريب . . . قلت : وهو الصواب .
فعلى المذهب : يؤثر نحو رطلين ومدين ، وعلى الرواية الثانية : لا يؤثر» . اهـ .

أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا يشترط له بلوغ النصاب ، ويأتي البحث فيه عند قول المؤلف : «والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس» .

(٢) قال في الإفصاح ١٩٦/١ : «وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول» .

(٣) ومعنى تمام : أن يتصرف فيها على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له ، قال أبو المعالي : لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة ، وهي - أي الزكاة - إنما تجب =

[١] في / م ، ف بلفظ : (إتمام) .

في دين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه^(١).

= في مقابلتها. ويترتب على هذا أن الأموال التي لا مالك معين كأموال الدولة أنه لا زكاة فيها، ولهذا قال العلماء: لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس غنيمة... (مطالب أولي النهى ١٦/٢).

وكذلك الأموال الموقوفة على جهات عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس، ونحوها لا زكاة فيها، بخلاف الموقوف على معين أو جماعة، كبنى فلان فتجب فيه الزكاة إذا كان مالاً زكويًا، أو حال الحول على غلته الزكوية؛ لأن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه وهو يملكه ملكاً مستقراً، وكونه لا يملك التصرف في الرقبة لا يضعف من ملكيته. (انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٩، والمجموع ٥/٣٣٩، ومطالب أولي النهى ١٦/٢).

فائدة: لا تجب زكاة في المال المحرم كالمغصوب والمسروق ونحوها على الصحيح. (فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٣، والبحر الرائق ٢/٢٤٠، وفتح الباري ٣/١٨٠) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/٧٣: «فمتى عجز ورُدَّ في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيدته، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك فيستأنف حولاً من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول، والله أعلم».

واختار الشيخ السعدي كما في المختارات الجليلة ص (٧٦): «إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً؛ لدخوله في جميع عموماً النصوص... فكيف تسقط الزكاة عنه لعله أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال هذه العلة موجودة في أصل المال وفي جميع أموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات».

وَمُضِيَّ الْحَوْلِ

(و) الخامس - (مضي الحول) لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) رواه ابن ماجه، ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه^(٢).....

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٧١/١ - الزكاة - باب من استفاد مالاً، أبو عبيد في الأموال ص ٤١٨، ابن زنجويه في الأموال ٩١٦/٣، ٩٢١ - ح ١٦٢١، ١٦٣٨، الدارقطني ٩١/٢ - الزكاة - باب وجوب الزكاة بالحول، السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٧٦، ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٥، البيهقي ٩٥/٤، ١٠٣ - الزكاة - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وباب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول - من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة هذا ضعيف، قال عنه ابن حبان في الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى، انتهى. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، حسنه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢ ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: «حديث صحيح أو حسن» ثم قال: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. انتهى، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٥٦/٢، «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة»، والله أعلم.

(٢) وهو قول الجمهور، واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض، وعند داود الظاهري: تجب الزكاة إذا ملك النصاب، فإذا حال عليه الحول وجبت مرة أخرى. البناية على الهداية ٧٨/٣، والمدونة ٢٤٥/١، والأم ١٧/٢، والمقنع ص (٥٠)، ونيل الأوطار ١٣٩/٤، والاختيارات الفقهية ص (٩٨).

واستدل الجمهور بما استدل به المؤلف.

وبوروده عن الصحابة رضي الله عنهم: فقد «كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه مالك والبيهقي ٩٥/٤ وصححه، وورد عن عثمان أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه مالك =

فِي غَيْرِ الْمَعْشَرِ

.. (١)، ويعفى فيه عن نصف يوم^(٢) (في غير المعشر) أي: الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)، وكذا المعدن والركاز والعسل^(٤)

= والبيهقي ٩٥/٤ وصححه، وورد عن علي رواه ابن أبي شيبة، وابن عمر رواه البيهقي وصححه، وعن أبي بكرة، رواه ابن أبي شيبة واستدل أهل الثاني:
١ - حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه مقيد بأدلة الجمهور.

٢ - ما ورد عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد مالاً: «يزكيه حين يستفيدة» أخرجه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود: «أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ زكاته» رواه عبد الرزاق، وعن معاوية: «أنه أخذ من الأعطية الزكاة» رواه مالك في الموطأ.

ونوقش: بمخالفته ما صح عن النبي ﷺ من اعتبار الحول.
وأما شيخ الإسلام رحمه الله فألحق الأجرة بالخارج من الأرض.
والراجع: ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الحول؛ لثبوت السنة بذلك، ويؤيده بعث النبي ﷺ العمال لقبض الصدقة كل عام.
(١) والحول مظنة النماء، ولأن الزكاة تتكرر فلا بد من ضابط كيلا يفضي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد إلى نفاذ مال المالك، والزكاة شرعت على سبيل المواساة. (المهذب ١/ ١٩٥).

(٢) قال في كشاف القناع ١٧٧/٢: «ويعفى عن نقص نحو ساعتين وكذا نصف يوم، قطع به في المبدع والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع وفي المحرر، وقال جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم؛ لأنه لا ينضبط غالباً ولا يسمى في العرف نقصاً».

(٣) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٤) سيأتي بحث إيجاب الزكاة في المعدن والركاز والعسل. وفي الإفصاح ٢١٥/١: «واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في أحد قولي =

إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحِ التَّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ
أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نَصَابًا

قياساً عليهما^(١)، فإن استفاد مالاً بإرث^[١] أو هبة ونحوهما^(٢) فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول (إلا نتاج^(٣) السائمة وربح التجارة، ولو لم يبلغ)
النتاج أو الربح (نصاباً فإن حولهما حول أصلهما)، فيجب ضمهما إلى ما
عنده (إن كان نصاباً)^(٤) لقول عمر: «اعتد عليهم.....»

= الشافعي: أنه يعتبر فيه الحول.

وقال ص (٢١٧): «واتفقوا على أنه - الركا - لا يعتبر فيه الحول».

(١) قال في كشف القناع ١٧٧/٢: «لأن هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ الزكاة
عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء إلا المعدن من
الأثمان فتجب فيها الزكاة عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم
الأموال».

(٢) كالأجرة والصدّاق وعوض الخلع.

فالأجرة والصدّاق وعوض الخلع يبدأ حولها من حين العقد - على
الصحيح من المذهب -.

وعن الإمام أحمد: ابتداء حول الصدّاق من حين القبض.

وعنه رواية ثالثة: لا زكاة في الصدّاق قبل الدخول حتى يقبض.

(الإنصاف ١٨/٢).

(٣) النتاج: بكسر النون: الولد.

(٤) الاستفادة أثناء الحول لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة، فهذا يضم إلى ما عنده في
تكميل النصاب والحول، لما استدل به المؤلف، ولأن الاستفادة من ربح التجارة
مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، ولأن المسلمين
من عهده عليه السلام يأخذون زكاة العروض والسائمة دون السؤال عن وقت
حدوث الاستفادة.

=

[١] في / ظ بلفظ: (بالإرث).

بالسخلة^(١) ولا تأخذها منهم^(٢) رواه مالك، ولقول علي: «عد عليهم

= الثاني: ألا يكون نتاج سائمة أرباح تجارة لكنه من جنس المال، وصورة ذلك: أن يكون عنده غنم فيستفيد عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة غنماً أخرى، ومثل ذلك رواتب الموظفين، فيضم في تكميل النصاب. وعند الشافعية والحنابلة: لا يضم في الحول إلى ما عنده بل يستأنف له حولاً مستقلاً.

وعند الحنفية: يضم في الحول إلى ما عنده.
وعند المالكية: لا يضم في الحول إلا السائمة فيضم إلى ما عنده.
والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأدلة اعتبار الحول المتقدمة.
الثالث: أن يكون من غير جنس المال الذي عنده.
وصورته: أن يكون عنده مائة ريال فيشتري خمساً من الإبل، فلا تضم الإبل إلى ما عنده لا في تكميل النصاب، ولا الحول باتفاق الأئمة.
(انظر: العناية على الهداية ٢/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمجموع ٥/ ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٨).
(١) ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى. (لسان العرب ١١/ ٣٣٢).
(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٦٥ - الزكاة - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة - ح ٢٦، الشافعي في الأم ٢/ ١٠، ١٦، عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠ - ١٢، ١٤ - ح ٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦، أبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ - ٣٩٦، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤ - ١٣٥ - الزكاة - باب السخلة تحسب على صاحب الغنم، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٥٧ - ٨٥٨ - ح ١٥٠٩، ١٥١١، البيهقي ٤/ ١٠٠، ١٠٣ - الزكاة - باب السن التي تؤخذ في الغنم، وباب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم.
قال النووي في المجموع ٥/ ٣١٧: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

وَالْأَفْمِنْ كَمَالِهِ

الصغار والكبار»^(١) فلو ماتت واحدة من الأمات^(٢) فتتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت^(٣)، (وإلا) يكن الأصل نصاباً (فـ) حول الجميع (من كماله)^(٤) نصاباً^(٥)، فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فتتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين^(٦)، ولا يبني الوارث على حول الموروث^(٧).

(١) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره الشيرازي في المذهب. انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٧/٥.

(٢) قال في الفروع ٢/ ٢٤٠: «يقال: أمّات، وإنما يقال: أمهات في بني آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضاً... وقول الفقهاء لغة أيضاً، ويقال في بني آدم: أمهات، وفيه لغة: أمات».

(٣) فإذا كان النصاب تاماً بالنتاج لم ينقطع بموت الأمات.

(٤) في المطلع ص (١٢٢): «ذكر ابن سيده وغيره: فتح ميم كمل وضمها وكسرها» قال الجوهري: «والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات، والكسر أردؤها».

(٥) أي: فمبتدأ حول جميع الأمات والنتاج، أو رأس المال وربحه من كماله نصاباً.

(٦) مثقالاً، ويأتي بيانه في زكاة النقدين إن شاء الله تعالى.

(٧) بل يستأنف حولاً من حين ملكه، وتقدم قريباً بيان أقسام المستفاد وما يضم منه في تكميل النصاب والحول وما لا يضم، وما في ذلك من خلاف.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه^(١)، أو في حكمه^(٢)، ويزكي كل واحد إذا تم حوله^(٣).

(ومن كان له دين أو حق) من مغضوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من^(٤) صداق^[١] وغيره) كضمن مبيع وقرض (على ملىء) باذل (أو غيره أدَّى زكاته إذا قبضه لما مضى^(٥)) روي عن

(١) يارث أو هبة، فيضم الذهب إلى الذهب، والفضة إلى الفضة وهكذا.
(٢) أي حكم جنسه كذهب مع عروض تجارة، كما لو ملك نصاباً من العروض في محرم، ثم ملك عشرة مثاقيل من الذهب في صفر.
(٣) فلو كان عنده ألف ريال في محرم، ثم ملك ألفاً أخرى يارث أو هبة في صفر فلكل حوله، وتقدم قريباً ذكر الخلاف في هذه المسألة عند ذكر أقسام المستفاد.

(٤) وحول الصداق المعين من حين العقد، والمبهم من حين التعيين.
(٥) وهذا هو المذهب، فتجب الزكاة مطلقاً في الديون على ملىء أو معسر، فيزكي كل ما مضى من السنين، وإن شاء عجل زكاة كل سنة بسنتها وهو أفضل، وإلا أخر إلى القبض.
وعند أبي حنيفة: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، فهو كالمستفاد عنده.

وعند الظاهرية أيضاً: ليس في الدين زكاة.
وعند الإمام مالك: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، سواء كان الدين مرجواً أو غير مرجو، لكن يستثنى من الديون المرجوة الديون التجارية للتاجر المدير - الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر - فإنه يزكيها كل حول، والمراد بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضاً اقترضه فلا زكاة.

[١] في/س بلفظ: (صدق).

علي^(١) لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاة، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال^(٢).

= والمصحح عند الشافعية: أن الزكاة تجب في الدين المتعذر استيفاؤه، والدين الذي لم يتعذر استيفاؤه، لكن إن كان الدين ماشية فلا تجب فيه الزكاة. (بدائع الصنائع ٩/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٦٦/١، وروضة الطالبين ١٩٤/٢، ومطالب أولي النهى ١٤/٢، والأموال ص (٤٣٤)، والمحلى ١٠١/٢).

والأقرب أن يقال: إن كان على مليء باذل أدى زكاته كل عام لوروده عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر كما في الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٤)، وإن كان على معسر أو غني غير باذل أدى زكاته سنة قبضه فقط، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. ومثل الدين على المعسر: المغصوب، والمسروق، والموروث المجهول، والضال.

قال في كشف القناع ١٧٣/٢: «ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة زمن غصبه كتلفه أي كتلف المغصوب بيد الغاصب فإنه يضمه». (١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦، ابن أبي شيبة ١٦٣/٣ - الزكاة - باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، عبد الرزاق ١٠٠/٤ - ح ٧١١٦، البيهقي ١٥٠/٤ - الزكاة - باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد - من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. قال ابن حزم في المحلى ١٠٣/٦: «وهذا في غاية الصحة».

(٢) قال في كشف القناع ١٧٢/٢: «ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده، لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب، ولعله فيما إذا ظن رجوعه أي الضال وإلا لم يتحقق ملك النصاب». وتجب الزكاة في المودع، لكن ليس للمودع الإخراج بغير إذن المالك.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقَصُ النَّصَابُ

والحوالة به أو الإبراء كالقبض^(١).

(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)^(٢) فالدين وإن لم يكن

(١) وكذا الحوالة عليه كالقبض في وجوب أدائها.

(٢) فلو كان عنده عشرة آلاف ريال وهو مدين بعشرة آلاف ريال لم يجب عليه شيء، ولو كان عنده عشرة آلاف ريال وهو مدين بخمسة آلاف زكى عن خمسة آلاف.

قال في الإفصاح ١/ ١٢٣: «واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الإطلاق؟

فمذهب أبي حنيفة: أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد، يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة، فإن زاد مقداره عليها تعدى إلى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه.

وقال مالك: لا يمنع من الأموال الظاهرة، وينع من الباطنة.

وعن الشافعي: قولان في الجميع - أي الأموال الظاهرة والباطنة - أظهرهما: لا يمنع.

وقال أحمد: يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وعنه في الأموال الظاهرة روايتان: إحداهما: لا يمنع.

والأخرى: يمنع - وهي المذهب - اهـ.

واستدل من قال: بأن الدين إذا أنقص النصاب منع وجوب الزكاة بما يلي:

١ - ما ورد عن عثمان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» رواه مالك في الموطأ والشافعي، وابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء ٣/ ٢٦٠.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة فإنه يقضى؛ لسبق حق الدائن، والحكم للأسبق.

وَلَوْ كَانَ الْمَالُ

من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى

٢- أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم أن الحكمة من الزكاة مجرد المواساة، بل كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فهذه تزكية للمال وصاحب المال.

وأيضاً: فإن من عنده نصاباً زكواً يجب عليه أن يزكي، وله أن يأخذ من الزكاة ليسدد دينه.

واحتج من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فقال بأن الدين يمنع في الظاهرة دون الباطنة - بما يلي:

١- العمومات كقوله ﷺ في حديث أبي بكر مرفوعاً: «في كل أربعين شاة شاة» رواه البخاري.

٢- أن الرسول ﷺ كان يبعث العمال لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب أن أهل الثمار تكون عليهم ديون.

٣- ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء لظهورها. واحتج من قال بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة بما يلي:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

٢- قوله ﷺ في الفضة وهي معتبرة من الأموال الباطنة كما في حديث أبي بكر: «وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر» رواه البخاري، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب ولو كان هناك دين على المالك.

٣- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» متفق عليه، فهذا يدل على الزكاة تجب في المال، والدين يجب في الذمة، فالجهة منفكة =

ظاهراً، وكفارة كدين

(ظاهراً) كالمواشي والحبوب والثمار^(١) (وكفارة كدين)^(٢) ، وكذا نذر مطلق^(٣) وزكاة ودين حج وغيره^(٤) ؛ لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»^(٥) ،

= فلا تعارض، ولهذا لو تلف المال الذي بيد المقرض لم يسقط شيء من الدين .
فالأقرب: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً في الأموال الظاهرة والباطنة، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله لما تقدم من الأدلة، والله أعلم .

(١) فالأموال الظاهرة: الحبوب والثمار والمواشي، والباطنة: الذهب والفضة وعروض التجارة . وفيه نظر؛ فإن الظهور والبطون أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي عصرنا أصبحت عروض التجارة أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء من سائمة بهيمة الأنعام .

(٢) أي: إذا كانت تنقص النصاب فلا زكاة عليه .

(٣) ضد المعين كأن يقول: لله عليّ نذر مائة درهم . (حاشية ابن قاسم ١٧٦/٣) .

(٤) كإطعام في قضاء رمضان (كشاف القناع ١٧٦/٢) .

فلو كان عنده خمسة آلاف ريال، وعليه زكاة مقدارها خمسة آلاف ريال

فلا زكاة عليه، وهذا هو المذهب، وتقدم خلاف العلماء في هذه المسألة .

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ - الصوم - باب من مات وعليه صوم، مسلم

٢/ ٨٠٤ - الصيام - ح ١٥٤ ، ١٥٥ ، أبو داود ٣/ ٦٠٥ - الأيمان والنذور - باب

ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه - ح ٣٣١٠ ، النسائي ٥/ ١١٨ -

مناسك الحج - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين - ح ٢٦٣٩ ، أحمد

١/ ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢ ، الدارمي ١/ ٣٥٦ -

الصيام - باب الرجل يموت وعليه صوم - ح ١٧٧٥ ، ابن الجارود ص ١٧٨ - ح

٥٠١ ، الدارقطني ٢/ ١٩٦ - الصيام - باب القبلة للصائم - ح ٨٤ ، البيهقي

٤/ ٢٥٥ - الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه - من حديث عبد الله بن

عباس .

وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صِغَارًا نَعَقَدَ حَوْلَهُ حِينَ مَلَكَهُ

ومتى برئ ابتداءً حولاً^(١).

(وإن^[١] ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه)^(٢) لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة: شاة»^(٣)، لأنها تقع على الكبير والصغير^(٤) لكن لو تغذت

(١) قال في كشف القناع ١٧٦/٢: «ومتى أبرئ المدين من الدين أو قضى الدين من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة ونحوها ابتداءً بما في يده من المال الزكوي حولاً من حين البراءة؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه».

وهذا تفريع على المذهب، وهو أن الدين مانع من وجوب الزكاة، وتقدم أن الأقرب عدم المنع فلا ترد هذه المسألة.
(٢) كفصلان وعجاجيل وسخال.

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وعن الإمام أحمد: لا ينعقد حتى يبلغ سنّاً يجزئ مثله في الواجب. (الإنصاف ٣/٣١).
(٣) أخرجه البخاري ١٢٤/٢ - الزكاة - باب زكاة الغنم، أبو داود ٢/٢١٤ - ٢٢١ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٦٧، النسائي ٥/٢١، ٢٩ - الزكاة - باب زكاة الإبل، وباب زكاة الغنم - ح ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، أحمد ١/١١ - ١٢، الشافعي في المسند ص ٨٩، أبو يعلى ١/١١٥ - ١١٧ - ح ١٢٧، ابن خزيمة ٤/١٤ - ١٥ - ح ٢٢٦١، الدارقطني ٢/١١٥ - ١١٧ - الزكاة - باب زكاة الإبل والغنم، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٣١٩، البيهقي ٤/٨٥، ٨٦، ١٠٠ - الزكاة - باب كيف فرض صدقة الإبل، وباب كيف فرض صدقة الغنم - وهو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

(٤) ولاعتداد عمر وعلي رضي الله عنهما بالسخلة، وتقدم تخريجهما عند قول المؤلف: «... فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً».

[١] في / ظ بلفظ (ومن).

وإنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا.....

باللبن فقط لم تجب لعدم السوم^(١).

(وإنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ) انقطع لعدم الشرط^(٢) لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه^(٣) (أو باعه) ولو مع خيار^(٤) بغير جنسه انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه لا

(١) لا لعدم الكبر، ويتصور فيما لو أبدل كباراً بصغار أثناء الحول، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول.

وقيل: تجب؛ لوجوبها فيها تبعاً للأهميات. (كشاف القناع ١٧٨ / ٢، وحاشية ابن قاسم ١٧٨ / ٣).

(٢) فلو كان عنده أربعون شاة ومضى عليها عشرة أشهر ثم ماتت واحدة انقطع، فإذا ملك أخرى ابتداء الحول من تمامها أربعين.

قال في الإفصاح ٢١١ / ١: «واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة؟ فقال أبو حنيفة: إذا تم النصاب طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق..

وقال مالك وأحمد: نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال.

وقال الشافعي: نقصان النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة، فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كمذهب مالك وأحمد» اهـ.

(٣) تقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف: «فإن نقص عنه - النصاب - فلا زكاة إلا الركاز».

(٤) سواء كان للبائع أو للمشتري، أولهما، ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على المشتري، فإن عاد إلى البائع بفسخ أو غيره استأنف.

فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ

فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ) لما تقدم^(١)، ويستأنف حولاً إلا في ذهب بفضة، وبالعكس^(٢) لأنهما كالجنس الواحد ويخرج^[١] مما معه عند

(١) من عدم الشرط، وهو مضي الحول، وكذا ما خرج به عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، وجعله ثمنًا أو صداقًا، أو أجرة. قال الخلوّتي: «قوله: أو أبدله يغني عنه قوله: باعه، إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة» (حاشية العنقري ١/ ٣٦٣). فالذهب: أنه إذا أبدله بغير جنسه انقطع الحول.

وقال ابن رجب في القواعد ص (٣١٥): «وخرج أبو الخطاب في (الانتصار) رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً».

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٧٧): «الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو جنس آخر».

(٢) وهذا هو المذهب، وتعليقه: ما ذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد: ينقطع الحول.

ودليل هذه الرواية: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة... فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم، فدل الحديث أن الذهب جنس مستقل غير الفضة.

وفي الشرح الممتع ٦/ ٤٤: «والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع لأنهما من جنسين».

وقال في الإنصاف ٣/ ٣٢: «لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة، لثلاث: يفضي سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره».

ويأتي في باب زكاة النقدين مسألة ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

[١] في / هـ لفظ: (ويخرجهما).

وإن أبدله بجنسه بنى على حوله

الوجوب^(١)، وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط^(٢) لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت^(٣)، فإن ادعى عدم الفرار وشم قرينة^(٤) عمل بها وإلا فقله^(٥)، (وإن أبدله بـ) نصاب من (من جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) والزائد تبع^[١] للأصل^(٦) في حوله كنتاج^(٧) فلو

(١) أي ويخرج مما معه من الذهب والفضة عند تمام الحول، ويجوز من الآخر. (كشاف القناع ١٧٩/٢).

(٢) قال في كشاف القناع ١٧٩/٢: «ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط الزكاة بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ الآيات، فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حقه فلم يسقط... وقوله: بعد مضي أكثر الحول: هو ما صححه ابن تيميم، وفي المقتنع: عند قرب وجوبها، وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: أو بشهرين، وفي المبدع: والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فراراً منها لا تسقط مطلقاً، أطلقه أحمد».

(٣) أي: فراراً من الإرث؛ فإنها ترثه، ويأتي في الفرائض إن شاء الله.

(٤) كمخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول.

(٥) بلايين؛ لأنه لا يعلم من جهته، ولأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

(٦) وهذا هو المذهب.

وقال أبو المعالي: يستأنف للزائد حولاً. (الإنصاف ٣/٣٤).

(٧) كعروض تجارة اشتراه بنقد، أو باعه به فإنه يبني بالاتفاق، ويأتي في باب زكاة عروض التجارة.

[١] في/ هـ، ف بلفظ (يتبع).

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ

أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة^(١)، وإن أبدله بدون نصاب انقطع^(٢).

(وتجب الزكاة في عين المال)^(٣) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت^(٤)

(١) وإن باع مائتين بمائة زكى المائة.

(٢) أي الحول؛ لعدم وجود الشرط.

(٣) قال في الإفصاح ٢١٠ / ١: «واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة ومالك: تجب في المال.

وعن الشافعي قولان: أحدهما: في المال، والآخر: في الذمة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: في الذمة، وهي التي اختارها الحرقى. والأخرى: تجب في المال.

وفائدة الخلاف بينهم: أنه إذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها حولان، فإن الزكاة تجب عن حولين في قول من علقها في الذمة، وعن حول واحد في قول من علقها بالمال».

وينبني على الخلاف أيضاً: أنه إذا كان عنده أربع مائة درهم ومضى عليها حولان، فزكاتها في السنة الأولى: عشرة دراهم، وأما في السنة الثانية: فمن علقها بالذمة لم تنقص الزكاة (عشرة دراهم)، وأما من علقها بالمال فتنقص الزكاة؛ لأن المال نقص إلى ثلاثمائة وتسعين.

وأيضاً: هل تسقط الزكاة بتلف المال؟ ويأتي بحث هذه المسألة قريباً.

والمذهب: أنها تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

واختار شيخ الإسلام أنها تجب في الذمة ولها تعلق بالنصاب. (الإنصاف ٣ / ٣٥).

(٤) احترازاً مما دون خمس وعشرين من الإبل، فإنها لا تجب في عينها.

كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها^(١)، لقوله ﷺ: «في أربعين شاة: شاة»، و«فيما سقت السماء العشر»^(٢)، ونحو ذلك^(٣)، و«في» للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني^(٤) فللمالك إخراجها

(١) كحبوب وثمار، بخلاف عروض التجارة فتجب في ذمة المزكي، فعليه لكل حول زكاة.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٣/٢ - الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، أبو داود ٢٥٢/٢ - الزكاة - باب صدقة الزرع - ح ١٥٩٦، الترمذي ٢٣/٣ - الزكاة - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار - ح ٦٤٠، النسائي ٤١/٥ - الزكاة - باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - ح ٢٤٨٨، ابن ماجه ٥٨١/١ - الزكاة - باب صدقة الزروع والثمار - ح ١٨١٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٨ - ح ٣٤٨، ابن خزيمة ٣٧/٤ - ح ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/٢ - الزكاة - باب زكاة ما يخرج من الأرض، الدارقطني ١٣٠/٢ - الزكاة - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، البيهقي ١٣٠/٤ - الزكاة - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، البغوي في تفسيره ٢٨٩/١، وفي شرح السنة ٤٢/٦ - ح ١٥٨٠ - من حديث عبد الله بن عمر، وجاء فيه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٣) ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، و (من) للتبعية.

ودليل من قال: تجب في الذمة: أن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة القطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه، ولتتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه (المغني ١٤٠/٤).

(٤) قال ابن رجب في القاعدة (٨٥): «تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة، أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب، ويحصل منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه تعلق شركة، وصرح به القاضي في موضع من شرح =

= المذهب .

والثاني: تعلق استيفاء، وصرح به غير واحد منهم القاضي، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .

والثالث: أنه تعلق رهن، وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل:

منها: أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل: الاتفاق على الثاني .

ومنها: أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتاً في ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر: أنه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال أو يتصرف فيه المالك بعد الحول .

وظاهر كلام أبي الخطاب والمجد في شرحه: إذا قلنا: الزكاة في الذمة يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة، واختاره الشيخ تقي الدين وهو حسن» .

مسألة: إخراج القيمة في الزكاة:

فعند جمهور أهل العلم: لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، وعند الحنفية: يجزئ .

(المبسوط ٣/١٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٢، والمجموع ٥/٤٣٠، والإنصاف ٣/٣٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/٨٢) .
ودليل الجمهور:

١- حديث أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ . . . فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة . . .» رواه البخاري . فالنبي ﷺ نص على الشاة والبعير، وإخراج القيمة خروج عن النص .

٢- حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «فمن بلغت عنده صدقة =

= الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهماً» رواه البخاري، ولوجازت القيمة لم يعدل النبي ﷺ إلى الجبران. (مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥).

٣- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. وفي النيل ١٥٢/٤: «عطاء لم يسمع من معاذ.

ودليل من أجاز إخراج القيمة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا يشمل القيمة.

ولقول معاذ لأهل اليمن: «اتنوني بخميس أو ليس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة». رواه البخاري معلقاً، والبيهقي مسنداً. وفي النيل ١٥٢/٤: «قال الإسماعيلي: مرسل».

وما ورد أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب... فقال - أي الساعي - إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال: «نعم إذن» رواه أحمد والبيهقي.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ١١٣/٤: «صالح للاحتجاج من جهة السند» وأخذ الناقة بالبعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

وأيضاً فإنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج حباً من غير زرعه، فكذا القيمة.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥: «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به؛ مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري تمرأ أو حنطة... ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء».

وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ

من غيره^(١) والنماء بعد وجوبها له .

وإن أتلّفه^[١] لزمه ما وجب فيه^(٢) وله التصرف فيه ببيع وغيره^(٣) فلذلك قال: (ولها تعلق بالذمة)، أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها، (ولا^[٢] يعتبر في وجوبها إمكان الأداء)^(٤)، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على

(١) فله أن يستدين مثلاً من غير النصاب من جنسه ويخرج كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه .

(٢) أي قدر الزكاة .

(٣) كوطء أمة للتجارة .

(٤) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة: يشترط للوجوب إمكان الأداء . (بدائع الصنائع ٦٤ / ٢، والشرح الكبير للدردير ٥٠٣ / ١، ومغني المحتاج ٤١٨ / ١، والإنصاف ١٠٢ / ٣) .

واحتج الحنابلة بما ذكره المؤلف، وبحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وقد تقدم تخريجه أول الباب .

وقد دل الحديث على وجوب الزكاة عند حولان الحول ولم يشترط التمكن من الأداء .

واحتج الجمهور: بالقياس على الصلاة، فيشترط التمكن لفعلها، فلو عرض له جنون أو نحوه لم تجب .

وأيضاً: لو ملك الزاد والراحلة وتلف ذلك قبل التمكن من الحج لم يجب عليه، فكذا الزكاة .

والأقرب: أن الزكاة أمانة بعد وجوبها في يد المزكي، فإن فرط أو تعدى في إخراجها أو حفظها فتلفت ضمن وإلا فلا .

[١] في / ف بلفظ: (تلف) .

[٢] في / م، ف بلفظ: (فلا يعتبر) .

ولاً بقاء المال.

المريض والحائض ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم^(١) ، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده^(٢) .

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضاً (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط^(٣) كدين الأدمي^(٤) إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ^(٥) .

= قال في الإنصاف ٣/ ٣٩ : «واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة» .

(١) في قوله : «ومن كان له دين أو حق من مغبوب أو مسروق» .

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٢ : «لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد أو مغبوباً أو ضالاً ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج ، لا لوجوب الزكاة» .

(٣) قالوا : لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب . (المصدر السابق) .

وتقدم : أن الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي ، فإن فرط أو تعدى في إخراجها وحفظها ضمن وإلا فلا .

(٤) أي : كما لا يسقط دين الأدمي بتلف المال .

(٥) وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه ، لعدم استقرارها قبل ذلك ، وهذا على المذهب ، وتأتي هذه المسألة إن شاء الله في باب زكاة الخراج من الأرض .

والزكاة كالدَّيْنِ فِي التَّرَكَةِ

(والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدَّيْنِ فِي التَّرَكَةِ) ^(١)،
 لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالوفاء» ^(٢)، فإن وجبت وعليه دين برهن
 وضاق ^[١] المال قدم ^(٣) وإلا تحاصاً ^(٤)، ويقدم نذر معين ^(٥) وأضحية
 معينة ^(٦).

* * *

(١) قال في الإفصاح ٢١٢/١: «واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت؟ فقال
 أبو حنيفة: تسقط؛ فإن أوصى بإخراجها اعتبرت من الثلث، فإن أوصى
 معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي الوصايا سواء.
 وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط بالموت.

قال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت
 إلى ذمته وكان عاصياً لله بذلك، وكان ما يتركه مال الوارث، وصارت الزكاة
 التي انتقلت إلى ذمته ديناً لقوم غير معينين، فإن أوصى بها كانت من الثلث
 وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره، وإن لم يفرط حتى مات أخرجت
 من رأس المال» اهـ.

والأقرب: عدم سقوط الزكاة بالموت، لتعلق حق الفقراء بها.

(٢) تقدم تخريجه قريباً قبل حديثين.

(٣) أي: يقدم الآدمي بدينه، فيستوفي من الرهن، فإن فضل شيء من الرهن
 صرف في الزكاة ونحوها.

(٤) أي: وإن لم يكن الدين برهن تحاصا الزكاة ودين الآدمي للتزاحم.. فإذا كان
 الدين ألفاً، والزكاة ألفين، فلدين الآدمي الثلث، وللزكاة الثلثان، فإذا فرض
 أن التركة مائة ريال فلدين الآدمي ثلث المائة وللزكاة ثلثاها.

(٥) أي: ويقدم نذر معين - كهذه الشاة، أو هذا الدرهم - على الزكاة وعلى
 الدين لله تعالى أو لغير فيصرف عين له.

(٦) أي: وتقدم الأضحية المعينة على الدين، فلا يجوز بيعها فيه، سواء كان له
 وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها. (كشاف القناع ١٨٢/٢).

[١] في/ ط، ف بلفظ: (فضاق).

«بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»

تَجِبُ فِي إِبِلٍ

«بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»^(١)وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم^(٢).(تجب) الزكاة (في إبل) ^(٣) بخاتي ^(٤) أو.....

(١) بدأ بها اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، وفيه: فريضة النبي ﷺ للزكاة، أخرجه البخاري. (كشف القناع ١٨٣/٢).
ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة بآية أهل نعم. (حاشية ابن قاسم ١٨٦/٣).

والسائمة: هي المال الزكوي من الأموال الزكوية، وقد دل على وجوب الزكاة فيها السنة كما سيأتي. والإجماع.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم».

(٢) وفي المطلع ص (١٢٣): «وقال القاضي عياض: النعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع».

(٣) بدأ بالإبل من السائمة اقتداء بالنبي ﷺ كما في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، ولأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب.

(٤) الإبل الخراسانية تنتج بين عربية وفالج، طول الأعناق، وهي خلاف العراب. (لسان العرب ٩/٢، النهاية ١٠١/١)، وفي حاشية ابن قاسم ١٨٦/٣: «هي المتولدة بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر». وفي المطلع ص (١٢٥): «وهي إبل غلاظ ذات سنمين».

وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ

عراب^(١) (وبقر) أهلية أو وحشية، [ومنها الجواميس^[١] (٢)، (وغنم) ضأن أو معز، أهلية أو وحشية]^[٢] (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل^(٣) وكانت

(١) إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة، ليس فيها عرق هجين، فهي خلاف البخاتي، انظر: (لسان العرب ١/ ٥٨٩)، والمطلع ص (١٢٥).
قال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء».

(٢) في المصباح ١/ ١٠٨: «جمس الودك من باب قعد جمد، والجاموس: نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لبن البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة». وهي أنبل البقر، وأكثرها ألواناً، وأعظمها أجساماً.
وأما العراب فهي جرد ملس حسان الألوان.

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٠: «واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء»، واتفقوا على أن من ملك نصاباً من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجب الزكاة فيها».

وقال ص (٢٠٢): «واختلفوا في المتولد بين الطباء والغنم، وبين البقر الإنسانية والوحشية، فقال أبو حنيفة: إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، ومذهب مالك فيها كذلك. حكاه ابن نصر».

وقال الشافعي: لا يجب فيها الزكاة بحال، سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية، أو الأمهات وحشية والفحول أهلية.
وقال أحمد: تجب فيها الزكاة اهـ.

(٣) هذا هو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تكون متخذة للدر والنسل، وفي الفروع ٢٤/ ٣٥٣: «زاد بعضهم والتسمين» فلا تجب في العوامل المتخذة للحرث أو السقي ونحو ذلك، وعدم إيجابها في العوامل هو قول الجمهور.

وعند مالك رحمه الله: تجب الزكاة في العوامل. (حاشية ابن عابدين =

[١] في/ ظ بلفظ: (الجاموس).

[٢] ساقط من/ ف.

سائمة الحول أو أكثره

(سائمة) أي راعية للمباح (الحول أو أكثره) ^(١) لحديث بهز بن حكيم عن

= ٢/٢٧٦ والقوانين ص (٧٣)، وروضة الطالبين ٢/١٩١، والمغني ٤/١٢.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لما روى علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود وابن أبي شيبه وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي، وفي التعليق المغني ٢/١٠٣: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدارقطني والبيهقي لكنه معلول بغالب القطان، قال في التعليق المغني ٢/١٠٣: «غالب هذا لا يعتمد عليه، قال: يحيى ليس بثقة، وقال الرازي: متروك».

وعن علي رضي الله عنه: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه عبد الرزاق، وكذا ورد عن جابر بن عبد الله، رواه أبو عبيد في الأموال.

وأيضاً: فإن ما كان معدداً لنفع صاحبه كثيابه، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، لا زكاة فيها، فكذا لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل عليها. قال في الإنصاف مع الشرح ٦/٣٩١: «قال في الرعاة الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال، ولو بأجرة، وقيل: تجب في المؤجرة السائمة. قال في الفروع: وهو أظهر».

وقال في كشف القناع ٢/١٨٣: «ولا تجب الزكاة في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة أيضاً كالإبل التي تكرر أي تؤجر... ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل».

وفي حاشية العنقري ١/٣٦٦: «قال الحجاوي في الحاشية: «وعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه».

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة. ودليل ذلك: ما ذكره المؤلف.

أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون »^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي حديث الصديق :

= قال في الإفصاح ١ / ١٩٥ : « فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وهي بهيمة الأنعام ، بشرط أن تكون سائمة » . وقال ص (١٩٦) : « إلا مالكا أوجب في العوامل من الإبل والبقر المعلوفة والغنم » . ولا تجب فيها الزكاة حتى تسوم أكثر الحول ، وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيفة .

وعند الشافعي : يشترط السوم جميع العام . (المصادر السابقة) .
والأقرب : المذهب ومذهب أبي حنيفة ؛ لأن للأكثر حكم الكل .
ولأن علف السوائم يقع في السنة كثيراً ، ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من مطر وثلج ، فاعتباره في جميع العام إجحاف بالفقراء ، والاكتفاء به في بعضه إجحاف بالملك ، فالاعتبار بالأكثر تعديل بينهما .
والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في السائمة : أن تبلغ النصاب الشرعي .

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٣٣ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٥ ، النسائي ٥ / ١٥ ، ٢٥ - الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط زكاة الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها - ح ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٩ ، الدارمي ١ / ٣٣٣ - الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة - ح ١٦٨٤ ، أحمد ٥ / ٢ ، ٤ ، عبد الرزاق ٤ / ١٨ - ح ٦٨٢٤ ، ابن أبي شيبة ٣ / ١٢٢ - الزكاة - باب في زكاة الإبل ما فيها ، ابن زنجويه في الأموال ٢ / ٨٣٣ ، ٨٦٨ - ح ١٤٤٣ ، ١٥٣٤ ، أبو عبيد في الأموال ص ٣٨٥ ، ابن خزيمة ٤ / ١٨ - ح ٢٢٦٦ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٥ - ح ٣٤١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٩ - الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم ، ٣ / ٢٩٧ - وجوه الفیء وخمس الغنائم ، الطبراني في الكبير ١٩ / ٤١٠ - ٤١١ - ح ٩٨٤ - ٩٨٨ ، الحاكم ١ / ٣٩٨ - الزكاة ، =

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ : بِنْتُ مَخَاضٍ ،

«وفي الغنم في سائمتها...»^(١) إلى آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله^(٢).

(فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) إجماعاً^(٣)، وهي ما تم لها سنة^(٤)، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها^(٥).

= البيهقي ٤/ ١٠٥، ١١٦ - الزكاة - باب ما ورد فيمن كنتم شيئاً من مال الزكاة، وباب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

الحديث ورد من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن، بل من أعلى مراتبه كما قرر ذلك الذهبي.

انظر: تدريب الراوي ١/ ١٦٠، وقال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٦٠. وصحح الحديث أيضاً ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخريجه قريباً قبل ثلاثة أحاديث، من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

(٢) فذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

(٣) وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» رواه البخاري.

(٤) ودخلت في الثانية.

(٥) فإن عدمها فابن لبون ذكر لما جاء في كتاب أبي بكر: «ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» رواه أبو داود. ويأتي عند قول المؤلف: «ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع...».

وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ

(و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة)^(١) بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سميكة، وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة [تنقص]^[١] قيمتها بقدر نقص الإبل^(٢)، ولا يجرى بعير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين^(٣)،

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة».

وقال في الإفصاح ١٩٦/١: «وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض...».

وليس في ما دون خمس من الإبل شيء، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». متفق عليه.

والشاة: تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

(٢) قال في كشف القناع ١٨٤/٢: «فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول فيقال: لو كانت صحاحاً قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها (خمس) ثم قومت الإبل مراضاً بثمانين فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فتجب فيها شاة قيمتها (أربع) بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة».

(٣) وهذا هو المذهب.

قال في كشف القناع ١٨٤/٢: «أو أخرج بعيراً لم يجرئه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجرئه، كما لو أخرج بقرة وكنصفي شاتين؛ لأن فيه تشقيصاً على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته».

وقال في الإفصاح ١٩٨/١: «واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من =

[١] ساقط من / س، ف.

= الإبل فأخرج منها واحدة؛ فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزيه، وقال مالك وأحمد: لا تجزيه والواجب شاة.

وقال بعض الأصحاب يجزئ إخراج البعير إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر بناء على إخراج القيمة. (الإنصاف ٣/ ٤٩).

والأقرب: إجزاء البعير ويدل لذلك: حديث أبي بن كعب: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلم أجد في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال: ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سميعة فخذها... فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة». رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه، وفي النيل ٤/ ١٣٥: «وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث... والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك»، ولأن الشارع إنما نص على الشاة تخفيفاً على المالك.

قال في الإنصاف ٣/ ٤٩: «فعلى القول بالإجزاء، هل الواجب كله أو خمسة؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين، فعلى الثاني: يجزئ عن العشرين بعير، وعلى الأول: لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة». قلت: الأولى أن الواجب كله.

قال في القواعد الأصولية: قلت: وينبغي عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع ب كله أو خمسة؟ فإن قلنا الجميع واجب رجوع، وإن قلنا: الواجب الخمس والزائد تطوع، رجع بالواجب لا التطوع.

ومما ينبغي أن يبنى عليه أيضاً: النية فإن جعلنا الجميع فرضاً نوى الجميع فرضاً لزوماً، وإن قلنا: الواجب الخمس، كفاه الاقتصار عليه في النية اهـ. وقال ص (٥٠): «لو أخرج بقرة لم تجزه قولاً واحداً، وإن أخرج نصفين شاتين لم يجزه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزئ».

وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعاً^(١) وفي الكل.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) ما تم لها ستان^(٢) لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن.

(وفي ست وأربعين حقة) ما تم لها ثلاث سنين^(٣)؛ لأنها استحققت أن يطرقتها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(وفي إحدى وستين جذعة)، بالذال المعجمة، ما تم لها أربع سنين^(٤)؛ لأنها تجذع إذا سقطت منها. وهذا أعلى سن [يجب]^[١] في الزكاة.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً^(٥).

(١) الإفصاح ١/ ١٩٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦)، والمغني ١٦/٤.

(٢) وقد دخلت في الثالثة.

(٣) وقد دخلت في الرابعة.

(٤) وقد دخلت في الخامسة.

(٥) المغني ١٦/٤، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦).

ودليل ما تقدم حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما،

ولفظه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين...»

فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا =

= بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل...». رواه البخاري.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
١٠-٥	شاة واحدة	
١٥-١٠	شأتان	
٢٠-١٥	ثلاث شياه	
٢٥-٢٠	أربع شياه	الغاية ليست داخله
٣٦-٢٥	بنت مخاض	
٤٦-٣٦	بنت لبون	
٦١-٤٦	حقة	
٧٦-٦١	جذعة	
٩١-٧٦	بنتا لبون	
١٢١-٩١	حقتان	

وهذه الأعداد والمقادير المتقدمة في الجدول انعقد الإجماع عليها إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين: خمس شياه، =

فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً، فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،

(فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون) ^(١) لحديث

= بدل بنت مخاض . قال النووي في المجموع ٤٠٠ / ٥ : «احتج بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً . . . وهو متفق على ضعفه» .
(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي : أن ما زاد على العشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .
وعند الإمام مالك : أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وفيها حينئذ في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . (الإفصاح ١ / ١٩٧) . ويأتي .

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
١٢١ - ١٣٠	ثلاث بنات لبون	الغاية ليست داخلة
١٣١ - ١٤٠	حقة وبنات لبون	
١٤٠ - ١٥٠	حقتان وبنات لبون	
١٥٠ - ١٦٠	ثلاث حقائق	
١٦٠ - ١٧٠	أربع بنات لبون	
١٧٠ - ١٨٠	حقة وثلاث بنات لبون	
١٨٠ - ١٩٠	حقتان وبنات لبون	
١٩٠ - ٢٠٠	ثلاث حقائق وبنات لبون	
٢٠٠ - ٢٠٩	أربع حقائق أو خمس بنات لبون	

وعند أبي حنيفة رحمه الله ، وبه قال النخعي والثوري : أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فتعود الزكاة إلى الغنم ، فيجب في =

= خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وكلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف الفريضة بالغنم، ثم ببنت المخاض، ثم ببنت اللبون، ثم بالحقة كما تقدم. (المبسوط ٢/ ١٥٠، وفتح القدير ١/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٠) ويوضحه الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب
١٢٥	حقتان وشاة.
١٣٠	حقتان وشاتان.
١٣٥	حقتان وثلاث شياه.
١٤٠	حقتان وأربع شياه.
١٤٥	حقتان وبنت مخاض.
١٥٠	ثلاث حقاق.
١٥٥	ثلاث حقاق وشاه.
١٦٠	ثلاث حقاق وشاتان.
١٦٥	ثلاث حقاق وثلاث شياه.
١٧٠	ثلاث حقاق وأربع شياه.
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض.
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون.
١٩٦	أربع حقاق.
٢٠٠	أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، فكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه

= ودليل الجمهور: حديث أبي بكر في الصدقات، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري.

وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

واحتج الحنفية بما جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إليه فذكر فرائض الإبل وفيه: «... إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة». رواه أبو داود في مراسيله، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في المشكل. وقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: أنه محمول على استثناء الفريضة الوارد في حديث أبي بكر في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

الثاني: أن هذه الرواية في حديث عمرو بن حزم تخالف الرواية الأخرى الموافقة لحديث أبي بكر.

الثالث: أنه منسوخ بما في كتاب أبي بكر، وبه قال شيخ الإسلام. الرابع: أن هذه الرواية تخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة. (المغني ٤/ ٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٩، والمحلى ٦/ ٣٨، والقواعد النورانية ص (٨٧)، والمرعاة ٣/ ٥٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٧).

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

أبو داود والترمذي وحسنه (١).

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦. الزكاة. باب في زكاة السائمة. ح ١٥٦٨. ١٥٧٠، الترمذي ٣/ ٨. الزكاة. باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. ح ٦٢١، ابن ماجه ١/ ٥٧٣، ٥٧٧. الزكاة. باب صدقة الإبل، وباب صدقة الغنم. ح ١٧٩٨، ١٨٠٥، الدارمي ١/ ٣٢٠، ٣٢١. الزكاة. باب في زكاة الغنم، وباب زكاة الإبل. ح ١٦٢٧، ١٦٣٣، أحمد ٢/ ١٤، ١٥، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢١. الزكاة. باب في زكاة الإبل ما فيها، ابن خزيمة ٤/ ١٩. ح ٢٢٦٧، أبو يعلى ٩/ ٣٦٠-٣٦٢. ح ٥٤٧٠، ٥٤٧١.

الدارقطني ٢/ ١١٦-١١٧. الزكاة. باب زكاة الإبل والغنم، الحاكم ١/ ٣٩٢-٣٩٣. الزكاة، البيهقي ٤/ ٨٨. الزكاة. باب كيف فرض الصدقة. من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، ومن طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا. تكلم بعض أهل على طريق سفيان بن حسين عن الزهري، لأنه يروي عنه أشياء يخالف فيها الناس. قال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس»، وقال ابن حبان في الثقات: «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير الزهري».

وقد تابع سفيان بن حسين على وصله: سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ويشهد له أيضاً حديث يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ

(ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا^(١)، فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون^(٢).

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرائلاً، أو إلى حقة ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهماً، ويجزئ شاة وعشرة دراهم^(٣).....

(١) أي: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وليس فيما بين الفريضتين في الإبل شيء كخمس وعشر، ويسمى وقص بإسكان القاف وفتحها. ويأتي الخلاف في الوقص في زكاة البقر.

(٢) لحديث أبي بكر المتقدم، فإذا بلغت أربع مائة خير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولو أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون أجزأ.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: الواجب: القيمة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة.

وعند مالك: إذا عدم السن الواجب وعنده السن الذي فوقه أو الذي تحته فإنه يكلف شراء ذلك السن، قال ابن رشد: ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث - أي حديث أبي بكر -.

(حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٩، وبداية المجتهد ١/٢٦١، والمجموع ٥/٤٠٩، وفتح الباري ٤/٦٢، والمبدع ٢/٣١٥، والإقناع ١/٣٤٩، ونيل الأوطار ٤/١١٣).

= والأقرب: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لحديث أبي بكر، وفيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري.

قال في كشف القناع ١٨٩/٢: «فإن عدم ما يليها انتقل إلى ما يليها وضاعف الجبران الذي يعطيه أو يأخذه، فإن عدمه انتقل إلى ثالث كذلك من فوق أو أسفل وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت لبون وعدم الحقة، وعنده جذعة، أخرجها وأخذ ثلاث جبرانات، وعكسه: لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة وبنت اللبون وعنده بنت مخاض أخرجها وثلاث جبرانات، ولا يزيد على ذلك، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران عنم وجبران دراهم، ويجزئ إخراج جبران وثنان وثالث النصف دراهم والنصف شياه... فلو كان النصاب من الإبل كله مراضاً وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى بأن وجبت عليه بنت لبون فأخرج عنها بنت مخاض مع الجبران، وليس له دفع السن الأعلى كحقه =

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ^(١)، ولا دخل للجبران في غير إبل^(٢).

* * *

= وأخذ جبران؛ بل إن اختار دفعها مجاناً.

مسألة: وهل العشرون درهماً تقدير، أي تعيين لا تزيد عليه أو تقويم؟ المذهب: أنه تقدير، وهو اختيار الخطابي، وذلك كالصاع في المصرة، والغرة في الجنين، ومائة الإبل في قتل النفس. (معالم السنن ٢/٢١٧، والمجموع ٥/٤٠٩).

وفي الشرح الممتع ٦/٦٠: «الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم، وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنهما، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً».

(١) ولا يجوز أن يعطي الفضل من مالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(٢) قال في كشف القناع ٢/١٩٠: «ولا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس».

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ

«فصل» في زكاة البقر^(١)

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته^(٢)، لأنها تبقر الأرض بالحرارة^(٣).

(ويجب في ثلاثين من البقر).....

(١) والأصل فيها: السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها....» رواه مسلم. ولحديث معاذ رضي الله عنه الآتي تخريجه قريباً.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم... وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر».

ولم تذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر - تقدم تخريجهما قريباً - لقلة البقر في الحجاز فلما بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم.

وتقدم شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام قريباً في أول باب زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) في المصباح ٥٧/١: «بقرت الشيء بقرّاً من باب قتل شقيقته، وبقرته فتحته، وهو باقر علم وتبقر في العلم والمال مثل توسع وزناً ومعنى».

(٣) في المطلع ص (١٢٥): «قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والجمع بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها... وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة».

تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ

أهلية كانت أو وحشية^(١) (تبيع أو تبعية) لكل منهما سنة^(٢) ولا شيء فيما دون الثلاثين^(٣) لحديث معاذ حين.....

(١) المذهب: وجوب الزكاة في بقر الوحش.

ووجه المذهب: إطلاق قول النبي ﷺ لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً» وهذا يشمل الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في بقر الوحش.

(البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمجموع ٥/ ٣٥٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٦٢، والمبدع ٣/ ٣٩١).

واختار ابن قدامة عدم الوجوب ووجهه: أن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش. ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش. (المغني ٤/ ٣٥).

قال في المبدع ٣/ ٣٩١: اختار الموفق أولى؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً.

(٢) ودخل في الثانية، وفي المصباح ١/ ٧٢: «والتبيع: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبعية، وجمع المذكر أتبعه مثل رغيف وأرغفة، وجمع الأنثى تباع، مثل مليحة وملاح، وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل»، وفي المطلع ص (١٢٥): «وهو المفطوم من أمه». وقال الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله ص (١٧٣): «هو الذي استوت قرناه وأذناه».

(٣) باتفاق الأئمة الأربعة: أن أقل نصاب البقر ثلاثون، وأنها إذا بلغت ففيها تبيع أو تبعية، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

= ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبداً يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

وعن أبي حنيفة رواية كمذهب الأئمة الثلاثة، وعليها صاحباه أبو يوسف ومحمد، وعنه رواية أخرى، وهي المذهب عند الحنفية: أن ما زاد على الأربعين يجب في كل واحدة ربع عشر مسنة، ففي الواحدة: ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا... إلى الستين. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠).

وعند الطبري رحمه الله: أقل النصاب خمسون، ففي خمسين بقرة، وفي مائة بقرتان... وهكذا.

وعند سعيد بن المسيب والزهري: أن الواجب في البقر كالواجب في الإبل على ما تقدم.

الأموال لأبي عبيد ص (٣٧٩) وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٧، والشرح الصغير للدردير ١/ ٢٠٧، والمجموع ٥، ٣٥٩، والفروع ٢/ ٣٦٨، والمبدع ٢/ ٣١٨، والإفصاح ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمحلى ٦/ ٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٢).

والأقرب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٦، لحديث معاذ الذي أورده المؤلف، ولفظه: «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

بعثه النبي ﷺ إلى اليمن^(١).

(١) وفيه «فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

أخرجه أبو داود ٢٣٤-٢٣٦- الزكاة- باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٦-١٥٧٨، الترمذي ١١/٣- الزكاة- باب ما جاء في زكاة البقر- ح ٦٢٣-، النسائي ٥/٢٥-٢٦- الزكاة- باب زكاة البقر- ح ٢٤٥٠-٢٤٥٣، ابن ماجه ١/٥٧٦-٥٧٧- الزكاة- باب صدقة البقر- ح ١٨٠٣، الدارمي ١/٣٢١- الزكاة- باب زكاة البقر- ح ١٦٣٠، أحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠.

عبد الرزاق ٤/٢١-٢٢- ح ٦٨٤١، ابن أبي شيبة ٣/١٢٧- الزكاة- باب في صدقة البقر ما هي، أبو عبيد في الأموال ص ٣١-٣٢، ٣٨٦، ابن زنجويه في الأموال ١/١٢٥- ح ١٠٥، ٢/٨٣٧- ح ١٤٥٤، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٧- ح ٣٤٣، ابن خزيمة ٤/١٩- ح ٢٢٦٨، الحاكم ١/٣٩٨، البيهقي ٤/٩٨- الزكاة- باب كيف فرض صدقة البقر، ٩/١٩٣- الجزية- باب كم الجزية، البغوي في شرح السنة ٦/١٩- ح ١٥٧١.

الحديث صحيح، وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، قال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٥٢.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ٦/١٦، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٧٥، حيث قال: «إسناد متصل صحيح ثابت»، وقال الترمذي في السنن: «هذا حديث حسن».

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْنَةً ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً

(و) يجب (في أربعين مسنة) ^(١) لها ستان، ولا يجزئ مسن ^[١] ولا تبيعان.

[وفي الستين تبيعان] ^(٢) ثم يجب (في [كل] ^[٣] ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) ^(٣)، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين

(١) في المطلع ص (١٢٥): «المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجدع البقرة في الثانية وتثنى في الثالثة، ثم هورباع في الرابعة، ثم هو سدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه».

(٢) إذا كانت ذكوراً وإناثاً إلا ما يستثنى، كما يأتي قريباً.

وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: يجزئ المسن الذكر؛ للتقارب بين إناث البقر وذكورها.
(بدائع الصنائع ٣٣/٢، بلغة السالك ٢٠٩/١، والمجموع ٣٩٧/٥، وكشاف القناع ١٩٢/٢).

والأقرب: رأي الجمهور.

قال في الكشاف ١٩٢/٢: «لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها».

(٣) كما في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	مقدار الواجب	
من إلى		
٣٠-١	لا شيء فيها.	
٤٠-٣٠	تبيع أو تبعة.	الغاية
٦٠-٤٠	مسنة.	ليست
٧٠-٦٠	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة.	داخلة
٨٠-٧٠	تبيع أو تبعة ومسنة.	

[١] في / ز زيادة لفظ: (أي ذكر)، ولعله زيادة من الناسخ.

[٢] ساقط من / م، ف، هـ، س. وأثبتناها من / ز، ط.

[٣] ساقط من / ف.

وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا وَابْنُ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مُخَاضٍ،

خير^(١) لحديث معاذ^(٢) رواه أحمد^(٣).

(ويجزئ الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه، (و) يجزئ (ابن لبون)^(٤) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند

(١) أي: بين أن يخرج أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات.

(٢) ولفظه: «أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك مسناً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٠، أبو عبيد في الأموال ص ٣٩١-٣٩٢ ح ١٠٢٢، ١٠٢٣، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٨- ح ١٤٥٦، الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧١ ح ٣٦٣- من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل.

إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فيحيى بن الحكم بن أبي العاص الأموي لم يدرك معاذاً. انظر: تعجيل المنفعة ص ٤٤١-٤٤٢.

(٤) لنص الشارع عليه، قال في كشف القناع ٢/ ١٩٢: «لكن ابن لبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزئ مع وجود بنت مخاض بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين وما تكرر منها كالستين، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لنص الشارع عليها». ويجزئ إخراج الأنثى بدل الذكر.

قال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض وابن لبون؟ فقال مالك وأحمد: يلزمه شراء ابنة مخاض».

=

وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

عدمها .

(و) يجزئ الذكر (إذا كان النصاب كله ذكوراً) ^(١) سواء كان من إبل أو بقر ^[١] أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ^(٢) .

* * *

= وقال الشافعي : هو مخير بين شرائها وبين ابن لبون .

وقال أبو حنيفة : تجزيه بنت مخاض أو قيمتها .

(١) قال في الإفساح ٢٠٣ / ١ : «واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثاً كلها، أو

ذكوراً وإناثاً أو أحدها، ما الذي يؤخذ من كل واحد؟

فقال أبو حنيفة : يجزئ أخذ الذكر من كل .

وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً لم

يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ فيها الذكر .

(٢) وفي حديث أبي بكر : «إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر» .

رواه البخاري ؛ ولقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وعلى هذا فيجزئ الذكر في مواضع :

الأول : التبيع في الثلاثين من البقر .

الثاني : ابن اللبون والحق والجذع عن بنت المخاض .

الثالث : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

الرابع : التيس إذا شاء المصدق، بأن كانت هناك مصلحة في أخذه .

وقد تقدم خلاف الحنفية في إخراج المسن في أربعين بقرة . ويأتي أيضاً

الخلاف في الغنم .

[١] في / ف بلفظ : (الإبل أو البقر) .

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ،

«فصل» في زكاة الغنم^(١)

(ويجب في أربعين من الغنم)^(٢) ضأنًا كانت أو معزًا أهلية أو وحشية^(٣) (شاة)^(٤)

(١) سميت بذلك؛ لأنها ليست لها آلة للدفاع عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب.

وفي المصباح ٤٥٥ / ١: «الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها...»

وقال الجوهري: اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور والإناث.

(٢) الأصل في وجوبها: السنة والإجماع.

أما السنة فحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص (٤٦): «وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين».

(٣) وهذا هو المذهب: وجوب الزكاة في الغنم الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الوحشية، وتقدم بيان هذا في الفصل السابق عند الكلام على وجوب الزكاة في بقر الوحش.

(٤) في المصباح ٣٢٨ / ١: «الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى». وتقدم قريباً: أن الغنم يشمل الضأن والمعز. الضأن: ذو الصوف من الغنم.

والمعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (المعجم الوسيط ٥٣٤ / ١، ٨٨٤ / ٢).

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ،
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،

جذع ضأن^(١) أو ثني معز^(٢) ولا^(٣) شيء فيما دون الأربعين^(٤).

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان)، إجماعاً^(٥) (وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) ففي خمسمائة
خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا^(٦).

(١) ماتم له ستة أشهر.

(٢) ماتم له سنة.

وهذا على المذهب، ويأتي في باب الأضحية إن شاء الله. وانظر: لسان
العرب ٨/٤٣، ٤٤ و١٤/١٢٣.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ فيهما إلا الثنية.

وعند مالك: تجزئ الجذعة منهما.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما روى سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ رضي الله عنه
قلت: «تأخذان؟ قال: أي رسولاً رسول الله ﷺ: عناقاً جذعة أو ثنية».

(فتح القدير ١/٥٠١، وحاشية الدسوقي ١/٤٣٥، ومعالم السنن
للخطابي ٢/٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/١٥٢، ومختصر الخرقى ص
(٣٥)، والمبدع ٢/٣٢٣).

وبالقياس على الأضحية.

(٤) لحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
أربعين شاة شاة واحدة فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) وتقدم أول الفصل، والإفصاح ١/٢٠١.

(٦) قال في الإفصاح ١/٢٠١: «وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم
أربعون، فإذا بلغت فيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة
وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا
زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة
ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والمعز سواء».

ولا تؤخذ هرمة^(١) ولا معيبة لا يضحى بها^[١]^(٢)، إلا إن كان الكل كذلك^(٣) ولا حامل ولا الربي التي تربي ولدها^(٤) ولا طروقة

= (وانظر: المبسوط ١٨٢/٢، والشرح الكبير للدردير ١٣٧/١، وروضة الطالبين ١٥٢/٢، والمبدع ٣٢٣/٢).

النصاب من الغنم	مقدار الواجب	
من إلى		
١-٤٠	لا شيء فيها	
٤١-١٢١	شاة	الغاية
١٢١-٢٠١	شأتان	ليست
٢٠١-٤٠٠	ثلاث شياه	داخلة
٤٠٠-٥٠٠	أربع شياه	
٥٠٠-٦٠٠	خمس شياه	

وهكذا في كل مائة شاة.

ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شأتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

(١) من الهرم، وهو أقصى الكبر، فهرمة أي كبيرة جداً. (لسان العرب ٦٠٧/١٢).

(٢) يأتي بيانها في باب الأضحية والعقيقة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ وفي حديث أبي بكر: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق». رواه البخاري.

(٤) في المطلع ص (١٢٧): «الشاة التي وضعت حديثاً»، وفي لسان العرب ٤٠٢/١: «التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن».

[١] في / ي بلفظ (فيها).

.....
 الفصل (١) ولا كريمة (٢) ولا أكلة (٣) إلا أن يشاء ربها (٤).

وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر، فلا

(١) التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً.

(٢) في المطالع ص (١٢٦) نقلاً عن القاضي عياض: «كرام: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها قلب صاحبها. وقيل: التي يختصها مالؤها لنفسه ويؤثرها» اهـ.

(٣) والأكلة: بفتح الهمزة وضم الكاف: السمينة المعدة للأكل، أو المعدة للأكل (انظر: لسان العرب ١١ / ٢٠) ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «... وإياك وكرائم أموالهم» متفق عليه. (انظر: لسان العرب ١١ / ٢٠).

(٤) إلا أن يشاء المالك إخراج الربى، أو الحامل، أو الكريمة، أو الأكلة، أو طروقة الفحل؛ لأن المنع لحقه فسقط بإسقاطه، ولحديث أبي بن كعب فيمن أخرج ناقة سمينة فقال ﷺ: «وإن تطوعت بخير قبلناه منك» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم، وفي النيل ٤ / ١٣٥: «وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث».

فيشترط في المخرج من بهيمة الأنعام شروط:

الأول: السن، وقد سبق بيان السن الواجب في الإبل والبقر والغنم.
 الثاني: الأنوثة، وقد سبق بيان ما يستثنى من جواز إخراج الذكر في آخر الفصل السابق.

الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيباً.

الرابع: أن تكون وسطاً، فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء، وتقدم بيانه عند قول المؤلف: «ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة...».

.....

يجزئ فصلان وعجاجيل^(١).

وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين^(٢)، وإن كان النصاب نوعين كبخاتي

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: لا تجب الزكاة في الصغار إلا تبعاً للكبار، فيخرج من الكبار.

وعند مالك: يؤخذ عن الصغار كبيرة.

وعند الشافعية: تؤخذ صغيرة من الصغار مطلقاً، سواء في الإبل أو البقر أو الغنم. (الاختيار ١/١٠٩، وروضة الطالبين ٢/١٦٧، والإفصاح ١/١٩٩، والمغني ٤/٤٨، والإنصاف ٣/٦٠).

والأقرب فيما تقدم: جواز إخراج الصغيرة من الصغار مطلقاً، والمريضة من المراض، وتكون وسطاً في القيمة.

لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة فلا يكلفها من غير ماله، ولقول الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً كان يؤدونها لرسول الله ﷺ...» رواه البخاري. وأحق العجل والفصيل بالعناق، والله أعلم.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٤٣٠: «وإنما يتصور ذلك بأن تبدل صغار بكبار أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتولد نصاباً من الصغار ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار».

(٢) أي الصغار والكبار وما عطف عليها، فيقوم كباراً ويعرف الفرض، ثم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث.

فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين، وقيمتها صغاراً مراضاً عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر، ولا تخرج المريضة والمعيبة لما تقدم. =

وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ

وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعرز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين^(١).

(والخلطة) بضم الخاء أي الشركة^(٢) (تصير المالين) المختلطين

= (انظر: حاشية عثمان ٤١٨/٢).

أو يقال كما يلي:

أولاً: ينسب عدد الصحيح أو الكبار إلى المال الزكوي.

ثانياً: ينسب عدد المعيب أو الصغار إلى المال الزكوي.

ثالثاً: يخرج قيمة متوسط الصحيحة أو المعيبة بمقدار تلك النسبة.

رابعاً: تجمع القيمتين، فتخرج صحيحة كبيرة بمقدار تلك القيمة.

مثال ذلك: إذا كان عنده مائة شاة خمسة وسبعون منها صحيحة،

وخمسة وعشرون معيبة، فنسبة الصحيح إلى المال الزكوي ثلاثة الأرباع،

ونسبة المعيب الربع. فإذا كان قيمة متوسط الصحيح أربع مائة ريال، وقيمة

متوسط المعيب مائتا ريال وجبت شاة كبيرة صحيحة قيمتها ثلاثمائة

وخمسون ريالاً، والله أعلم.

(١) كما تقدم.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على أن حكم

الجواميس حكم البقر، وأجمعوا على أن الضأن والمعرز تجمعان في الصدقة».

فتضم أنواع الجنس بعضها مع بعض في تكميل النصاب.

(٢) في المطلق ص (١٢٧): «الخلطة بضم الخاء: الشركة، وبكسرهما: العشرة».

والخلطة نوعان:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع.

والمراد بهذا النوع: ألا يتميز نصيب أجد المالكين أو الملاك عن نصيب

غيره كماشية ورثوها، أو ابتاعوها معاً، أو وهبت لهم، فهم شائعة بينهم، =

كألواحد.

(ك) المال (الواحد) إن كان نصاباً من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها،

= وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز عن الآخر.

والثاني: خلطة أوصاف وجوار.

والمراد به: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة، ولكنها مخلوطة كالمال الواحد. (انظر: روضة الطالبين ١٧٠/٢).

وعند الأئمة الثلاثة: أن الخلطة لها تأثير في الماشية إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً، كما سيأتي.

وعند الحنفية: لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها.

(الاختيار ١١٠/١، وبداية المجتهد ٢٦٣/١، والمجموع ٤٣٢/٥،

والمستوعب ٢٣٧/٣).

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، ويأتي تخريجه قريباً.

فقوله ﷺ: «وما كان من خليطين...» إلخ، يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، ويكون قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه، مخصوص بهذا الحديث.

واحتج الحنفية: بأن الشريكين قد يقال لهما خليطان، وإذا وجد هذا الاحتمال وجب ألا تخصص الأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن النصاب والحق الواجب في الزكاة إنما يعتبر بملك الرجل الواحد.

ونوقش: بأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها من الشركة لقوله ﷺ: «فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» إن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ من مال الشركة. (فتح الباري ٣/٣١٤، ونيل الأوطار ٤/١٢٩، وسبل السلام ١٢٣/٢).

وعليه، فالأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله، والله أعلم.

.....

سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل نصف أو نحوه^(١) (٢)

(١) كثلث، أو ربع.

(٢) يشترط لتأثير الخلطة شروط عامة وخاصة.

أما العامة فستة على المذهب:

الأول: أن تكون في ماشية فلا أثر للخلطة في غير الماشية، وسيأتي بحث هذه المسألة آخر الفصل.

الثاني: أن يبلغ المجموع نصاباً، ولا يشترط أن يملك كل واحد منهما نصاباً، وبه قال الشافعي.

الثالث: أن يستمر الخلط جميع الحول.

فلو ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة.

مثال ذلك: زيد وعمرو ملكا نصابين ثم خلطاهما فباع زيد نصابه على (أجنبي) محمد، فإذا حال الحول فعلى محمد شاة لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى عمرو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطاً في جميع الحول، هذا إن أخرج محمد الشاة من غير المال، فإن أخرجها من المال لزم عمراً أربعين جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة. (الإنصاف ٣/ ٧٣).

الرابع: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

الخامس: ألا يكون فراراً من الزكاة، ويأتي آخر الفصل.

ولا تشترط نية الخلطة على الصحيح من المذهب، وعلى هذا فلو وقعت الخلطة اتفاقاً، أو بفعل الراعي أثرت (الإنصاف ٣/ ٧٢).

وأما الخاصة فما يتعلق بخلطة الأوصاف:

فالمشهور عند الحنابلة: أنه لا بد أن تشترك في المراح، والمرعى، والمسرح، والفحل بألا يختص بطرق أحد المالكين إذا كانا من نوع واحد، والمحلب.

وعند المالكية: يشترط اتحادهما في ثلاثة فأكثر من خمسة، وهي: =

.....

أوخلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح - بضم الميم - وهو المبيت
والمأوى^(١)، ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى^(٢)، ومحلب وهو
موضع الحلب^(٣)، وفحل بالأ لا يختص بطرق أحد المالين^(٤)، ومرعى وهو
موضع الرعي، ووقته لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة»^(٥)، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

- = المراح، والمسرح، والمشرب، والفحل، والراعي.
وعند الشافعية: لا بد أن تشترك في سبعة أشياء: المرعى، والمسرح،
والمراح، والفحل، والمحلب، والمشرب، والراعي. (روضة الطالبين
١٧٠ / ٢، والشرح الكبير للدردير ٤٤٠ / ١، والإقناع ٥٢٤ / ١).
وعند صاحب الفروع ٣٨٢ / ٢: أنه يعمل بالعرف في ذلك.
(١) في المطلع ص (١٢٧): «قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل
والغنم بالليل، وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه».
(٢) وهذا هو المذهب:
وقال ابن قدامة والمجد وابن حامد: المسرح والمرعى شيء واحد.
(المغني ٥٣ / ٤). والمطلع ص (١٢٧)، (والإنصاف ٧٠ / ٣).
(٣) في المطلع ص (١٢٧): «بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه،
ويكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، والمكان هو المراد لا الإناء».
قال في المغني ٥٤ / ٤: «وليس المراد خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا
ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن».
(٤) وذلك إذا اتحد النوع، قال في المغني ٥٤ / ٤: «ومعنى كون الفحل واحداً ألا
يكون أحد فحوله أحد المالين لا تطرق غيره».
فإذا اختلف النوع كالضأن والمعز، والجاموس والبقر لم يضر اختلاف
الفحل للضرورة، والفحل: المعد للضراب.
(٥) خطاب للمالك والساعي بالأ لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية
الصدقة؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، =

.....
 بالسوية^(١)» رواه الترمذي وغيره^(٢).

فلو كان لإنسان شاة وآخر تسعة وثلاثون^(٣)، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولاً تاماً فعليهم شاة على حسب ملكهم^(٤)، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثاً^(٥).

= والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر.
 (١) أي: بالعدالة، بمقتضى الحصص، والمراد هنا خلطة الأوصاف، فإذا كان بينهما أربعون، لكل واحد عشرون، فأخذ الساعي من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف شاة. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢١٠).
 (٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٨ - ١٠ - الزكاة - ح ٦٢١ - من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ - الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية - من حديث أنس ابن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

وقد تقدم بقية تخريجه من حديث أنس بن مالك ص (٢٥).

(٣) على الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر.

(٤) على كل واحد ربع عشر شاة.

(٥) وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بالقيمة.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩٩): «وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في =

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة^(١) ولا فيما دون نصاب^(٢) ولا لخلطة مغصوب^(٣).

= قيمة المدفوع، قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي؛ لأنه كالأمين. وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان: أظهرهما: الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء... فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه، في الأظهر، إن لم يتبرع، ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم فهو كالمجاهد في سبيل الله. ومن صودر على أداء مال، وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه أو شركائه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه؛ لأنهم ظلموا من أجله ومن أجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم. ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء. ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، فالصواب: الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه» اهـ.

(١) كالكاfer والمكاتب؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٦/٦).

(٢) لأنه لا شيء فيه لو كان لواحد، فبين الشركاء من باب أولى.

(٣) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب. (كشاف القناع ١٩٨/٢).

.....

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه^(١)، ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية^(٢)، ويحرمان

(١) أي: إن كان نصاباً وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، فلو كان له في مكة عشرون شاة، وفي المدينة عشرون شاة فلا زكاة عليه، وإن كان دون مسافة القصر يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وهذا هو المذهب.

وجمهور أهل العلم: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقاً. ووجه المذهب: قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وهذا متفرق فلا يجمع.

ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين.

ووجه ما ذهب إليه الجمهور: عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» تقدم تخريجه قريباً، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة.

وقول الجمهور هو الأقرب، وهو الذي اختاره ابن قدامة صاحب الشرح، وصاحب الفائق. (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩، والأم ٢/ ٢٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٥، وشرح المنتهى ١/ ٣٨٥).

(٢) من النقود، وعروض التجارة، والثمار، وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وقال الشافعي وهو رواية عن أحمد: تؤثر الخلطة في غير المواشي. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، والمجموع ٥/ ٤٣١، وكتاب الروايتين ١/ ٢٠٤، والفروع ٢/ ٣٩٠، والمبدع ٢/ ٣٣٤). وجه قول الجمهور: قوله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين =

.....
 فراراً لما تقدم (١).

* * *

= مجتمع خشية الصدقة». تقدم تخريجه قريباً. وهذا إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة في الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر تارة، وسائر الأموال فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها. ووجه قول الشافعي: أن الارتفاق الموجود في السائمة موجود في غيرها من اتحاد المخزن والخازن والوزان والميزان والحصاد والفلاح وغير ذلك.

(١) لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وتقدم تخريجه قريباً.

مسألة: زكاة الخيل:

باتفاق الأئمة على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله أنه لا زكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة. وبالاتفاق أيضاً إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة عدا الظاهرية فلا يوجبون فيها الزكاة.

واختلف العلماء في السائمة المعدة للنماء والنسل.

فعند جمهور أهل العلم: لا زكاة فيها.

وعند أبي حنيفة: تجب فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً أو إناثاً أو إناثاً فقط، فإن كانت ذكوراً فقط فلا زكاة فيها؛ لعدم إمكان الاستيلاد منها، وكذا إن كانت معلوفة طول العام أو أكثره.

(بدائع الصنائع ٣٤ / ٢، والقوانين ص (٧٣)، والمجموع ٣٣٩ / ٥،

والإفصاح).

=

واستدل الجمهور بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه .

٢ - حديث علي مرفوعاً : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه البخاري وحسنه الحافظ .
ودليل أبي حنيفة :

١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعفوفاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ... » رواه البخاري .

ونوقش : أن المراد بالحق عدا الصدقة لأدلة الجمهور .

واختلف في المراد بالحق : فقليل : الجهاد بها ، وقيل : الإحسان إليها ، والقيام بعلفها ، وقيل : المراد بظهورها : إعارتها للمضطر يركبها ، أو إطراق فحلها إذا طلبت إعارته ، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع .
(المحلى ٢٢٨/٥ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤) .

٢ - حديث جابر مرفوعاً : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه .

٣ - ورد ذلك عن الصحابة : فورد عن عمر رضي الله عنه : « خذ من كل فرس ديناراً » رواه عبد الرزاق والبيهقي .

وورد عن السائب بن يزيد قال : « رأيت أبي يقوم الخيل ، ويدفع صدقتها لعمر » رواه الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح .

.....

.....

= (نصب الراية ١/ ٣٥٩).

وورد عن طاوس قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟
فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» رواه ابن زنجويه في
الأموال ، وصححه الحافظ في الدراية .

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار : أنها خلاف المرفوع للنبي ﷺ ، وأيضاً
ورد عن بعض الصحابة عدم إيجاب الزكاة فيها كعلي وأبي هريرة وعبد الله
ابن عمرو . (المجموع ٥/ ٣٣٩) .

وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور .

مسألة : قال في الإفصاح ١/ ٢٠١ : «واتفقوا على أن البغال والحمير إذا
كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات . . . واتفقوا
على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها» .

مسألة : السائمة لها خصائص : منها : الخلطة ، وأن ما بين الفرضين لا
زكاة فيه ، وتختص سائمة الإبل بالجبران ، والله أعلم .

.....

«بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ»

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا

«بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ»^(١)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢). والزكاة تسمى: نفقة^(٣).

(تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة^(٤).....

- (١) والعسل والمعدن والركاز وغير ذلك كما يأتي.
- والأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار: الكتاب والسنة والإجماع.
- أما الكتاب: فما أورده المؤلف من الآية الكريمة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.
- وأما السنة: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه.
- وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
- (٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).
- (٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.
- (٤) جمعها: حنط كقربة وقرب، وتطلق على البر والقمح والسمراء.
- والعكس - بفتح العين نوع منه، قال في المصباح ٢/ ٤٢٤: «بفتححتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث...»
- وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستقاء.
- وقيل: هو العدس اهـ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا

والشعير^(١) والأرز^(٢) والدخن^(٣) والباقلأ^(٤) والعدس والحمص
وسائر الحبوب^(٥) (ولو لم تكن قوتًا) كحب الرشاد والفجل
والقرطم^(٦) والأبازير^(٧) [كلها]^[١] كالكسفرة^(٨) والكمون وبزر الكتان^(٩)

(١) حب معروف، قال الزجاج: وأهل نجد تؤنثه وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير وهو الشعير. (المصباح ١/ ٣١٥).

وفي المصباح ١/ ٢٨٤: «السلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته».

(٢) حب معروف، وفيه ست لغات أرز كأمّن، وأرز كأسد، وأرز كعتلّ، وأرز كعضد، ورز كمّد، ورز كقفل. (المطلع ص ١٣٠).

(٣) الجاروس، وفي المحكم: حب الجاروس، واحده: دخنة. (لسان العرب ١٣/ ١٤٩).

(٤) الفول. (لسان العرب ١١/ ٦٢).

(٥) كالجلبان، ويقال له: الهرطمان: حب متوسط بين الحنطة والشعير، واللويبا، والذرة، والترمس: حب عريض أصغر من الباقلاء، والحبلة، والسّمسم، والخشخاش. (انظر: كشف القناع ٢/ ٢٠٤).

(٦) حب العصفور، وفي التهذيب: ثمر العصفور. (لسان العرب ١٢/ ٤٧٦).

(٧) جمع بذر، وهو حب يبذر للنبات، والمراد أبازير القدر. (لسان العرب ٤/ ٥٦، والمصباح ١/ ٤٧).

(٨) بضم الكاف وفتح الباء، نبات الحلحلان. (لسان العرب ٥/ ١٤٢).

(٩) في المصباح ٢/ ٥٢٥: «بفتح الكاف معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، وسمي بذلك؛ لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض». وانظر: (لسان العرب ١٣/ ٣٥٥).

[١] ساقط من/ ط، س، هـ.

وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ

والقثاء^(١) والخيار لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر»
رواه البخاري^(٢)، (وفي كل ثمر يكال ويدخر)^(٣) لقوله ﷺ: «ليس فيما

(١) في المصباح ٤٩٠ / ٢: «اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس...
وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في
الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان».

(٢) تقدم تخريجه قريباً قبل ثمانية أحاديث من حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند مالك والشافعي: أن الزكاة تجب في كل مدخر مقتات كالخنطة
والشعير والأرز والذرة ونحوها.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد
بزراعته نماء الأرض، فلا يشترط أن يكون قوتاً، أو مما يكال أو يدخر،
واستثنى من الوجوب: الحشيش، والخطب، والقصب.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الثوري والحسن وابن سيرين وابن المبارك
وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم: أن الزكاة تجب في أربعة أصناف فقط وهي:
البر والشعير والتمر والزبيب. (انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٢٧٦، والكافي
لابن عبد البر ١ / ٣٠٤، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٤، والمجموع ٥ / ٤٣٨،
والمستوعب ٣ / ٢٥١، والإفصاح ١ / ٢٠٥، والمحلى ٥ / ٢٠٩).
ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

ودليل مالك والشافعي:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «فأما القثاء والبطيخ
والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ» رواه الدارقطني
والحاكم والبيهقي، وهذه الأشياء لا تدخر، فدل على اعتبار الادخار، لكن
قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٣٢١: «فيه ضعف وانقطاع».

=

.....

دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل

= وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الخضراوات زكاة» أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٧) والبيهقي ١٢٩/٤ لكن لم يسمع مجاهد من عمر، وكذا ورد عن علي رواه ابن أبي شيبة ٣٢/٣، والبيهقي ١٣٠/٤، وكذا ورد عن عائشة في البيهقي.

ولأن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية. (المهذب مع المجموع ٤٩٣/٥).

واستدل الحنفية: بالعمومات كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر...» تقدم تخريجه قريباً.

واستدل من حصر الأصناف الأربعة: بحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» رواه الحاكم وصححه، والبيهقي ١٢٥/٤ وقال: «رواته ثقات وهو متصل».

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما استدل به المؤلف، وحديث أبي موسى في حصر الزكاة بالأصناف الأربعة فقط ضعفه بعض أهل العلم، فلا يعارض حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين، وأيضاً فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

وعند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الخضراوات وعند أبي حنيفة: تجب. والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: من عدم وجوب الزكاة في الخضراوات لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، دليل على أنها لا تجب في الخضراوات، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه تزرع الخضار في المدينة ولم يرد عنهم أخذ الزكاة منها.

كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ،

فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً.

(كتمر وزيب) ^(١) ولوز وفستق وبندق ^(٢).

= وأيضاً ما تقدم مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في الخضراوات» عند قول المؤلف: «وفي كل ثمر يكال ويدخر».

وأما دليل أبي حنيفة على وجوبها في الخضراوات: فتقدم قريباً، وهو العمومات.

(١) وروى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٣١: «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النووي: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٥: «فائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمس وبذر الكتان والكمون والكرويا والخردل واللوز والفستق، وعندهما: لا يجب فيه».

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٦: «واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: فيه الزكاة، وقال الشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى - وهي المذهب -: لا زكاة فيه».

ودليل من أوجب الزكاة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ في سياق قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانُ﴾ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزيب.

ودليل من لا يوجب فيه الزكاة: أنه لا يدخر يابساً فهو كالخضراوات.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٠٤).

ولا تجب في سائر الثمار^(١) ولا في الخضر والبقول^(٢) والزهور

= واختار الوجوب: ابن عقيل والقاضي والمجد، وقدمه ابن تميم، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع. (تصحيح الفروع ٢/٤٠٧).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/٥٠٠: «دخل في عموم قوله: «ولا تجب في سائر الثمر». التفاح والأجاص والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق - ثمر السدر - والزعرور - ثمر يكون أحمر ويكون أصفر له نوى صلب مستدير - والموز والتوت ونحوه». واستظهر ابن مفلح في الفروع ٢/٤٠٦: «وجوب الزكاة في العناب والتين والمشمش والتوت».

وجزم في المستوعب ٣/٢٥٣ بوجوب الزكاة في العناب، واختار الشيخ تقي الدين وجوب الزكاة في التين؛ لأنه يدخر كالتمر. (الفروع ٢/٤٠٧).

وقال في كشف القناع ٢/٢٠٤: «ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وقوة وغبيراء وبقم وحناء ونارنجيل». (٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٥٠٠: «ودخل في الخضر البطيخ والقثاء والخيار والبادنجان واللفت والسلق والكرنب والبصل والكراث والثوم والجزر والفجل ونحوه».

ودخل في البقول: الهندبا والكرفس والنعناع والبقلة الحمقاء والقرظ، والكسفرة الخضراء والجرجير ونحوه».

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الخضراوات والبقول. وعند الحنفية: تجب الزكاة فيها، وتقدم قريباً عند قول المؤلف: «... وفي كل ثمر يدخر».

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابِ قَدْرُهُ

ونحوها^(١) غير صعتر^(٢) وأشنان^(٣) وسماق^(٤) وورق شجر يقصد كسدر وخطمي^(٥) وآس^(٦)، فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة^(٧).

(ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد

= قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩٩/٦: «ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي...؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه، ولأن قوله عليه السلام: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما.

قال ابن عقيل: ولأنه لا زكاة في ثمر السدر؛ فورقه أولى، ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح؛ ففي الورق أولى.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر والأشنان؛ لأن مكيل مدخر.

والأول أولى؛ لما ذكرنا؛ ولأنه ليس بمنصوص ولا بمعنى المنصوص» ا.هـ.

(١) قال في الكشف ٢/٢٠٥: «كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري، ولا في طلع الفحال، وهو ذكر النخل، ولا في السعف، ولا في الخوص».

(٢) نبت طيب الرائحة بزره دون بزر الرياحان، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة في تطيب الأطعمة أو في الأغراض الطبية. (القاموس ٤/٢٧٢).

(٣) نوع من الحمض معروف يغسل به، نافع للجرب والحكة. (القاموس المحيط ٤/١٩٨).

(٤) من شجر القفاف والجبال، له ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ، شديد الحمرة. (لسان العرب ١٠/١٦٤).

(٥) نبات يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.

(٦) شجرة تنبت بأرض العرب في السهل والجبل حتى تعظم، وخضرته دائمة، وتحفف ثماره فتكون من التوابل.

(٧) وهذا هو المذهب.

.....

تصفية^(١) حب من قشره وجفاف غيره^(٢).....
 خمسة أوسق^(٣) لحديث أبي سعيد الخدري [يرفعه]^[١]: «ليس فيما دون
 خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة^(٤).

(١) في المصباح ٣٤٤ / ١: «صفيته من القذى تصفية أزلته عنه». وتصفية الحب تنقيته من قشره الذي عليه.

(٢) غير الحب: الورق والتمر، والجفاف: اليبس.

قال في كشاف القناع ٢ / ٢٠٦: «واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب؛ لأنه حال الكمال والادخار، والجفاف في الثمار والورق؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده، فلو كان عشرة أوسقاً عبثاً لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب شيء... ونصاب عكس - نوع من الحنطة - وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما؛ لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر: عشرة أوسق إذا كان ببلد قد حبره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف».

(٣) وهذا هو الشرط الأول من شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار، وهو بلوغ النصاب، وبه قال الجمهور.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الزروع والثمار في قليل ذلك وكثيره.

(المبسوط ٣ / ٢، الخرشي على خليل ٢ / ٧١، والمجموع ٥ / ٢٤٦،

والهداية ١ / ٧٠، والفروع ٢ / ٤١٤، والمحلى ٥ / ٢٤٦).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف من حديث أبي سعيد.

ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية،

وإنما لم يعتبر له حول؛ لأنه يكمل نماءه باستحصاده.

ودليل أبي حنيفة: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وعوم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

لكن هذا العموم مخصوص بأدلة الجمهور.

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ١١١، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣ - الزكاة - باب ما أدي زكاته =

أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِي،

والوسق: ستون صاعاً، وتقدم^(١) أنه خمسة أرطال وثلث عراقية^(٢)،
فهي (ألف وستمائة رطل عراقية)^(٣) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون

= فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة،
وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، مسلم ٢/٦٧٣ - ٦٧٤ - الزكاة - ح
١ - ٥، أبو داود ٢/٢٠٨ - ٢١١ - الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة - ح ١٥٥٨،
١٥٥٩، الترمذي ٣/١٣ - الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر
والحبوب - ح ٦٢٦، النسائي ٥/١٧، ١٨، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١ - ح ٢٤٤٥،
٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣ - ٢٤٨٧، ابن ماجه ١/٥٧١ - الزكاة -
باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال - ح ١٧٩٣، الدارمي ١/٣٣٣ - ح ١٦٤٠،
١٦٤١، مالك ١/٢٤٤ - الزكاة - ح ١، أحمد ٣/٦، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤،
٧٩، ٨٦، ٩٨، الشافعي في المسند ص ٩٤، الحميدي ٢/٣٢٢ - ح ٧٣٥،
عبد الرزاق ٤/١٤٠ - ١٤١ - ح ٧٢٥٢ - ٧٢٥٥، الطيالسي ص ٢٩٢ - ح
٢١٩٧، ابن أبي شيبة ٣/١٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٩ - ح ٣٤٩،
ابن خزيمة ٤/٣٣، ٣٦، ٣٨ - ح ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣١٠،
ابن حبان كما في الإحسان ٥/١١٣، ١١٧، ١١٩ - ح ٣٢٥٧، ٣٢٦٤ -
٣٢٦٦، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، أبو يعلى ٢/٢٦٨، ٣٠٧، ٣٣١، ٤١٣ - ح
٩٧٩، ١٠٣٤، ١٠٧١، ١٢٠٠، ١٢٠١، الطحاوي في شرح معاني الآثار
٢/٣٤، ٣٥، الدارقطني ٢/١٢٩، البيهقي ٤/٨٤، ٨٥، ١٢٠، ١٢١،
١٣٣، ١٣٤، البغوي في تفسيره ١/٢٨٩، وفي شرح السنة ٥/٤٩٩ - ح
١٥٦٩ - من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) في باب الغسل ١/٢٤٥ .

(٢) تقدم بيان الصاع بالجرام والكيلو مفصلاً في المجلد الأول ص (٢٤٥) .

(٣) فعلى قول من قال بأن الصاع من البر يساوي ٢٠٤٠ جراماً . يكون نصاب
الحبوب والثمار (٦١٢) كيلو .

وعلى قول من جعل الصاع من البر يساوي (٢٢٤٠) جراماً يكون
نصاب الحبوب والثمار (٦٧٢) كيلو .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ

رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً، وسبع رطل قدسي.

والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل^(١) وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره^(٢)، (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد)^(٣) وزرعه

(١) في كشف القناع ٢/ ٢٠٦: «أي قدرت بالوزن لتحفظ فلا يزداد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره».

(٢) قال في الفروع ٢/ ٤١٢: «فمنه الثقيل كالأرز والتمر، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرتال وثلث بالحنطة، لأنه الذي يساوي العدس في وزنه فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين، ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرتال وثلثاً من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك...»

وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن.

قال الأئمة، منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ولا يجب؛ لأنه الأصل فلا يثبت بالشك» اهـ.

(٣) فتضم أنواع التمر مثلاً بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فيضم السكري مثلاً إلى البرحي، وهكذا كالعجوة مع البرني.

بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ

(بعضها إلى بعض) ^(١) ولو مما يحمل في السنة حملين ^(٢) (في تكميل النصاب) لعموم الخبر ^(٣)، وكما لو بدا صلاح ^[١] إحداها قبل الأخرى

(١) وفي حاشية العنقري ٣٧٤ / ١: «وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فيضم العلس - نوع من الحنطة - إلى الحنطة، ويضم السلت - نوع من الشعير - إلى الشعير، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة، ويؤخذ الواجب من الزرع والتمر بحسبه جيداً أو رديئاً منه أو من غيره وفاقاً».

وقال في الفروع ٤١٦ / ٢: «قال صاحب المحرر: النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً؛ بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر. فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضم مع أن بينهما دون اثني عشر شهراً».

(٢) قال في الفروع ٤١٦ / ٢: «قال الأصحاب: وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد».

وقال القاضي: لا يضم، لندرته مع تنافي أصله، فهو كثرة عام آخر». وقال في كشاف القناع ٢٠٧ / ٢: «فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين». (وانظر: الهداية ٧١ / ١، والإنصاف ٩٦ / ٣).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم. فالنبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر =

[١] في / ف بلفظ: (إصلاح).

لَا جَنْسٌ إِلَى آخَرَ

سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا^(١) (لا جنس إلى آخر)، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب^(٢)

= مطلقاً، والتمر يشمل أنواعه.

(١) ولعامل كل بلد أخذ حصته.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب».

فالجمهور: أن أجناس الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا إلى الدخن أو الذرة أو العدس ونحو ذلك، كما أن أجناس الثمار كالتمر والزبيب لا يضم بعضها إلى بعض، وكذا أجناس المواشي لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم الإبل إلى البقر أو الغنم، وكذا الحبوب. وعن الإمام أحمد: تضم جميع أجناس الحبوب بعضها إلى بعض. وعند الإمام مالك: يضم القمح والشعير والسلت بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وكذا القطنيات يضم بعضها إلى بعض.

قال في الإنصاف: «القطنيات: حبوب كثيرة منها: الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن والأرز والبقلاء ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم».

(الاختيار ١/ ١١٣، والشرح الصغير ١/ ٢١٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٣/ ٩٨، والإقناع ١/ ٢٦٠، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٠).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥: «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً».

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا

كالمواشي .

(ويعتبر) أيضاً لوجوب الزكاة^(١) فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكاً

= ووجه القول بعدم الضم : حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» رواه مسلم . فعدم جواز التفاضل بينهما إلا مع اختلافها يدل على أن كلاً منها جنس لا يضم إلى غيره . وكما أنه لا تضم المواشي بعضها إلى بعض إجماعاً كما تقدم في زكاة السائمة .

ووجه من قال بالضم : عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم .

ووجه القول الثالث : أن الخنطة والشعير في حكم الجنس الواحد لاتفاقهما في المنبت والمحصد والاقنيات ، فجرى مجرى أنواع الخنطة ، والقطنيات يشملها هذا الاسم فكانت كالأنواع تحته . والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة دليلهم .

(١) جمهور أهل العلم أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد ، وفي الثمر إذا بدا صلاحه .

وقال محمد بن مسلمة من المالكية ، وابن أبي موسى من الحنابلة : وقت الوجوب وقت الحصاد والجذاذ . (بدائع الصنائع ٢ / ٦٥ ، ومختصر خليل ص ٥٩ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٨٦ ، والكافي لابن قدامة ١ / ٣٠٤) .

ودليل الجمهور : أن اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر منتهى تكامله . ولأنه يقصد للأكمل والاقنيات كاليابس .

ولأنه وقت الخرص لحفظ الثمار ومعرفة قدرها . (الشرح الكبير

= ١ / ٦٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٩١) .

لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا يَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ وَلَا فِيْمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمَبَاحِ كَالْبَطْمِ وَالزَّعْبِلِ وَبِزْرِ قَطُونَا وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

له وقت وجوب الزكاة^(١) وهو بدو الصلاح.

(فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط^(٢) أو يأخذه بحصاده^(٣)) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره^(٤) (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم^(٥) والزعبل) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل (وبزر قطونا)^(٦) وحب غمام^(٧) (ولو نبت في أرضه) لأنه لا يملكه بملك الأرض^(٨)، فإن نبت بنفسه ما

= ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

ونوقش: بأن المراد: وأتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده.

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

(٢) من يتبع المزارع ويلتقط الحب أو الثمر.

(٣) أو دياسته أو تصفيته أو نظارته، كما لو قال: أحصده لك بثلثه.

(٤) كهبة وصدقة وعوض خلع أو صداق أو إجارة ونحو ذلك؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب.

(٥) شجرة الحبة الخضراء. (لسان العرب ١٢ / ٥١).

(٦) حب الريلة. (لسان العرب ١٣ / ٣٤٤).

(٧) نبت طيب الريح، سمي بذلك لسطوع رائحته. (لسان العرب ١٠ / ٥٩٢).

(٨) وهذا هو المذهب، وتعليقه ما أورده المؤلف.

وقيل: تجب فيه الزكاة. جزم به في الهداية.

قال القاضي في الخلاف والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد:

وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل فيكتفى بملكه وقت الأخذ

كالعسل. (الإنصاف ٣ / ٩٩).

.....

يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة^(١)، ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب.

* * *

(١) في حاشية العنقري ٣٧٥ / ١ نقلاً عن الخلوتي: «قوله: مباحة. وكذا إن كانت مملوكة للغير وكان لا على وجه الغصب كأن حمل السيل حباً لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يملكه رب الأرض على ما يأتي، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مراداً».

«فَصْلٌ»

يَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سَقَى بِلَا مَوْنَةٍ وَنِصْفُهُ مَعَهَا

فصل (١)

(يجب عشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقى بلا مونة) (٢) (٣)
كالغيث والسيوح (٤) والبعلي الشارب بعروقه (٥).

(و) يجب (نصفه) أي: نصف العشر (مغها) أي: مع

(١) أي في قدر الواجب من الحبوب والثمار.

(٢) قال في الإفصاح ٢٠٥ / ١: «ومقدار الواجب فيما يجب فيه من الزكاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: العشر مع كونه يسقى سيقاً بلا مونة، أو كان سقيه من السماء، وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر».

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر» رواه مسلم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، ويأتي.

(٣) المونة: التعب والمشقة.

(٤) الماء الذي يسيل من فوق ويشتد انصبابه. وذلك إذا جرى على وجه الأرض.
(لسان العرب ٤٧٦ / ٢).

(٥) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى السماء ولا غيرها.
(لسان العرب ٥٧ / ١١).

وَتَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا،

المؤنة^(١) كالدولاب^(٢) يديره البقر، والنواضح^(٣) يستقى عليها؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري^(٤).

(و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي: فيما يشرب بلا مؤنة، وبمؤنة نصفين^(٥)، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه^(٦).

(فإن تفاوتتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعا)^(٧).....

(١) وتقدم أن المؤنة: التعب والمشقة.

قال في كشف القناع ٢/ ٢٠٩: «ولا يؤثر حفر مؤنة حفر الأنهار والسواقي في نقص الزكاة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولأنه لا يتكرر كل عام، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض».

(٢) ومثله المكائن والآلات.

(٣) جمع ناضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء من بئر أو نهر.

(٤) أي ما سقي بالدلاء والغروب والسواني، وقد تقدم تخريجه قريباً قبل عشرة أحاديث.

(٥) كما لو سقي هذا النخل نصف عام بمؤنة والنصف الآخر بلا مؤنة. ويأتي قريباً اعتبار النفع إذا تساوى.

(٦) المبدع ٢/ ٣٤٥.

(٧) وهذا هو المذهب، والأظهر عند المالكية.

والقول الثاني الأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن حامد من الحنابلة: يؤخذ

بالقسط. (الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢١٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، =

وَمَعَ الْجَهْلُ الْعُشْرُ،

.. (١) ونمواً، لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق [١]، فاعتبر الأكثر كالسوم (٢)، (ومع الجهل) بأكثرهما نفعاً (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين (٣).

وإذا كان له حائطان أحدهما يسقي بمؤنة والآخر بغيرها ضمما في النصاب (٤) ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها (٥)، ويصدق مالك فيما سقى به (٦).

= والمبدع ٢/ ٣٤٥، والإنصاف ٣/ ١٠٠.

ووجه القول الأول: ما علل به المؤلف.

ووجه القول الثاني: أن ما وجب بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك.

(١) أي إذا حصل التفاوت فإننا نعتبر الأكثر؛ فإذا كان ثمانية أشهر بمؤنة، وأربعة بلا مؤنة وجب نصف العشر، إلا إذا كان انتفاع الزرع بالأقل فيعتبر الأقل؛ لأن المعتبر نمو الزرع، وإذا كان كذلك فإنه إذا تساويا فيعتبر الأكثر نفعاً.

(٢) أي أنه يعتبر في السوم أكثر الحول، وتقدم.

(٣) لأن الأصل وجوبه كاملاً.

(٤) إن كانا من جنس واحد، وإن اختلف الجنس كحنطة وشعير، أو تمر وعنب فلا، وتقدم.

(٥) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره.

(٦) بلا يمينه؛ لأن الأصل أن الإنسان مؤتمن على عبادته.

[١] في / ف، م، س، ز بلفظ: (مشق)، وفي بعض المطبوعات بلفظ (يشق)، وفي بعضها الآخر (مشقة).

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ^[١] الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)^(١) لَأَنَّهُ يَقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالْإِقْتِيَاتِ كَالْيَابَسِ، فَلَوْ بَاعَ الْحَبُّ أَوْ الثَّمَرَةُ أَوْ تَلَفَا بِتَعْدِيهِ بَعْدَ^(٢) [لَمْ]^[٢] تَسْقُطَ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا^(٣) أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ^(٤) فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا^(٥).

(١) سبق بحث هذه المسألة، وبيان خلاف العلماء فيها قريباً عند قول المؤلف: «فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط... وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح».

(٢) بالبناء على الضم الحذف إليه ونية معناه، أي بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر لم تسقط الزكاة سواء خرصت الثمرة أو لم تخرص. وإن اشترط الزكاة على المشتري صح ذلك. (حاشية ابن قاسم ٣/٢٢٩).

(٣) وذلك إذا كان لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها.

(٤) بيع الثمر قبل بدو الصلاح، أو الحب قبل اشتداده لا يجوز، كما يأتي في باب بيع الأصول والثمار، لكن المراد هنا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله أو بشرط القطع أو على مالك الأصل، وكذا بيع الحب قبل اشتداده المراد بيعه مع أصله، أو بشرط القطع، أو على مالك الأصل، فيجوز في هذه الأحوال على المذهب كما يأتي.

والزكاة حينئذ على المشتري.

وإذا صلحت الثمرة في مدة الخيار وجبت الزكاة على من كان الملك ملكه زمن الخيار، ويأتي في باب الخيار.

وإذا صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها إلا أن يكون البائع قصد الفرار.

(٥) فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه، ومعاملة =

[١] في / ف بلفظ: (صلاح).

[٢] ساقط من / ز.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ
سَقَطَتْ

(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه، وهو موضع
تشميسها وتبييسها^(١) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، (فإن
تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه)
ولا تفريط (سقطت) لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض، فإن كان قبل
الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقاً

= له بنقيض قصده، وهذا في صورة القطع.

وأما في صورة البيع فهل تجب الزكاة على البائع كما تجب على المشتري؟
قال مرعي: ولعلها لا تجب عليه إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه.

(غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى ٢/ ٦٤، وحاشية العنقري
٣٧٧/١).

(١) في حاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٣٤: «سمي بذلك في المشرق والشام،
ويسمى الجرين بمصر والعراق، والمصطاح بلغة آخرين».

وانظر: لسان العرب ٤/ ٥٠، والمطلع ص (١٣٢)، والمصباح
٣٨/١).

وفي المطلع: «وأهل البحرين يسمونه الفداء مفتوحاً ممدوداً، وأهل
البصرة يسمونه المبرد».

والتبييس: بسط الشيء حتى يجف، والتشميس: بسط الشيء في
الشمس، ولا يلزم منه ألا توضع في مخزنها بدونه. (حاشية ابن قاسم
٢٣٠/٣).

.....

..... حيث بلغ مع المؤلف نصاباً^(١)،

(١) فهذه المسألة لها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب وصلاح الثمرة، فهذا لا شيء على المالك؛ لعدم الوجوب.
الثانية : أن يكون التلف بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر ونحوه، فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمن، وإن كان بغير تعد ولا تفريط لا يضمن.
الثالثة : أن يكون بعد جعله في البيدر ونحوه فالمذهب : أنه لا يضمن مطلقاً.

وقد تقدم عند قول المؤلف : «ولا يعتبر لوجوبها إمكان الأداء» أن الزكاة أمانة في يد المزكي فإن تعدى أو فرط بعد وجوبها في إخراجها ضمن، وإلا فلا فإن فرط في حفظ الزكاة أو تعدى بأن أخر إخراج الزكاة حتى سرقت أو تلفت، أما إذا لم يفرط ولم يتعد فتلفت فلا ضمان عليه ولو بعد وضعها في الجرين ونحوه.

مسائل تتعلق بالخرص :

الأولى : حكمه :

فعند جمهور أهل العلم : يسن للإمام بعث الخارص وقت الخرص .
وعند الحنفية : لا يشرع الخرص، ولا يثبت به حكم؛ لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين. (الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٢)، ومعالم السنن ٢/ ٢١٠، والمجموع ٥/ ٤٧٧، والمغني ٤/ ١٧٣).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور : لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل» رواه أحمد وأبو داود وأبو عبيد والبيهقي، وفي إرواء الغليل ٣/ ٢٨١ : «رجاله ثقات ثقات، غير أنه منقطع بين ابن جريج =

.....

= وابن شهاب»، وله شاهد من حديث جابر قال: «أفاء الله عز وجل خير على رسول الله ﷺ... فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم...» رواه أحمد والبيهقي والطحاوي، وفي الإرواء ٢٨١/٣: «إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه».

وعند أحمد ٢٩٦/٣ عن جابر قال: «خرصها ابن رواحة ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق». وفي الإرواء ٢٨١/٣: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وحسنه الترمذي، لكنه منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب كما في التلخيص ٣٣٠/٢، لكنه صح مرسلًا كما في الإرواء ٢٨٢/٣، ويأتي أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢١٢: «العمل بالخرص ثابت... وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه... فأما قولهم: ظن وتخمين، فليس كذلك؛ بل اجتهداد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض».

الثانية: وقت الخرص.

وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر؛ لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «... حين يطيب قبل أن يؤكل»، ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب =

= بالنزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة. (المغني ٤/ ١٧٣).

الثالثة: شروط الخارص:

قال في الإنصاف مع الشرح ٥٤٧/٦: «يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً، بلا نزاع... ولا يعتبر كونه حراً على الصحيح من المذهب... وقيل: يشترط... ويكفي خارص واحد بلا نزاع بين الأصحاب».

الرابعة: خطأ الخارص:

إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص.

فعند الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد: إذا كان مأموناً فهو جائز على ما خرص.

وعن الإمام أحمد: يلزم قول الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله.

وعند ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ ما نقص؛ لقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾.

وعند أبي عبيد: إذا كان الغلط مما يتغابن الناس في مثله ويغلطون به فلا بأس به، فإن كان مما يفحش رد إلى الصواب.

(روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٤٩، والأموال ص (٤٩٤) والمحلّى ٥/ ٢٥٥).

الخامسة: ما يخرص:

جمهور أهل العلم: أنه لا يخرص إلا النخل والكرم؛ فلا يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى =

= أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن كلاً منهما ثمرته مجتمعة، والحاجة داعية إلى أكله حال رطوبتهما.

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة كالرطب والعنب. (المصادر السابقة).

السادسة: ما يترك لأهل الزروع والثمار:
فالمذهب: أنه يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون، ويكون في الثمرة الساقطة ويتتابها الطير ويأكل منها المارة.
وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي: لا يترك لأرباب الزرع والثمر شيء.

وعند الشافعي في القديم: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.
وقال ابن حزم: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله، فريكاً أو سويقاً، قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد، لكن ما صفي فزكاته عليه.

قال ابن حزم: وبرهان ما ذكرنا: أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.
(بدائع الصنائع ١٢/٢، والعارضة لابن العربي ١٤٣/٣، وروضة الطالبين ٢/٢٥٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٥١/٦، والمحلى ٢٦٠/٥).

= ودليل مالك وأبي حنيفة: عمومات أدلة وجوب الزكاة، وهي تشمل القليل والكثير.

ودليل الحنابلة: حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الحاكم ٤٠٢/١، وابن حبان ١١٨/٥. وروى بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب: بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلمهم قد خرسوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم» رواه ابن حزم في المحلى، والحاكم مختصراً ٤٠٢/١.

وعن سهل بن حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال: «لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ولكنني تركت لهم ما يأكلون» رواه ابن حزم في المحلى. قال ابن حزم ٢٦٠/٥: «هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل؛ ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف».

قال ابن قدامة في المغني ١٧٧/٤: «والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث وإن كان قليلاً ترك الربع، فإن لم يترك الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به؛ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٥٥/٤: «وأما =

.....
 ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابساً^(١)،

= الزروع من الحنطة والشعير ونحو ذلك، فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة. قال في المغني: «لا بأس أن يأكلوا منه - يعني ما عدا النخل والعنب - ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم... فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء».

قال في الإنصاف ١١٠/٣: «تنبيهان: أحدهما: هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من المذهب... واختار المجد: أنه يحتسب به من النصاب فيكمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواء. الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه زكاته على الصحيح...»

وقال صاحب الفروع: دل النص في المسألة قبلها أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة» اهـ.
 (١) وفيه مسألتان:

الأولى: ألا يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس. فهذا يخرج الحب عند تصفيته والتمر عند يبسه نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

ودليل ذلك ما رواه عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢١١: «حديث منقطع؛ لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر، وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر».

ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح^(١)، ويزكي كل نوع على

ولأن هذا أو أن ادخاره، ونهاية صفات ادخاره.

وذكر ابن القيم: أن الحب إذا أخرجت زكاته قبل خروجه لا يجزئ، وبعد خروجه وييسه يعتبر، وبين نضجه وييسه كذلك.

وقال في العنب والرطب: كان يأخذ الزكاة منه ولم يفرق بين ما ييس وما لم ييس. (بدائع الفوائد ٣/١، وزاد المعاد ١١/٢).

(بدائع الصنائع ٥٣/٢، والكافي لابن عبد البر ٣٠٦/١، وفتح العزيز ٥٣٤/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٧/١).

الثانية: أن يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية والييس:

كأن يكون رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنب لا يجيء منه زبيب، فوقت الإخراج عند كونه رطباً وعنباً؛ لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلا يكلف ما ليس عنده كرديء الجنس. (الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٧/١).

(١) ولو من غير من أخذها منه؛ لحديث عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه. وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يكره لشراء ابن عمر.

وعنه: يباح كما لو ورثها. (الفروع ٦٤٦/٢).

فإن عادت إليه بهبة أو وصية أو ميراث جاز؛ لحديث بريدة مرفوعاً: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» رواه مسلم.

وفي الفروع: ظاهر كلامهم: له الأكل منه... وعنه: لا يأكل منه قبل أن يرثه.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا .

حدته (١) .

(ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض دون مالكيها) (٢)

(١) فإذا كان عنده أنواع من البر مثلاً كالخنة واللقيمي والمعية، زكى كل نوع على حدته . . . وهذا هو المذهب .

لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فيجب أن يتساووا في كل نوع .
وعند مالك يأخذ من الوسط .

وعند الشافعية، وبه قال أبو الخطاب وابن قدامة: يخرج من الوسط مع المشقة دفعاً للخرج والمشقة .

(القوانين ص (٧٢)، وروضة الطالبين ٢/٢٤٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٥٥٦) .

(٢) وهذا رأي الجمهور .

وعند أبي حنيفة: على مالك الأرض .

(فتح القدير ٨/٢، وبداية المجتهد ١/٢٣٩، والمجموع ٥/٥٦٦،
والمغني ٤/٢٠١) .

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف .

وأيضاً، فإن الزكاة حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرع غيره، وكتاجر استأجر حانوتاً فيخرج الزكاة مالك المال .

ودليل أبي حنيفة: أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبهه الخراج .

وهذا غير مسلم؛ إذ لو كان من مؤنة الأرض لتقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب فيها ولو لم تزرع، ولوجب على الذمي كالخراج . (المغني ٤/٢٠١) .

كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية^{(٢)(٣)}، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن

= والأقرب: قول الجمهور؛ إذ هو ظاهر القرآن.
وأما المزارعة أو المغارسة بجزء فعلى رب الأرض زكاة سهمه.
(١) سورة الأنعام آية: (١٤١).

ولو قال المؤلف: «وتجب الزكاة» بدل قوله العشر لكان أعم.
(٢) الأرض الخراجية: ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو جلا أهلها خوفاً منا، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.
والأرض العشرية: كل أرض أسلم عليها أهلها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغائمين، أو أقطعها الإمام، أو أحيها رجل من المسلمين.
(الأموال لأبي عبيد ص ٥١٢، ٥١٣).

(٣) وهذا مذهب جمهور أهل العلم.
وعند الحنفية: لا يجب العشر. (المصادر السابقة، والمغني ٤/ ١٩٩،
والأموال لأبي عبيد ص (٨١)).
ودليل الجمهور:

١ - عموم النصوص الموجبة للزكاة دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

٢ - أن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر، فسبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود الزرع. (المجموع ٥/ ٥٤٩).
ودليل الحنفية:

١ - حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً

له مال آخر^(١).

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ) كرؤوس الجبال (من العسل)^(٢) مائة

= رواه ابن عدي في الكامل ٢٧١٠ / ٧.

ونوقش: بأنه حديث باطل. (اللائى المصنوعة للسيوطي ٧٠ / ٢).

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «منعت العراق درهمها وقفيظها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها» رواه مسلم.

قال النووي: فيه تأويلان مشهوران:

الأول: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

الثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة. (المجموع ٥ / ٥٥٤).

٣- أن عمر كتب إلى دهقانة نهر الملك أسلمت «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج» رواه أبو عبيد.

ونوقش: أن عمر لم يذكر العشر؛ لأنه معلوم وجوبه على كل حر مسلم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) إذ الخراج كدين الآدمي، ودين الآدمي على المذهب يمنع من الزكاة بقدره كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: لا زكاة فيه.

(فتح القدير ٥ / ٧، والمنتقى ٢ / ١٧٢، والمجموع ٥ / ٤١٢،

والفروع ٢ / ٤٥).

واستدل من أوجب الزكاة في العسل:

١- حديث أبي سياره المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً! قال: =

= «أد العشور»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحمها لي. رواه أحمد وابن ماجه والطيالسي وعبد الرزاق، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٦/٤: «منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة».

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١٤/٢: «فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال ابن معين: ثلاثهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة».

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأل أن يحمي وادياً يقال له: سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٤٦/٥.

قال الشوكاني في النيل ١٤٦/٤: «واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك».

وفي رواية عند أبي داود (١٦٠٢): «من كل عشر قرب قربة».

٤- حديث أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن =

= يؤخذ من العسل العشر.

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، والبيهقي ١٢٦/٤، وفيه عبد الله بن محرر متروك.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «في العسل في كل عشر أزقاق زق». أخرجه الترمذي (٦٢٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٤/٢: «من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى، وصدقة ضعفه أحمد، وابن معين... وقال النسائي: «حديث منكر».

٦- حديث سعد بن أبي ذباب: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة... فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر... فقبضه عمر فجعله في صدقات المسلمين».

أخرجه الشافعي ١/٢٤٠، وفي الأم ٣٣/٢، وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٧٩/٤، والبيهقي ١٢٧/٤، وفيه منير بن عبد الله ضعيف.

ودليل من لم يوجب الزكاة:

١- أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع. قاله ابن المنذر.

٢- أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه =

وَسَتَيْنِ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ

وستين رطلاً عراقياً^(١) ففيه عشرة).

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل^(٢) زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة^(٣).

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجيب^[١]^(٤)، وإن

= بالإجماع. (المغني ٤/ ١٨٣).

وقال أبو عبيد في الأموال ص (٥٠٦): «وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما». (١) وهذا هو المذهب، لورود ذلك عن عمر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٣/٤.

وعند أبي حنيفة: تجب في قليله وكثيره؛ بناء على أصله في الحبوب والثمار أنها تجب في القليل والكثير.

(بدائع الصنائع ١/ ٦١، والإنصاف ٣/ ١١٦).

وتقدم تقدير الرطل العراقي بالغرامات ١/ ٢٤٤.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة. (المصادر السابقة) لما تقدم من الآثار.

(٣) أخذ عمر زكاة العسل من أهل اليمن وأهل الطائف، والأثر أخرجه

عبد الرزاق ٤/ ٦٢ - ٦٣ ح ٦٩٦٩، ٦٩٧٠، أبو عبيد في الأموال ص

٤٩٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١، ١٤٤ - الزكاة - باب في العسل هل فيه زكاة أم

لا، الشافعي في الأم ٢/ ٣٩، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٠٩٢ - ح ٢٠١٨،

البيهقي ٤/ ١٢٧ - الزكاة - باب ما ورد في العسل.

(٤) المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر يحلو وينعقد عسلاً =

[١] في / س بلفظ: (الترنجيب).

زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد^[١] للنماء^(١).

والمعدن^(٢) إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصاباً، وإن كان

= ويجف جفاف الصمغ كالشیرخت والترنجبین، وفي الصحاح ٢٢٠٧/٦: «المن شيء حلوا كالطرنجيين».

(١) قال في كشف القناع ٢/٢٢٢: «ولو بقيت عنده أحوالاً؛ لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه ما لم تكن للتجارة، فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة؛ لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان».

ولأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك.

وعند أبي حنيفة: إن كان يقبل الطرق والسحب فتجب فيها الزكاة، وإن كانت سائلة أو جامدة لا تقبل الطرق والسحب فلا شيء فيها. وعند الشافعي: تجب الزكاة في الذهب والفضة، أما غيرها كالحديد والنحاس والرصاص ونحوها فلا شيء فيها.

(بدائع الصنائع ٢/٦٥، والمنتقى شرح الموطأ ١٠١/٢، والمجموع ٨٣/٦، والمغني ٤/٢٣٩، وكشاف القناع ٢/٢٢٢).

واستدل من أوجب الزكاة في المعدن بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

٢- ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا =

[١] في / ف بلفظ: (مرصود).

.....

غيرهما^[١] ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة^(١).

= يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود ومالك في الموطأ والبيهقي، وقال الشافعي في الأم ٤٣/٢: «هذا الحديث ليس مما يثبت أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه». قال البيهقي: «هو كما قال». (سنن البيهقي ١٤٦/٤).

٣- أن النبي ﷺ أوجب في الركاز الخمس كما سيأتي. والمعدن داخل في اسم الركاز لغة كما سيأتي.

٤- أنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان.

٥- أنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه وجبت فيه الزكاة كالذهب. (المغني ٢٣٩/٤).

واحتج من لم يوجب الزكاة في المعدن:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا زكاة في حجر» رواه البيهقي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

٢- أنه مال مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر.

ونوقش: بأن الطين ليس بمعدن بل تراب.

٣- أن الأصل براءة الذمة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية: يجب فيه الخمس.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يحتاج إلى عمل ففيه ربع

العشر، وضرب لا يحتاج إلى عمل، ولمالك فيه قولان: الخمس، وربع

العشر. (المصادر السابقة).

واحتج من أوجب ربع العشر: بما تقدم من حديث ربعة بن

عبد الرحمن، وفيه: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

[١] في / ززيادة لفظ: (النحاس والرصاص).

.....

.....

- = والمراد بالزكاة ربع العشر، وهو ضعيف كما تقدم.
- ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان المملوكة له. (المغني ٤/ ٢٤١).
- واحتج من أوجب الخمس:
- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» متفق عليه.
- ٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي - القديم - فقال: «فيه وفي الركاز الخمس» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي.
- ووجه الدلالة: أن الركاز يحتمل معنيين في اللغة: المعدن، ودفين الجاهلية، كما في القاموس (مادة ركز)، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧، والمطلع ص ١٣٣، والمصباح ١/ ٢٣٧.
- ونوقش هذا الاستدلال: أن المعدن وإن سمي ركاز عند بعض أهل اللغة، لكنه شرعاً ليس بركاز لوجود الفرق بين المعدن والركاز كما سيأتي. (المطلع ص ١٣٣).
- وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية والحنابلة.
- (٤) الجمهور: على اشتراط النصاب بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود. وعند الحنفية: تجب الزكاة في قليله وكثيره. (المصادر السابقة).
- ودليل الجمهور: عموم أدلة إيجاب النصاب في الذهب والفضة، وتأتي في أول باب زكاة النقدين.
- ودليل الحنفية: بناء على أصلهم أن المعدن ركاز.
- ونوقش: بالفرق؛ إذ إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبهه الغنيمة، والمعدن وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر النصاب كسائر الزكوات. (المغني ٤/ ٢٤٢).

.....

وَالرَّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ

(والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) ^{(١)(٢)} بكسر الدال، أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ^(٣) (فيه الخمس في قليله وكثيره) ^(٤) ولو عرضاً ^(٥) لقوله ﷺ: «وفي الركاز

(١) وهذا هو القول الأول في معنى الركاز.

والقول الثاني: أنه شامل للمعدن ودفن الجاهلية.

(المصباح ٢٣٧/١، المطلع ص ١٣٣، والنهاية لابن الأثير ١٠٧/٢).

وتقدم أن الركاز شرعاً: ما وجد من دفن الجاهلية.

(٢) في المطلع ص (١٣٤): «والجاهلية: قال القاضي عياض: ما كانت عليه العرب قبل بعث الرسول ﷺ من الجهل بالله وبرسوله وبشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله تعالى، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء والجبروت إلى سائر ما أذهب الله وأسقطه ونهى عنه بما شرعه من الدين».

(٣) كأسمائهم وأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم. (كشف القناع ٢٢٨/٢).

(٤) فلا يعتبر له النصاب، قال في الإفصاح ٢١٧/١: «واتفوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه - وهو الجديد - واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول» اهـ.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.

وعند مالك والشافعي: لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة.

(الاختيار ١١٧/١، والقوانين الفقهية ص (٧٠)، وروضة الطالبين

٢٨٦/٢، والمغني ٢٣٥/٤).

والأقرب: المذهب؛ لعموم حديث أبي هريرة، ولأنه مال مظهر عليه

من أموال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه، وعلى هذا فيجب =

.....

الخمس»^(١) متفق عليه^(٢) عن أبي هريرة.

= الخمس في الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والآنية وغيرها. (المغني ٤/ ٢٣٥).

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٦: «أما قدره - أي الواجب - فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع».

(٢) أخرجه البخاري ١٣٧/ ٢ - الزكاة - باب في الركاز الخمس، ٣/ ٧٥ - المساقاة - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، ٨/ ٤٦ - الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار، وباب العجماء جبار، مسلم ٣/ ١٣٣٤ - الحدود - ح ٤٥، ٤٦، أبو داود ٤/ ٧١٥ - ٧١٦ - الديات - باب العجماء والمعدن والبئر جبار - ح ٤٥٩٣، الترمذي ٣/ ٢٥ - الزكاة - ح ٦٤٢، ٣/ ٦٥٢ - الأحكام - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار - ح ١٣٧٧، النسائي ٥/ ٤٥ - ٤٦ - الزكاة - باب المعدن - ح ٢٤٩٥ - ٢٤٩٨، الدارمي ١/ ٣٣١ - الزكاة - باب في الركاز - ح ١٦٧٥، ٢/ ١١٦ - ١١٧ - الديات - باب العجماء جرحها جبار - ح ٢٣٨٢ - ٢٣٨٤، مالك ١/ ٢٤٩ - الزكاة - ح ٩، أحمد ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، عبد الرزاق ١٠/ ٦٦ - ح ١٨٣٧٣، الحميدي ٢/ ٤٦٢ - ح ١٠٧٩، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٥، ٢٦٩ - ح ٣٧٢، ٧٩٥، أبو يعلى ١٠/ ٤٣٧، ٤٥٩، ٤٦١ - ح ٦٠٥٠، ٦٠٧٢، ٦٠٧٥، ١١/ ٢٠٢ - ح ٦٣٠٨، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٩٨ - ح ٥٩٧٣ - ٥٩٧٥، ابن خزيمة ٤/ ٤٦ - ح ٢٣٢٦، الطبراني في الصغير ١/ ١٢٠، ١٢١، البيهقي ٤/ ١٥٥ - الزكاة - باب زكاة الركاز، ٨/ ١١٠، ٣٤٣، ٣٤٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٥٤، البغوي في شرح السنة ٦/ ٥٧ - ح ١٥٨٦.

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها^(١)، وباقيه لواجده^(٢) ولو أجيراً لغير طلبه^(٣)، وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فلقطة^(٤)،

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.

وعند الشافعي: يصرف لأهل الزكاة.

وعند مالك: يجتهد فيه الإمام حسب المصلحة. (الإفصاح ١/ ٢١٧).

ودليل من قال يصرف مصرف الفيء حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس» بناء على أن «أل» في قوله: «الخمس» للعهد أي الخمس المعهود في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

ولوروده عن عمر، رواه أبو عبيد.

ودليل من قال: يصرف لأهل الزكاة: حديث أبي هريرة السابق بناء على أن «أل» لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب.

ولوروده عن علي رضي الله عنه.

(٢) لمفهوم حديث أبي هريرة السابق، ولوروده عن عمر. رواه أبو عبيد.

(٣) أي ولو كان الواجد أجيراً لغير طالبه، كمن استأجر شخصاً لحفر بئر فوجده العامل، فهو له لا لمن استأجره.

وإن استأجره لإخراج الكنز فهو للمستأجر لا للعامل.

(٤) كآية من القرآن أو اسم نبي أو ملك من ملوك المسلمين ونحو ذلك.

وكذا إن كان هناك علامة كفر وإسلام فلقطة؛ لأن ذلك قرينة صيرورته

إلى مسلم، فيجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها؛ لانتفاء الشروط، وهو علامة الكفار.

وكذا إن لم تكن علامة^(١).

* * *

(١) وفي كشف القناع ٢/٢٢٧: «وإن وجدته واجد في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالکها، أو وجدته في طريق غير مملوك، أو في خربة، أو في ملكه الذي أحياه، أي فهو لواجدته، وإن علم واجد الركاز مالک الأرض، أو كانت منتقلة إليه، فهو لواجدته إن لم يدعه المالك للأرض ملكًا؛ لأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها للنقل عنها...». وإن وجدته في أرض الحرب فركاز، وإن وجدته بجماعة لهم منعة فغنيمة.

مسألة: ولا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والطيب ونحو ذلك؛ لعدم ما يوجب ذلك من الدليل، والأصل براءة الذمة. (انظر: الأموال لأبي عبيد ٣٤٧).

«بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ»

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا

باب زكاة النقدين (١)

أي الذهب والفضة، (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم) (٢) إسلامي (ربع العشر منهما) لحديث ابن

(١) أي زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما، وحكم التحلي بهما وما يتعلق بذلك.

والأصل في زكاة النقدين: الكتاب: كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وأما السنة: فسيأتي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار فأحمرى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» رواه مسلم.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٨): «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتة مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة» اهـ.

وما ورد عن الحسن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢٠.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٦: «وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة: عشرون =

.....

عمر وعائشة مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً»^(١).....

= ديناراً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر. واختلفوا في زيادة النصاب فيهما، فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً، ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهماً درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان ثم في كل أربعة دنانير قيراطان، وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء» اهـ.

(١) قال في المطلع ص (١٣٤): «المثقال: بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقلوه: «مثقال ذرة» أي وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل - فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم - والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام، فأما الدراهم فكانت مختلفة؛ بغلية: منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية: منسوبة إلى طبرية بالشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، قيل: ذلك كان في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر» اهـ.

.....

... (١) نصف مثقال» رواه ابن ماجه (٢). وعن علي نحوه.

(١) المثقال = ٧٢ حبة شعير، وصفتها : حبة معتدلة غير مقشورة، ومقطوع من طرفيها ماذق وطال.

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية : المثقال = ١٠٠ حبة شعير.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥، وبلغة السالك ١/ ٢١٧، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٠)، والقاموس ٣/ ٣٣٠، وحاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٤٨).

واختلف في وزن المثقال بالجرامات بعد أن قدره العلماء بحب الشعير على أقوال :

القول الأول : ٣, ٥ جرامات، فنصاب الذهب ٥، ٣ = ٢٠ × ٣ = ٧٠ جراماً.

القول الثاني : ٤, ٢٥ جراماً، فنصاب الذهب ٢٥، ٤ = ٢٠ × ٤ = ٨٥ جراماً.

القول الثالث : ٣, ٦٠ جراماً، فنصاب الذهب ٦٠، ٣ = ٢٠ × ٣ = ٧٢ جراماً.

(مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (٧٧)، والجمل في زكاة العمل ص (٨)، ومجلة كلية الشريعة بالأحساء العدد الثالث ص (٢٢٠)، والتعليق على حاشية عثمان ٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ - الزكاة - باب زكاة الورق والذهب - ح ١٧٩١، الدارقطني ٢/ ٩٢ - الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب - من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة .

والحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن واقد، وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب =

.....

وحديث أنس مرفوعاً: «في الرقة ربع العشر» متفق عليه^(١).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه^[١] ستة دوانق.

والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فالدرهم^[٢] نصف مثقال وخمسه،

= روي مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٠ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٣، البيهقي ٤/ ١٣٨ - الزكاة - باب نصاب الذهب - من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

أما الموقوف على علي بن أبي طالب فأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣ - ح ١١٠٧، ابن أبي شيبه ٣/ ١١٩ - الزكاة - باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٣٢ - ح ١٦٦٣ - من طريق عاصم بن ضمرة عن علي.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ - ١٧٤ عن ابن حزم أنه قال: «هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم».

(١) الرقة: الفضة دراهم كانت أو غيرها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤١١.

هو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر له لما وجهه عاملاً على البحرين، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (٤٢٠)، وهو عند البخاري وليس عند مسلم.

[١] في / ظ بلفظ: (زنته).

[٢] في / س بلفظ: (والدرهم).

وهو خمسون حبة وخمسا حبة^[١] شعير^(١).

والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم^(٢)، ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً^(٣).

(١) وهذا عند الأئمة الثلاثة.

وعند الحنفية: الدرهم = ٧٠ حبة شعير. (المصادر السابقة).

فالنصاب = ٢٠٠ درهم إسلامي، وتساوي بالمشاكيل ١٤٠ مثقالاً؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

فمن جعل زنة المثقال = ٣, ٥ جراماً، فنصاب الفضة ١٤٠ × ٣, ٥ = ٤٩٠ جراماً.

ومن جعل زنته = ٤, ٢٥ جراماً، فنصاب الفضة ١٤٠ × ٤, ٢٥ = ٥٩٥ جراماً.

ومن جعل زنته = ٣, ٦٠ جراماً، فنصاب الفضة ١٤٠ × ٣, ٦٠ = ٥٠٤ جراماً.

مسألة:

عند جمهور أهل العلم: المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة: الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار المثقال.

وعند شيخ الإسلام: الدينار والدرهم عرفاً في كل زمان ومكان بحسبه، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؛ لظاهر النصوص. (المصادر السابقة مع الاختيارات ص (١٠٢)).

فعند الجمهور المعتبر الوزن، وعند شيخ الإسلام المعتبر العدد.

(٣) الغش: أن يخلط معه ما يريده من حديد ونحوه.

[١] في/ ف بلفظ: (خمسا شعيرة).

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ،

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء^(١) فلو ملك

= فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجز إلا أن يحتاط فيخرج قدر الزكاة بيقين، والأفضل: أن يخرج عنه ما لا غش فيه.

(انظر: كشاف القناع ٢٤/٢٣٠، وحاشية ابن قاسم ٢/٢٤٤).

(١) قال في الإفصاح ١/٢٠٧: «واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في

تكميل النصاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: يضم.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.

ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب

بالآخر بالأجزاء أو بالقيمة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يضم

بالقيمة.

ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنائير قيمتها مائة درهم.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء، فيكون على

قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل

النصاب بالأجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة: أوجب عليه الزكاة فيها.

واستدل من قال بالضم: بما استدل به المؤلف.

واستدل من قال بعدم الضم بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهذا يشمل ما إذا كان عنده

من الذهب ما يكمل به خمس أواق أو لا.

٢ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «فإذا كان لك مائتا درهم وحال

عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى

يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار». رواه أحمد =

وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا،

عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر^(١) لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة فهما كنوعيهما جنس^(٢)، ولا فرق بين الحاضر والدين^(٣).

(وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (إلى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته [عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته]^[١] مثلها^(٤) ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب^(٥).

وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وصححه البخاري كما نقله الترمذي في سننه (٦١٦) وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الفضة ما يكمل به عشرين ديناراً أو لا.

٣- أنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر كما في حديث عبادة في صحيح مسلم فدل على أن كلا منهما جنس مستقل.

٤- أن البر لا يضم إلى الشعير مع أن مقصودهما واحد وهو القوت، فكذا الذهب مع الفضة.

وعلى هذا فالأقرب: القول بعدم الضم.

(١) فيخرج ذهباً عن فضة وعكسه بالقيمة، لا فلوساً عنهما.

(٢) من حب أو ثمر في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر، وهذا على القول بالضم.

(٣) أي لا فرق فيما تقدم من وجوب الزكاة في الذهب والفضة بين الحاضر ضد الغائب، والدين وهو ماله أجل أو لا كقرض. (حاشية ابن قاسم ٢٤٦/٣).

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٢١٠/٤: «لا أعلم فيه خلافاً». لأن الزكاة في العروض تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً. (كشاف القناع ٢/٢٣٣).

(٥) وهذا على القول بضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وهو =

[١] ساقط من / م، ف.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ،

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره^(١)، ويخرج من كل نوع بحصته^(٢).

والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل^(٣).

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم)^(٤) لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق»

= المذهب، وتقدم ومثاله على المذهب: أن يملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه. (كشاف القناع ٢/٢٣٢).

وتقدم القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة.

(١) قال في المصباح ١/٧٢: «التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنائير فهو عين. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ».

(٢) كالحب والتمر. وتقدم هذا عند قول المؤلف: «ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكي كل نوع على حدته».

(٣) أي الزيادة كدينار ونصف رديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة؛ لأنه أدى الواجب قدرًا وقيمة أشبه ما لو أخرج من عينه، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه. (حاشية ابن قاسم ٣/٣٤٧).

(٤) نقل الإجماع على ذلك النووي وشيخ الإسلام. (المجموع ٤/٤٤٤، ومجموع الفتاوى ٥/٦٣)، لكن نص الكاساني من الحنفية على الإباحة بما إذا لم يزد وزنه على مثقال.

وعند المالكية إذا كان درهمين شرعيين فأقل وكان متحدًا.

وعند الحنابلة يسن دون مثقال، ولا بأس بأكثر من مثقال وإلا حرم.

(بدائع الصنائع ٥/١٣٣، والشرح الصغير ١/٦٠، والفروع ٢/٤٧٢).

متفق عليه^(١).

والأفضل جعل فسه مما يلي كفه، وله جعل فسه منه ومن غيره^(٢)،

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، وأما حديث بريدة: «اتخذته من ورق ولا تتمه مثقالاً» فأخرجه الترمذي وضعفه.

(١) الورق: بكسر الراء وقد تسكن: الفضة. النهاية في غريب الحديث ١٧٥/٥.

أخرجه البخاري ٥١/٧، ٥٣- اللباس- باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، مسلم ١٦٥٦/٣- اللباس- ح ٥٤، ٥٥، أبو داود ٤٢٥٠/٤- الخاتم- ح ٤٢١٨، ٤٢١٩، الترمذي في الشمائل ص ٩٤- ح ٨٩، النسائي ١٧٨/٨، ١٩٦- الزينة- باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء- ح ٥٢١٦، وباب طرح الخاتم وترك لبسه- ح ٥٢٩٣، ابن ماجه ١٢٠١/٢- اللباس- باب نقش الخاتم- ح ٣٦٣٩، أحمد ١٨/٢، ٢٢، ١٤١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢- الكراهية- باب التختيم بالذهب، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٧٢، ابن أبي شيبة ٨/٤٦٢- العقيقة- باب في خاتم الفضة- ح ٥١٨٠، البيهقي في الآداب ص ٣٧٢- ح ٨٠٥، وفي السنن الكبرى ٤/١٤٢- الزكاة- باب ما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه، البغوي في شرح السنة ١٢/٦٢- اللباس- باب خاتم الفضة- ح ٣١٣٤- من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه» رواه مسلم.

وأما خاتم الذهب الخالص: فجمهور أهل العلم على تحريمه.

وقيل: بجوازه. (المصادر السابقة).

= واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فتزعه فطرحة وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده. رواه مسلم.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التختم بالذهب» رواه الترمذي بإسناد حسن.

ودليل من قال بالجواز: ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر قال لصهيب رضي الله عنهما قال: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: رأه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه النسائي، وقال: حديث منكر.

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه لبس خاتماً من ذهب، فكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب... فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله». رواه أحمد، وفي إسناده أبو رجاء الهروي قال ابن عدي في الكامل ٤/١٥٦٨: «مظلم الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً».

وإذا كان الخاتم من فضة، وفيه يسير ذهب:

فعند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: الجواز، لكن اشترط المالكية أن يكون المخالط أو الفص أقل من ثلث وزن الخاتم.

وعند الشافعية والحنابلة: التحريم.

(حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠، والشرح الصغير ١/٦١، والمجموع ٤/٤٤١، ومجموع الفتاوى ٢١/٨٧، وأحكام الخواتيم لابن رجب ص (٥٣)، وتهذيب السنن ٦/١١٢).

ويأتي إن شاء الله جواز الذهب اليسير التابع في الملابس.

.....
والأولى جعله في يساره^(١)،

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه مسلم.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي.

ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر، واختاره النووي: (أحكام الخواتيم لابن رجب ص (٨٥)، وفتح الباري ١٠/ ٢٧٤، وإرواء الغليل ٣/ ٣٩٩).

ومما ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه... فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب. متفق عليه.

وحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. رواه النسائي والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء على شرط مسلم.
وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. رواه أحمد والنسائي والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء ٣٠٣/ ٤.

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان كما في الفتح ٢٧٥/ ١٠.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود والترمذي في الشمائل، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «حسن صحيح».
وفي الإرواء ٤/ ٣٠٤: «وجملة القول أنه صح عنه ﷺ التختم باليمين واليسار فيحمل أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة».

ويكره بسبابة ووسطى^(١)، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآنًا أو غيره^(٢)، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم^[١] لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة^(٣) إلا

(١) لحديث علي رضي الله عنه: نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها يعني الوسطى والتي تليها. رواه مسلم، وذكر ابن رجب عن طائفة من العلماء أن الكراهة للرجال دون النساء. (أحكام الخواتيم ص ٩٤). وعلى هذا فيستحب في الخنصر، ويكره بالسبابة والوسطى، ويباح في الإبهام والبنصر.

(٢) لدخول الخلاء، ولعل المراد ما لم يكن علمًا.

وهذا هو الصحيح من المذهب.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩ / ٧: «وعنه - الإمام أحمد - لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا، قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلاً إلا قولهم لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. قلت: وهو الصواب، وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم. ذكره ابن رجب في كتابه، وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس: «إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي».

(٣) فإن لم يخرج عن العادة فلا زكاة فيه ولو تعدد.

قال في كشف القناع ٢ / ٢٣٨: «ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو عدة مناطق ونحوها، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر: عدم وجوب زكاته لأنه حلي أعد لاستعمال مباح، والأظهر: جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة».

[١] في / ط، هـ بلفظ: (خواتيم).

وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ

أن يتخذ ذلك لولده أو عبده^(١).

(و) يباح له (قبِيعَة السيف)^(٢) وهي ما يجعل على طرف القبضة .

(١) فتسقط ، وإن كان لسرف أو مباهاة وجبت .

(٢) المذهب ومذهب الشافعية فيما يتعلق بتحلية الملابس والآلات بالفضة :
إباحة تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح وأطراف السهام والدروع والمنطقة
والرايين والخفين . . . إلخ . ولا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم ،
وزاد الشافعية : تحلية المصحف .

وعند الحنفية : يباح تحلية السيف والمنطقة والسكين والمنسوج من
الفضة : قدر أربع أصابع .

وعند المالكية : يباح تحلية السيف والمصحف فقط .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال شيخ الإسلام وابن حزم ، واختاره شيخ
الإسلام والشوكاني والصنعاني : إباحة الفضة مطلقاً القليل والكثير دون
إسراف ولا تشبه بالنساء .

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣ ، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠ ، والمجموع
٤/ ٤٤٤ ، ٦/ ٤٢ ، والفروع ٢/ ٤٦٧ ، والمحلى ١٠/ ٨٦ ، ومجموع الفتاوى
٢١/ ٨٧ ، والسييل الجرار ٤/ ١٢١ ، وسبل السلام ١/ ٢٨) .

استدل من أباح يسير الفضة في الآلات ونحوها بما يلي :

١- ما ورد عنه عليه السلام وعن صحابته رضي الله عنهم استعمال يسير الفضة ،
ومن ذلك ما أورده المؤلف ، ولما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال :
« كان سيف الزبير محلى بفضة » ، قال هشام بن عروة رضي الله عنهما : « وكان
سيف عروة محلى بفضة » رواه البخاري .

٢- حديث بريدة مرفوعاً : « اتخذه - أي الخاتم - من ورق ولا تتمه مثقالاً » .
رواه أبو داود والترمذي وقال : « غريب » فيه عبد الله بن مسلم ، قال أبو حاتم =

.....

.....

= يكتب حديثه ولا يحتج به . (تهذيب السنن للخطابي ٦ / ١١٥) .

٣- أن الرسول ﷺ حرم الإناء من الفضة فحرم لبسها كالذهب ، وتسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره .

ونوقش : أن تسوية الشارع بين الذهب والفضة في تحريم الأكل لا يدل على التسوية في غيره - كما سيأتي .

واستدل من أباح الفضة مطلقاً ، ما لم يكن إسراف أو تشبه بالنساء بما يلي :

١- حديث أم سلمة : أنها اتخذت جلجلاً من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ . رواه البخاري .

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً : «ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها لعباً» رواه أحمد وأبو داود ، وقال المنذري في الترغيب ١ / ٢٧٣ : «إسناده صحيح» .

٣- أن باب اللباس أوسع من باب الآنية ، وقد ورد الدليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، أما اللباس فيباح التحلي بالذهب والفضة للنساء بالاتفاق ، ويباح يسير الذهب التابع لغيره للرجال في أصح القولين ، ولا دليل على تحريم لبس حلية الفضة على الرجال كما أنه لا برهان في تخصيص الإباحة في حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف فهو دعوى مجردة . (المحلى ١٠ / ٨٧) .

٤- أن الرسول ﷺ أباح يسير الفضة مفرداً في الخاتم ، أو تابعاً لغيره كحلية السيف ، وهو دليل على إباحة ذلك وما في معناه وما هو أولى منه للحاجة . (مجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٥) .

.....

قال أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه الأثرم^(١).

(١) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها. لسان العرب ٢٥٩/٨.

أخرجه أبو داود ٦٨/٣ - ٦٩ - الجهاد - باب في السيف يحلى - ح ٢٥٨٣، الترمذي في السنن ٢٠١/٤ - الجهاد - باب ما جاء في السيوف وحليتها - ح ١٦٩١، وفي الشرائع ص ١٠١ - ح ٩٩، النسائي ٢١٩/٨ - الزينة - باب حلية السيف - ح ٥٣٧٤، الدارمي ١٤٠/٢ - السير - باب في قبعة سيف رسول الله ﷺ - ح ٢٤٦١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٨٧/١، الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٦/٢، العقيلي في الضعفاء ١٩٩/١، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٢٣، البيهقي ١٣٤/٤ - الزكاة - باب ما يجوز للرجل أن يتحلّى به، البغوي في شرح السنة ٣٩٧/١٠ - ٣٩٨ - السير والجهاد - باب السيف وحليته - ح ٢٦٥٥، ٢٦٥٦ - من طريق جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس بن مالك.

الحديث حسنه الترمذي في جامعه، إلا أن بعض المحدثين أعلوه بأن جرير بن حازم أخطأ فيه، وكان جرير يروي عن قتادة أحاديث مناكير. انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ٨٦/١، ٢١٩، الضعفاء للعقيلي ١٩٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٤، وقد تابع جريراً في الرواية عن قتادة همام بن يحيى كما عند النسائي ٢١٩/٨ - ح ٥٣٧٤، وأبو عوانة اليشكري كما عند الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٦/٢، لكن تبقى عنقنة قتادة فيخشى منها، وقد تابعه في الرواية عن أنس بن مالك عثمان ابن سعد الكاتب - كما عند أبي داود ٦٩/٣ - ح ٢٥٨٥، أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٢٢، الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٦/٢، =

وَحْلِيَّةُ - الْمِنْطَقَةِ - وَنَحْوُهُ،

(و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة^(١) والخف^(٢) والران^(٣) وحمائل سيف^(٤)؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكماً.

= البيهقي ١٤٣/٤ - لكن عثمان هذا ضعيف لا يحتاج به.

وله شاهد صحيح عند النسائي ٢١٩/٨ - الزينة - باب حلية السيف - ح ٥٣٧٣ - من حديث أبي أمامة بن سهل.

كما أن له شاهداً من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلأً أخرجه أبو داود ٦٩/٣ - ح ٢٥٨٣، النسائي ٢١٩/٨ - ح ٥٣٧٥، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٨٧، الترمذي في الشمائل ص ١٠١ - ح ١٠٠، البيهقي ١٤٣/٤، غير أن مراسيل سعيد بن أبي الحسن البصري غير مقبولة.

(١) جمع: خوذ، وهو ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه. (المنجد ص ١٩٨).

(٢) لأن هذا معتاد، فهو الخاتم.

(٣) شيء يلبس تحت الخف، معروف.

وقيل: كالخف لكنه لا قدم له وهو أطول منه.

وقيل: خرقة تعمل كخف محشوة قطناً. (المطلع وحاشيته ص ١٣٦).

(٤) قال الأصمعي: هذه الكلمة لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل،

وقال الأزهري: جمع الحمالة حمائل، والحمالة للقس بمزلتها للسيف

يلقيها في منكبه الأيمن ويخرج يده اليسرى فيكون القوس في ظهره. (لسان

العرب ١١/١٧٨).

وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ،

قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب^[١] (١) والكلاليب^(٢) لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتخلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتخلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرأة والقنديل.

(و) يباح للذكر (من الذهب قبيلة السيف)^(٣) لأن عمر كان له سيف

(١) النبل، والنشاب: السهام. (لسان العرب ١/ ٧٥٧).

(٢) الكلّاب: الحلقة أو المسمار الذي يكون في قائمة السيف. (لسان العرب ١/ ٧٢٥).

(٣) وهذا هو المذهب.

وكذا عند المالكية: يجوز تخلية السيف بالذهب فقط من آلات الحرب. وعند الحنفية: يجوز تخلية آلات الحروب مطلقاً، وبه قال شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: يحرم تخلية آلات الحرب بالذهب إلا إن فاجأته الحرب ولم يجد ما يقوم مقامه جاز للضرورة.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٢، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، والإنصاف ٣/ ١٤٩، الاختيارات ص ٧٧).

مسألة: اليسير من الذهب في الملابس:

اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال، قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١١٥: «يحرم استعمال ثياب الحرير في لبسها واقتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به».

واختلفوا في اليسير التابع على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول الجمهور.

[١] في/م، ف، ظ بلفظ: (لانشاب).

فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب،

= والقول الثاني: الجواز إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية.

ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. (المصادر السابقة).

أما أدلة من قال بالتحريم فما يلي:

١- ما تقدم من الأدلة على تحريم خاتم الذهب، والخاتم يسير.

ونوقش الاستدلال بهذا: بأنه في المفرد لا التابع.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله أخذ حريراً

فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على

ذكر أمتي» رواه أبو داود.

٣- حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح

من الذهب شيء ولا بصيص» رواه أحمد، وفي الفتح الرباني ١٧ / ٢٦٢: «فيه

شهر بن حوشب وهو ضعيف» وفي النهاية لابن الأثير ١ / ١٣٢: «البصيص:

البريق».

واحتج من أجاز اليسير:

١- حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن لبس

الذهب إلا مقطوعاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والمقطع: الشيء اليسير.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ٦ / ١٢٨ أن فيه انقطاعاً، وقال

المنذري في الترغيب ١ / ٢٧٥: «لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه

سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور».

٢- حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «فخرج - أي رسول الله - وعليه قباء

من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري.

وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ لِّمَنِ الدُّنْيَا

ذكرهما أحمد^(١) وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

(وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان^(٢)؛ لأن عرفة

= ٣ - أن اليسير لا سرف فيه.

وعلى هذا فالأقرب: إباحة اليسير التابع في اللباس وتكون أدلة الإباحة مخصصة لأدلة المنع.

(١) الأثر المروي عن عمر لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق ٢٩٦/٥ - ح ٩٦٦٥، ابن أبي شيبة ٤٧٥ - ٤٧٦ - العقيقة - باب في السيوف المحلاة - ح ٥٢٣٥، الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٧/٢ - من طريق مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: «إن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة»، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي ١٤٣/٤ - ١٤٤ - من طريق عثمان بن موسى وجويرة عن نافع عن ابن عمر.

أما الأثر المروي عن عثمان بن حنيف: «كان في سيفه مسمار من ذهب» فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٥/٨ - العقيقة - باب في السيوف المحلاة - ح ٥٢٣٤ - من طريق ابن نمير عن عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، ولفظه: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب» ولعل المصنف وهم في قوله: «عثمان بن حنيف»، وسنده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٥، والشرح الصغير ٦٠/١، والمجموع ٢٥٤/١، والفروع ٣٥٢/١.

ابن أسعد^[١] (١) قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأتت عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (٢).

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة (٣)

(١) عرفجة بن أسعد بن كرب النميمي من الفرسان في الجاهلية شهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. (الإصابة ٤٧٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٤٣٤-٤٣٥-الخاتم-باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب -ح ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، الترمذي ٤/٢٤٠-اللباس-باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب-ح ١٧٧٠، النسائي ٨/١٦٤-الزينة-باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب-ح ٥١٦٢، أحمد ٥/٢٣، الطيالسي ص ١٧٧-ح ١٢٥٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٤٥، ابن أبي شيبه ٨/٤٩٩-العقيقة-باب في شد الأسنان بالذهب-ح ٥٣١٧، أبو يعلى في المسند ٣/٦٩-٧٠-ح ١٥٠١، ١٥٠٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٧-٢٥٨-الكراهية-باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٤٠٤-ح ٥٤٣٨، الطبراني في الكبير ١٧/١٤٦-ح ٣٦٩، ٣٧٠، البيهقي ٢/٤٢٥-الصلاة-باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به-من طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جد عرفجة بن أسعد.

الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، أمه خولة بنت القعقاع بن معبد، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ. (الطبقات الكبرى ٥/١٦١).

[١] في/م، ف بلفظ: (بن سعد).

وأبي حمزة الضبعي^(١) وأبي رافع ثابت البناني^(٢) وإسماعيل بن زيد^(٣) بن ثابت والمغيرة بن عبد الله^(٤) أنهم شدوا أسنانهم بالذهب^(٥).

(١) نصر بن عمران البصري أحد الأئمة الثقات، قيل: مات بسرخرس آخر سنة ١٢٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٣).

(٢) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، وبنانه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ولد في خلافة معاوية، من أئمة العلم والعمل، قيل: كان يقرأ القرآن كل يوم وليلة توفي سنة ١٢٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٠).

(٣) إسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو مصعب، وهو أصغر ولد زيد بن ثابت، ولم يرو عن أبيه شيئاً ولم يدركه، وقد روى عن غيره. (الطبقات الكبرى ٥/٢٦٤).

(٤) المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل: المغيرة بن أبي بردة، وثقه النسائي وابن حبان. (تهذيب الكمال ٢٨/٣٥٢).

(٥) الأثر المروي عن موسى بن طلحة أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٨ - العقيقة - باب في شد الأسنان بالذهب - ح ٥٣١٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/١٦٣، ٦/٢١٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٨. وأما الأثر المروي عن أبي حمزة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.

والأثر المروي عن أبي رافع ثابت البناني أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٩ - ح ٣٥١٨.

وأما الأثر المروي عن إسماعيل بن زيد بن ثابت فقد قال البيهقي في الأداب ص ٣٧٥: «روينا عن إسماعيل بن زيد بن ثابت في الرخصة في شد الأسنان بالذهب».

وأما الأثر المروي عن المغيرة بن عبد الله فأخرجه أحمد ٥/٢٣، =

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ،

(وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه ولو كثر)
كالطوق^(١) والخلخال^(٢) والسوار والقرط^(٣) وما في المخانق^(٤) والمقالد^(٥)
والتاج وما أشبه ذلك^(٦)، لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحريـر

= ابن أبي شيبه ٤٩٩/٨ - ح ٥٣١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤ -
من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن حماد بن أبي سليمان .
(١) حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق . (لسان العرب
٢٣٠/١٠).

(٢) ما تلبسه المرأة في ساقها . (لسان العرب ٢٢٠/١١).

(٣) ما يعلق في شحمة الأذن . (المصباح ٤٩٨/٢).

(٤) المخنقة: القلادة سميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهو موضع الخنق .
(المصباح ١٨٣/١).

(٥) مفردا مقلد، ومنه القلادة، وهي ما جعل في العنق، تكون للإنسان
والفرس وغيره . (لسان العرب ٣٦٥/٣).

(٦) قل أو كثر، وسواء كان محلقاً أو غير محلق، وهذا قول جمهور أهل العلم،
ودليل ذلك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ﴾ وهذا عام يشمل المحلق وغيره .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ،
وفيه فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب
بلال» رواه البخاري .

٣- حديث عائشة قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند
النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب . . . وفيه: ثم دعا أمانة بنت =

= أبي العاص فقال : تحلي بهذه يا بنية» رواه أبو داود بإسناد حسن .
وقيل : يحرم الذهب المخلق على النساء . (آداب الزفاف للألباني ص ١٤١).

ودليل ذلك :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب... ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب...» رواه أحمد وأبو داود وصححه إسناده المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣.

ونوقش : بأنه شامل للرجال والنساء خص منه النساء للأدلة المتقدمة .
(انظر : المحلي ١٠ / ٨٤).

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال : «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : «يا فاطمة ، أيعرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في يدها سلسلة من نار» رواه النسائي والطيالسي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ونوقش : بعدم تسليم صحته فرواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام منقطعة ، وأيضاً فإن يحيى بن أبي كثير كثير الإرسال ، ووصفه النسائي بالتدليس . (الميزان ٤ / ٤٠٣ ، وتعريف أهل التقديس ٧٦).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال : «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعني هذا وجعلتي مسكتي ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين» رواه النسائي ، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ١٤١ : «رواه القاسم السرقسطي في الغريب بسند صحيح» . =

للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»^(١).

= ونوقش : على فرض صحته فليس فيه النهي عن مسكتي الذهب ، وإنما فيه أن النبي ﷺ اختار لها غيره . (المحلى ٨٣/١٠).

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبته ، فأعرض النبي ﷺ عنها . . . قال : « ما ضر إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران » رواه أحمد ، وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٥ : « رجال أحمد رجال الصحيح ».

ونوقش : على فرض صحته فليس فيه نص على التحريم .
وهناك أجوبة عامة لأدلة التحريم ، ومنها :
١ - النسخ .

٢ - أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته .

٣ - أنه في حق من تزينت به وأظهرته . (الترغيب والترهيب ١/٢٧٤).

(١) أخرجه الترمذي ٢١٧/٤ - اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب - ح ١٧٢٠ ، النسائي ١٦١/٨ - الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال - ح ٥١٤٨ ، أحمد ٤/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، الطيالسي ص ٦٩ - ح ٥٠٦ ، عبد الرزاق ١١/٦٨ - ح ٦٩ - ح ١٩٩٣٠ ، ١٩٩٣١ ، ابن أبي شيبة ٨/٣٤٦ - العقيقة - باب في لبس الحرير - ح ٤٦٩٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥١ - الكراهية - باب لبس الحرير ، السيوطي ٣/٢٧٥ - صلاة الخوف - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ، ٤/١٤١ - الزكاة - باب سياق أخبار تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، البغوي في شرح السنة ١٢/٣٦ - اللباس - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير - ح ٣١٠٨ - من حديث أبي موسى الأشعري .

الحديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره ، وقد روي عن عدة من =

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمَعْدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ

ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه، وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص (١).

(ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح (المعد للاستعمال

= الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، ووائل بن الأسقع، وعبد الله بن عمر، وأم هانئ، استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٢٢/٤ - ٢٢٥، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/٢١٩ - ٢٢٠. (١) وهذا هو الصحيح من المذهب، نقل هنا عن الإمام أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.

وعن الإمام أحمد ما يدل على التحريم. (الإنصاف مع الشرح ٧/٤٠). وقال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص (٤٨): «والصحيح عدم التحريم فإن الأحاديث فيه لا تخلو من مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم عليه فرد السلام، وقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار»، قال: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو صفر أو ورق».

وقد تقدم حديث معيقب أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه بفضة. ولكن الإمام أحمد احتج به على الكراهة؛ لأنه ذكر أنه رماه لذلك. وحديث معيقب رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

أو العارية

أو العارية^(١) لقوله ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»

(١) وهذا قول الأئمة الثلاثة إلا إذا أعد للنفقة، ففيه الزكاة، وكذا إن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند الحنابلة، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية.

والقول الثاني: وجوب الزكاة فيه كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. (الاختيار ١/ ١١٠، والقوانين ص (٦٩)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، والمغني ٤/ ٢٢٠).

ودليل من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي: ما استدل به المؤلف من قول الرسول ﷺ: «ليس في الحلي زكاة».

ولما روته زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» متفق عليه، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

وأيضاً: قياس الحلي المعد للاستعمال على الثياب المعدة للاستعمال ودواب الركوب والجر.

والقول بعدم وجوب الزكاة فيه هو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فهو قول عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وروي عن حفصة وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهم أجمعين ذكر ذلك أبو الخطاب في الانتصار.

وقال به من التابعين الجرم الغفير كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس والقاسم بن محمد وقتادة وغيرهم.

وهو قول الأئمة المجتهدين من الفقهاء المحدثين، فهو قول مالك والشافعي وأحمد وسفيان وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وأبي ثور =

= وأبي عبيد وابن المنذر وغيرهم من الأئمة المجتهدين رحمهم الله أجمعين .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه
قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلبي زكاة .

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار عن القاسم بن محمد أنه قال :
« ما أدركت أحداً أخذ صدقة الحلبي » .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت :
« ما رأيت أحداً يزكيه » .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول كثير من
علماء هذا العصر ، فهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية
والشيخ عبد الله بن حميد ، وغيرهم كثير .
وأما دليل من أوجب الزكاة :

١ - العمومات كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره » رواه مسلم .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت
رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ،
فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما
سوارين من نار » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله
ولرسوله » . رواه أبو داود والترمذي . قال في بلوغ المرام (٦٤٠) : « وإسناده
قوي » .

=

.....

رواه الطبراني^[١] عن جابر^(١)، وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة

٣- حديث عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، قال: «هو حسبك من النار» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧١ عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم».

٤- حديث أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وصححه الذهبي.

٥- وروده عن عمر كما في ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، والبيهقي ٤/ ١٣٩، وابن مسعود عند البيهقي ٤/ ١٣٩، وابن عباس رواه البيهقي، وعبد الله بن عمرو بن العاص كما في المحلى ٦/ ٥، وعائشة كما في الدارقطني ٢/ ١٠٧.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، قال البيهقي في المعرفة: «وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول»، انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧.

وفي كلام البيهقي هذا نظر، فإن الأصل الذي ينبي عليه حكمه هذا هو أن عافية بن أيوب مجهول، وهذا ظن منه، حيث لم يطلع على كونه ثقة، فأصدر هذا الحكم، وقد اطلع غيره على أنه ثقة كأبي زرعة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٤٤: «سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، =

[١] في / س، ف بلفظ: (الطبري).

وأسماء أختها، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس إن

= فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس». ولا يخفى أن من حكم على عافية بالجهالة يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي الجهالة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال. ومن أراد الكلام مستوفى حول الحديث فليراجع كتاب امتنان العلي بعدم زكاة الحلي ص ٢٣-٣٤.

أما الآثار عن الصحابة بعدم زكاة الحلي:

فالأثر المروي عن أنس بن مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٨١ ح- ١٧٨٧، الدارقطني ١٠٩/ ٢- الزكاة- باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، البيهقي ١٣٨/ ٤- الزكاة- باب من قال: لا زكاة في الحلي.

والأثر المروي عن جابر أخرجه الشافعي في المسند ص ٩٦، وفي الأم ٢/ ٤١، عبد الرزاق ٤/ ٨٢- ح ٧٠٤٦، ٧٠٤٨، أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٨- ٩٧٩- ح ١٧٧٨، ١٧٧٩، الدارقطني ١٠٧/ ٢، البيهقي ١٣٨/ ٤.

والأثر المروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٢- ح ٧٠٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٤، الدارقطني ١٠٩/ ٢، البيهقي ١٣٨/ ٤.

والأثر المروي عن عائشة، فهو أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠، الشافعي في المسند ص ٩٥- ٩٦، وفي الأم ٢/ ٤٠، أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٧، عبد الرزاق ٤/ ٨٣- ح ٧٠٥٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩- ٩٨٠، البيهقي ١٣٨/ ٤.

وأما الأثر المروي عن أسماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه ٣/ ٩٨١- ح ١٧٨٨، الدارقطني ١٠٩/ ٢، البيهقي ١٣٨/ ٤.

وَأِنْ أُعِدَّ لِلْكَرِيِّ أَوْ النِّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ

لم يكن فراراً.

(وإن أعد) الحلي (للكرى أو النفقة أو كان محرماً) كسرج ولجام وآنية^(١) (ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً وزناً لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض^[١] (٢).

ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته^(٣).

ويحرم أن يحلى المسجد، أو يمويه سقف أو حائط بنقد^(٤)، وتجب إزالته

(١) وكذا الحلي المكروه، وكذا إذا لم يقصد به شيئاً، للأصل وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٧: «واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها، فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفيها الزكاة».

(٢) إذا بلغ نصاباً وزناً.

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٣٨٥: «أي إذا كان مباح الصناعة للكري أو النفقة، اعتبر في النصاب بوزنه، فلو كان وزنه مائتي درهم، وقيمته مائتين وخمسين، زكاها زكاة مائتين وخمسين».

لأنه لو اعتبر الوزن في الإخراج ولم يعتبر القيمة لفاتت الصنعة المتقومة شرعاً على الفقراء.

ولا زكاة في جوهر ولؤلؤ وألماس وأحجار كريمة وإن كثرت قيمته أو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة.

(٤) لما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

[١] في / هـ بلفظ: (كالعروض).

وزكاته بشرطه^(١) إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء^(٢).

* * *

= تُسْرِفُوا ﴿ ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة، متفق عليه، ولما في ذلك من زخرفة المسجد المنهي عنها.

(١) إذا بلغ نصاباً بنفسه، أو ضمه مع غيره. (حاشية العنقري ١ / ٣٨٥).

(٢) أي بعرضه على النار فإذا عرض عليها ولم يجتمع منه شيء لم تجب إزالته ولا زكاته لعدم ماليته؛ لورود ذلك عن عمر بن عبد العزيز. (كشاف القناع ٢ / ٢٣٨).

«بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ»

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ

باب زكاة العروض (١)

العروض : جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى^(٢)، أو لأنه يعرض ثم يزول.

(إِذَا مَلَكَهَا) أي العروض (بِفِعْلِهِ) كالبيع والنكاح والخلع

(١) قال في المطلع ص (١٣٦): «العروض : جمع عَرْض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير النقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون، والتفسير الأول هو المراد هنا.

وأما العَرْض بفتح الراء فهو: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه يعرض وقتاً ثم يزول».

وبوب في المحرر ٢١٨/١، والفروع ٥٠٢/٢ بباب زكاة التجارة، وهو أشمل لدخول النقيدين في ذلك.

(٢) تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً، وفي اصطلاح المتكلمين: العرض: ما لا يبقى زمانين. (كشاف القناع ٣٣٩/٢).

واختلف أهل العلم في إيجاب الزكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأول: وجوبها، وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١): «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»، وكذا ذكر في الإفصاح ٢٠٨/١ اتفاق الأئمة على وجوب الزكاة في العروض.

ودليل ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وعلى هذه الآية بوب البخاري : باب صدقة الكسب والتجارة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وأموال التجارة أعم الأموال فتدخل في هذا العموم .

٣ - حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » متفق عليه .

٤ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعْدُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود والدرقاظني ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصر السنن ١٧٥ / ٢ ، وهو تحسين منهم . وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية ٣٧٦ / ٢ ، ولين إسناده الحافظ في البلوغ ص ١٢٤ ، وطعن في إسناده ابن حزم في المحلى ٢٣٤ / ٥ بأن جعفر ابن سعد وخبيب بن سليمان وأبا سليمان مجهولون ، وتعقبه أحمد شاکر : بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات ، ونقل الذهبي في الميزان ١٥٠ / ١ ما من هؤلاء من يعرف حاله .

٥ - وروده عن الصحابة ، فمن ذلك : ما رواه عبد القاري قال : « كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جُمِعَ أَمْوَالُ التَّجَارِ ثُمَّ حُسِبَتْهَا ؛ شَاهَدَهَا وَغَائِبُهَا ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ . . . » رواه ابن أبي شيبة وابن حزم ، وصححه سنده في المحلى ٣٤ / ٦ .

= ومن ذلك: ما رواه أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مرَّ بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مالٌ إلا جعباب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها» رواه أحمد والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وضعفه ابن حزم ٢٣٥/٥ بأن حماساً وابنه مجهولان، وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بأنهما ثقتان معروفان.

وكذا ورد عن ابن عمر رواه البيهقي وابن حزم وصححه ٢٣٤/٥، وكذا ابن عباس رواه أبو عبيد في الأموال وصححه ابن حزم أيضاً.

٦- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الحرث والماشية والذهب والفضة. (بداية المجتهد ١/٢١٧).

ودليل الظاهرية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه البخاري كما في النيل ١٣٧/٤.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن المراد الفرس والعبد المعد للخدمة فلا زكاة فيهما.

٢- أن الأصل حرمة مال المسلم وبراءة الذمة.

ونوقش: بثبوت وجوب الزكاة في العروض كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما تقدم من العمومات وآثار الصحابة، والله أعلم.

بِنْيَةُ التُّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا زَكِّيَ قِيَمَتُهَا

وقبول^[١] الهبة والوصية واسترداد المبيع^(١) (بنية التجارة) عند التملك^(٢) أو^[٢] استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها^(٣)^(٤) (وبلغت قيمتها نصاباً) من أحد التقدين (زكى^[٣] قيمتها) لأنها محل الوجوب لاعتبار

(١) قال في الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٤٠: «إما بمعاوضة محضة كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بشفعة والهبة المقتضية للثواب واسترداد ما باعه، أو بمعاوضة غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد».

(٢) بأن يقصد التكسب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه.
(٣) بأن يشتري بعروض التجارة ما أعد للقنية فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفي استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطع نية التجارة بأن ينويها للقنية. (انظر: كشف القناع ٢/ ٢٤١، وحاشية العنقري ١/ ٣٨٥).

فإن نواها للقنية صارت لها وسقطت الزكاة.

(٤) فعلى المذهب لا تكون عروض تجارة إلا بشرطين:

١ - أن يملكها بفعله.

٢ - وأن يكون ذلك بنية التجارة.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يملكها بفعله بنية التجارة، كما لو اشترى هذه الأرض للتجارة ففيها الزكاة.

الثانية: أن يملكها بغير فعله كالميراث وينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون =

[١] في / ف بلفظ: (والقبول والهبة).

[٢] في/ س، ف بلفظ: (واستصحاب).

[٣] في / ف بلفظ: (زكاة).

النصاب بها^(١)، ولا تجزئ الزكاة من العروض^(٢).

= عروض تجارة.

الثالثة: أن يملكها بفعله بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون للتجارة.

وعن الإمام أحمد: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وابن عقيل وصاحب الفائق. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٦/٧).

وهذا هو الأقرب؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. (١) ويعتبر النصاب في جميع الحول؛ لما تقدم من الدليل على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وعند مالك والشافعي: يعتبر النصاب آخر الحول؛ لأن النصاب يتعلق بالقيمة، وتقويم العروض كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول.

وعند أبي حنيفة: أن التقويم في جميع الحول يشق فعفي عنه إلا في أول الحول وآخره، فصار الاعتبار به.

(٢) وهذا هو المذهب وبه قال مالك والشافعي؛ لأن النصاب في التجارة معتبر في القيمة، وعند أبي حنيفة وهو قول الشافعي: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلع أو من عينها؛ لأن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

قال ابن قدامة: ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته. (الاختيار ١/١٠٢، وبداية المجتهد ١/٢٦٠، والروضة ٢/٢٧٣، والمغني ٤/٢٥٠).

وسئل شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى ١/٢٩٩ عن التاجر هل =

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِثْرٍ أَوْ بَفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا

(فإن ملكها بـ) غير فعله كـ (إِثْرٌ^(١) أو) ملكها / (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) [أي^(١) التجارة] بها (لم تصر لها) أي للتجارة^(٢) لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية^(٣) إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة^(٢) فيزيكه^(٤).

= يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر الأقوال في المسألة:

يجوز مطلقاً.

لا يجوز مطلقاً.

يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب فأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجره المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء».

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧٧):

«والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله».

(١) ونحوه مما يدخل قهراً.

(٢) حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها.

(٣) وتقدم قريباً أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

(٤) لأن الحلي أصله الذهب والفضة، والأصل فيهما وجوب الزكاة. (حاشية

العنقري ١/ ٣٨٦).

[١] ساقط من / م.

[٢] في / ط، هـ، س بلفظ: (لتجار).

وَتُقَوِّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ عَيْنٍ أَوْ وَرْقٍ وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ

(وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء^(١) من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً، (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدرأ ولا جنساً^(٢)، روي عن عمر^(٣)، وكما لو كان عرضاً.

وتقوم المغنية ساذجة^(٤) والخصي بصفته^(٥)، ولا عبرة بقيمة أنية ذهب

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٨٦: «قوله: بالأحظ للفقراء، قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها وإنما ذكر الفقراء اكتفاء لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم اهـ.

وقال الحجاوي: ولو قال بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٩: «واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به، وقال الشافعي: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان قد اشتراها بعرض قومها بنقد البلد».

(٣) حيث قال: «قومها وأدزكاتها».

ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطاً للتقويم بالأنفع، فإن بلغت قيمتها نصاباً بالدرهم فقط، قومت به وإن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه.
(٤) بالذال المعجمة أي خالية من تلك الصفة، ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو؛ لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٧ نقلاً عن البهوتي).

(٥) أي خصياً؛ لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع.

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ .

وفضة^(١) .

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) لَأَن وَضَعَ التِّجَارَةَ عَلَى التَّقَلُّبِ وَالِاسْتِبْدَالَ بِالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ، فَلَوْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ^(٢)، (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أَوْ بَاعَهُ (بِ) نَصَابٍ (سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ) عَلَى حَوْلِهِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نَصَابٍ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْقَنِيَةِ^(٤)؛ لَأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قَدَّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقَوْتِهَا^(٥)، فَبِزَوَالِ^[١] الْمَعَارِضِ يَثْبِتُ حُكْمَ السُّومِ لظُهُورِهِ^(٦) .

(١) بَلْ بِالْوِزْنِ؛ لَأَنَّ الصَّنْعَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَالْمَحْرَمُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حَسًّا .

(٢) وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ الْأَثْمَانُ، وَالْأَثْمَانُ يَبْنِي حَوْلَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ .

(٣) أَيُّ: وَإِنْ اشْتَرَى عُرُوضَ تِجَارَةٍ بِنَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ، أَوْ بَاعَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ بِنَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ .

وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ مَعَ الشَّرْحِ ٦٥ / ٧: «بَلَا نِزَاعٍ» .

وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَائِمَةٌ لِلتِّجَارَةِ نَصَفَ حَوْلَ ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ انْقَطَعَ حَوْلُ التِّجَارَةِ وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ .

وَاخْتَارَ ابْنُ قِدَامَةَ: أَنَّهُ يَبْنِي لَوْ جُودَ سَبَبُ الزَّكَاةِ بَلَا مَعَارِضٍ .

(الْإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٦٨ / ٧، وَالْفُرُوعُ ٣ / ٥١١) .

(٤) فَيَبْنِي عَلَى حَوْلِهِ .

(٥) أَيُّ التِّجَارَةِ .

(٦) فَيَزَكِي زَكَاةَ سَائِمَةٍ . (حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ ٣ / ٢٦٦) .

فَبِدَالِ النِّصَابِ لَا فِرَارًا بِآخِرٍ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:

الأول: أَنْ يَبْدُلَهُ بِنَصَابٍ يَخَالِفُهُ جِنْسًا وَحُكْمًا فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ مِثْلُ: =

[١] فِي / س بَلْفِظَ: (فِي زَوَالِ) .

ومن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة^(١)، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم^(٢).

= عروض بسائمة أو بالعكس، أو ذهب بسائمة.
الثاني: أن يبدله بما يوافقه جنساً وحكماً فيبني مثل سائمة بسائمة فيبني، وعروض بعروض.
الثالث: أن يبدله بما يخالفه جنساً ويوافقه حكماً كما لو أبدل عروضاً بذهب أو فضة، فيبني.
وعلى المذهب أيضاً: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فيبني؛ لما علل به المؤلف.
واختار الشيخ السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧٦) أن إبدال النصاب الزكوي بمثله لا يقطع الحول مطلقاً.
(١) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب عليه زكاة سوم.
قال المرداوي: لأنه أقوى للإجماع وتعلقها بالعين لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة.
واختار المجد: أنه يزكي الأخط منها للفقراء. (الإنصاف ٣/ ١٥٧).
(٢) كأربعين شاة قيمتها دون مائتين درهم، أو دون عشرين مثقالاً. (المصدر السابق).

قال المرداوي: وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً فعليه زكاة التجارة.
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٢: «وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصاباً زكى الجميع زكاة قيمة... ولو زرع بذراً لقنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر؛ لأنه للقنية، وجزم به في المبدع، وواجب الأرض زكاة القيمة؛ لأنها مال التجارة، ومقتضى المنتهى: أن الكل يزكى زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض، وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة... ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل =

.....

وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه^(١) فهو عرض
تجارة يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص^(٢) وما يدهن به
كسمن وملح^(٣)، ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير
العطار^(٤) إلا أن يريد بيعها معها^(٥)، ولا زكاة في غير ما تقدم^(٦) ولا في

= والتفاح... أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات، أو كان لعقار التجارة
وعبيدها أجرة ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في
الحول كالربح؛ لأنه ثماء.

وفي المتن مع الإنصاف ١٥٩/٣: «وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة،
فأثمر النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر، ويزكى الأصل للتجارة».

(١) من سائر الأصباغ.

(٢) هو الذي يتخذ منه الخبر، قال ابن بري: ليس من نبات أرض العرب. (لسان
العرب ٥٤/٧).

(٣) فهو عرض تجارة يقوم عند حوله.

(٤) وآلات المصانع ومكائنها.

مسألة:

جمهور أهل العلم: لا فرق بين التاجر المدير، وهو الذي يبيع ويشترى
بالسعر الحاضر كتجار الباقلات والأدوات والأقمشة ونحوها، والتاجر
المحتكر: الذي يشتري السلعة ويتربص بها ارتفاع السعر.

وعند الإمام مالك: المدير يزكي كل عام، والمحتكر: لا تتكرر عليه
الزكاة بتكرر الأعوام بل إذا باع سلعته زكاها لسنة واحدة.
(بداية المجتهد ١/٢٦٠، وبلغة السالك ١/٢٢٤).

(٥) لأنها أصبحت عروض تجارة.

(٦) أي لا تجب الزكاة في غير الأموال التي ذكرها المصنف.

قيمة ما أعد لكرء من عقار وحيوان^(١)، وظاهر كلام الأكثر^(٢) ولو أكثر من شراء العقار فاراً.

= وفي الشرح الممتع ١٤٥ / ٦ : «لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع، فإنها لا تكون للتجارة لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها فهناك فرق بين شخص جعلها رأس مال يتجر بها وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، فالصورة الأولى لا زكاة فيها والثانية فيها الزكاة».

(١) لأنه ليس بمال تجارة.

(٢) أو صريحه، قاله في الفروع.

وصوب المرداوي في صحيح الفروع وتبعه في الإقناع: يزكيه إذا كان فاراً معاملة بنقيض قصده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره.
(الفروع وتصحيحه ٥١٤ / ٣، والإقناع وشرحه ٢ / ٢٤٣).

«بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ»

باب زكاة الفطر^(١)

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً وهذه يراد بها الصدقة عن البدن^(٢) وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه^(٣).

(١) الأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر. (تفسير الطبري ١٢/٥٤٧، والمغني ٤/٢٨٢).
أما السنة: فسيأتي ما أورده المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر ص (٤٩): «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض».

والحكمة منها: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرک ١/٤٠٩ على شرط البخاري.

(٢) قال النووي في المجموع ٦/٤٨: «يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرج: فطرة وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة».

(٣) فسبب وجوبها الفطرة من رمضان فأضيفت إليه لوجوبها به. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.

(فتح القدير للشوكاني ٥/٤٢٥، ومغني المحتاج ١/٤٠١).

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(تجب على كل مسلم) ^(١) من أهل البوادي وغيرهم ^(٢) ، وتجب في مال يتيم ^(٣) لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر ^(٤) أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين .

(١) فلا تجب علي الكافر وجوب أداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، ولأنها طهارة والكافر ليس من أهلها ، وسيحاسب عليها وعلى كافة شرائع الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ .

(٢) من أهل القرى ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ولو مكاتباً . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف .

وجمهور العلماء : على وجوب صدقة الفطر على أهل البادية .

وقال عطاء وربيعة والزهري : لا صدقة عليهم . (المغني ٤ / ٢٨٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٨٢) .

والراجح : قول الجمهور للعمومات .

(٣) وهو قول الجمهور ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال محمد بن الحسن : ليس في مال الصغير صدقة .

وقال الحسن : صدقة الفطر على من صام من الأحرار والرقائق .

(المصادر السابقة) .

(٤) لم يرد في الصحيحين : «من بر» بالوحدة ، بل فيهما : «من تمر» بالمشناة ،

فلعلها سبقة قلم من المؤلف رحمه الله .

وفي أبي داود : «من حنطة» وقال : ليس بمحفوظ .

فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ

وأمر بها أن تؤدي^[١] قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري^(١)، (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله)^(٢) لأن ذلك أهم فيجب.....

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/٢ - ١٤٠ - الزكاة - باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، مسلم ٦٧٧/٢ - ٦٧٨ - الزكاة - ح ١٢ - ١٦، أبو داود ٢٦٣/٢ - ٢٦٦ - الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر - ح ١٦١١ - ١٦١٣، الترمذي ٥٢/٣ - الزكاة - باب ما جاء في صدقة الفطر - ح ٢٧٥، ٦٧٦، النسائي ٤٨/٥ - ٤٩ - الزكاة - باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين، وباب كم فرض - ح ٥٢٠٢ - ٢٥٠٥، ابن ماجه ٥٨٤/١ - ٥٨٥ - الزكاة - باب صدقة الفطر - ح ١٨٢٦، الدارمي ٣٢٩/١ - الزكاة - باب في زكاة الفطر - ح ١٦٦٨، مالك ٢٨٤/١ - الزكاة - ح ٥٢، أحمد ٦٣/٢، ابن أبي شيبة ١٧٢/٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢، ابن حبان كما في الإحسان ١٢٧/٥ - ح ٣٢٩٠ - ٣٢٩٢، البيهقي ١٥٩/٤، ١٦٢، ١٦٣، البغوي في شرح السنة ٧٠/٦ - ٧١ - ح ١٥٩٣، ١٥٩٤.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.
وعند أبي حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصيباً زكواً وإن لم يكن نامياً بعد حوائجه الضرورية.
(المبسوط ١٠٢/٣، والشرح الكبير للدردير ١٦٤/١، والمجموع ٥١/٦، والمغني ٣٠٧/٤، وشرح المنتهى ٤١١/١).
واحتج الجمهور: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض =

[١] في/م، ف بلفظ: (تؤتى).

تقديده^(١) لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢) ولا يعتبر لوجوبها ملك

= رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر... متفق عليه، وغيره من الأحاديث المطلقة.

ووجه الدلالة: أنه لم يشترط فيها ملك النصاب فهي مطلقة فيعتبر ملك الصاع وقت الوجوب بعد قوته وقوت عياله.

ولأنها صدقة عن البدن وحق لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب كالكفارة.

ولأنه حصل له غنى يوم العيد فاحتمل ماله المواساة.

واحتج الحنفية: بقوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على صدقة المال.

وعليه فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فالقوت ضروري وحفظ النفس مقدم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى» كما ورد من حديث جابر في قصة المدبر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك».

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ١١٧/٢ - الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ١٩٠/٦ - النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، مسلم ٧٢١/٢ - الزكاة - ح ١٠٦، أبو داود ٣١٢/٢ - الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله - ح ١٦٧٦، النسائي ٦٢/٥، ٦٩ - الزكاة - باب الصدقة عن ظهر غنى، وباب أي الصدقة أفضل - ح ٢٥٣٤، ٢٥٤٤، أحمد ٢٣٠/٢، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، =

وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ

نصاب^(١)، وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^{(٢)(٣)}.

(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد وذابة وثياب بذلة^(٤) ونحو ذلك^(٥).

(ولا يمنعها الدين)^(٦) لأنها ليست واجبة في المال (إلا بطلبه) أي طلب الدين، فيقدمه إذا لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

٥٠١، ٥٢٤، ابن الجارود في المتقى ص ٢٥٢ - ح ٧٥١، الحميدي ٤٥٦/٢ - ح ١٠٥٨، البيهقي ١٨٠/٤، البغوي في تفسيره ٢١٣/١، وفي شرح السنة ١٧٨/٦ - ١٧٩ - ح ١٦٧٤، ١٦٧٥.

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم ٦٩٢/٢ - ٦٩٣ - الزكاة - ح ٤١، النسائي ٦٩/٥ - ٧٠ - الزكاة - باب أي الصدقة أفضل - ح ٢٥٤٦، البيهقي ١٧٨/٤ - الزكاة - باب الاختيار في صدقة التطوع.

(١) وتقدم بيان خلاف الجمهور مع أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه ٢٦٨/١ من حديث أبي هريرة.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

(٤) أي ثياب تلبس وتمتهن ولا تصان. (لسان العرب ٥٠/١١).

(٥) كفراش وغطاء ووطاء وماعون ونحو ذلك. وما فضل عن حوائجه وأمكن بيعه وجب.

(٦) وتقدم أن زكاة المال لا يمنعها الدين عند قول المؤلف في أول الزكاة: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ

(فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم^(١) (و) عن (مسلم يموئه) من الزوجات^(٢) والأقارب^(٣) وخادم^[١] زوجة^[٢] إن لزمته مؤونته^(٤) وزوجة

(١) من قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»، وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه فطرة زوجته. (الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٥)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، والمغني ٤/ ٣٠٢).

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث: «أدوا الفطرة عمن تمونون».

ودليل أبي حنيفة: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «على الذكر والأنثى».

ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة المال.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٩): «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم».

وقال في الإفصاح ١/ ٢٢٠: «واتفقوا على أن من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته، أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة».

وقال ص (٢٢١): «واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا إذا كانوا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا عليه ذلك».

وقال مالك لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة» اهـ.

وقال ص (٢٢٠): «واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله إلا أبا حنيفة فإنه قال: «لا يجب عليه ذلك».

(٤) بأن لم يكن مكري ولا معاراً، وإلا فلا تلزمه مؤنته وكذا فطرته.

وتقدم خلاف أبي حنيفة في فطرة الزوجة فكذا خادمها.

[١] في / بلفظ: (وزوجة)، وفي / هـ بلفظ: (زوجه).

[٢] جاء في بعض النسخ المطبوعة بزيادة لفظ: (الحرّة).

عبده^(١) وقريبه الذي يلزمه إعفاهه^(٢) لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطر عمن تمونون»^(٣).

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لأنه لا يطهره^(٤) إلا الإسلام^[١] ولو عبداً^(٥)، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر

(١) إذا كانت حرة وجبت فطرتها كما تجب نفقتها، وأما الأمة فإن تسلمها ليلاً ونهاراً، وجبت، وإن تسلمها ليلاً فقط فعلى سيدها.

(٢) وهو من تجب عليه نفقته.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤١/٢ - زكاة الفطر - ح ١٢، البيهقي ١٦١/٤ - الزكاة -

باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره - من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

قال الدارقطني: رفعه القاسم هذا، وهو ليس بالقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي، ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٣/٢ عن صاحب التنقيح أنه قال: «القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل... والأبيض بن الأغر له مناكير» كما نقل عن ابن دقيق العيد قوله: «الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله... وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الدارقطني، وفي إسناده ضعف وإرسال.

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وفيه انقطاع. انظر: التلخيص الحبير ١٨٤/٢.

(٤) تقدم في أول زكاة الفطر.

(٥) قال في الإفصاح ٢٢٢/١: «واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج =

[١] في / ط بلفظ: (لا يطهر إلا بالإسلام).

وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَأَمْرَآتُهُ فَرَّقِيهِ

استأجرهما بطعامهما^(١) ولا من وجبت نفقته في بيت المال^(٢)، (ولو) تبرع بمؤونة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته^(٣) لعموم الحديث السابق^(٤)، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر^(٥) (فإن عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته^(٦)، (فأمرآته) لوجوب نفقتها مطلقاً^(٧) ولا كديتها^[١] ولأنها معاوضة، (فرقيقه)

= زكاة الفطر عن عبده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك.

وكذا الكافر لا تلزمه فطرة عبده المسلم.

(١) قال في كشف القناع ٢/ ٢٤٩: «لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزداد عليها كما لو كانت دراهم، ولهذا تختص بزمان مقدر كسائر الأجر». ولأن الأصل براءة الذمة.

(٢) قال في كشف القناع ٢/ ٢٤٩: «كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء، ونحو ذلك كاللقيط؛ لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه».

(٣) وهذا هو المذهب. (الهداية ١/ ٧٥، والمغني ٤/ ٣٠٦، والشرح الكبير ٢/ ٦٥٣).

قال في الإفصاح ١/ ٢٢١: «واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن

يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته».

واختار أبو الخطاب وتبعه الموفق وصاحب الشرح: عدم الوجوب، وهو الأقرب: لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة. (المصادر السابقة).

(٤) وهو قوله ﷺ: «أدوا الفطرة عمن تمونون».

(٥) وتقدم أن الأقرب قول الجمهور وهو أنه لا تلزمه فطرته إذا تبرع بنفقته جميع الشهر، فبعضه من باب أولى.

(٦) لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»، وتقدم قريباً.

(٧) معسراً أو موسراً، معسرة كانت أو موسرة على المذهب.

وتقدم قول أبي حنيفة: لا يجب على الزوج فطرة زوجته كزكاة المال.

[١] في / س بلفظ: (ولا كديتها).

فَأُمُّهُ فَأَبِيهِ فَوَلَدُهُ فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ

لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهوناً أو مغضوباً أو غائباً أو لتجارة^(١)،
(فأمه) لتقديدها في البر، (فأبيه)^(٢) لحديث: «من أبر يا رسول
الله...؟»^(٣)،^(٤).

(فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فأقرب في ميراث)^(٥) لانه أولى
من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر [ولم^[١] يفضل إلا صاع أقرع^(٦)]، (والعبد

(١) قال في الإفصاح ٢٢٢/١: «واتفقوا على أن السيد لا يخرج زكاة الفطر عن
عبيده الذين للتجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: «لا يجب عليه ذلك».

(٢) تقدم خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في وجوب إخراج زكاة الفطر عن
الأبوين عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم
يمونه...».

(٣) وتماه: «قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبك ثم
الأقرب فالأقرب».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٦٩/٧ - الأدب - باب من أحق الناس بحسن
الصحبة، وفي الأدب المفرد ٤٧/١ - ح ٥، مسلم ١٩٧٤/٤ - البر والصلة - ح
١-٥، ابن ماجه ٩٠٣/٢ - الوصايا - باب النهي عن الإمساك في الحياة - ح
٢٧٠٦، أحمد ٣٢٧/٢، ٣٩١، الحميدي ٤٧٦/٢ - ح ١١١٨، ابن حبان
كما في الإحسان ٣٢٩/١ - ٣٣٠ - ح ٤٣٤، ٤٣٥، البيهقي في الآداب ص
٣٠ - ح ٢ - من حديث أبي هريرة، وورد في بعض ألفاظه «جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة...».

(٥) تقدم خلاف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر عن الولد والأقارب عند
قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه».

(٦) وهذا على القول بوجوب النفقة عن يمونه، وتقدم الخلاف فيه.

بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ.

بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته^(١)، وكذا حر^(٢) وجبت نفقته على اثنين فأكثر^[١] يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة^(٣) لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه^(٤)، ولا تجب عنه^{[٢](٥)} لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة

(١) قال في الإفصاح ٢٢٢/١: «واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء». وقال ص (٢٢١): «واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده، إلا أحمد فإنه قال: يلزمه، وحكي عن مالك والشافعي في القديم: أن السيد يزكي عنه». وإيجاب زكاة الفطر على المكاتب من مفردات المذهب. (الإنصاف ١٦٥/٣).

(٢) كأخ شقيق، وعم.
(٣) وهذا على القول بوجوب زكاة الفطر عمن يمونه، وتقدم عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٣ - الزكاة - باب في صدقة الفطر عما في البطن، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية حميد الطويل عن عثمان بن عفان ولم يدركه.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٠): «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد به ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه». وانظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٨٦)، وفتح الباري ٨٠/٣.

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / م، ف بلفظ: (عليه).

وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأُخْرِجَ عَنْ

بأجنة^(١) السوائم^[١].

(ولا تجب لـ) زوجة (ناشز)^(٢) لأنه لا تجب عليه نفقتها^(٣)، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه^(٤) لأنها كالأجنبية ولو حاملاً^(٥)، ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط^(٦) وتجب على سيدها.

(ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر^(٧) (فأخرج عن

= والجنين: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط.

(١) ولأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حياً. (كشاف القناع ٢/٢٤٩).

(٢) في المصباح ٢/٦٠٥: «نشزت المرأة من زوجها نشوزاً عصت زوجها وامتنعت عليه».

(٣) كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه.

(٤) كمن سافرت لحاجتها بلا إذنه.

وما تقدم من التفريع مبني على وجوب فطرة الزوجة على الزوج، وتقدم عن أبي حنيفة عدم الوجوب.

(٥) بخلاف النفقة فتجب لحملها لا لها.

(٦) دون النهار؛ لأنها زمن الوجوب عند السيد. إلا أن يشترط تسلمها نهاراً أو يبذله له السيد.

(٧) أي: القريب، وليس المراد من كان من جهة الزوجة كأخيها ونحوه، فإنها لغة عامية. (حاشية ابن قاسم ٣/٢٧٨).

[١] في / م بزيادة لفظ: (البهائم).

نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةُ الْفِطْرِ

نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمه (أجزاء)^(١) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته [بإذنه]^[١] أجزاء، وإلا فلا^(٢).

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)^(٣) لإضافتها

(١) أي من مال نفسه.

(٢) أي فلا يجزئ، لكن إن أجاز المخرج عنه أجزاء على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه...» رواه البخاري.

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية وابن حزم: تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر.
(البحر الرائق ٢/٢٥٥، والمدونة ٢/٣٥٤، والمهذب ١/٢٢٣، والشرح الكبير ١/٤٨٦، والمحلى ٧/٢٠٢).
ودليل الجمهور:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...» متفق عليه، فالنبي ﷺ أضاف هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأول فطر من جميع الشهر يقع بمغيب الشمس ليلة الفطر، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

٢ - حديث ابن عباس مرفوعاً: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم =

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ.

إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

وأول زمن يقع^[١] فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعده) أي بعد الغروب (أو ملك عبداً) بعد الغروب (أو تزوج) زوجة ودخل بها بعد الغروب [(أو ولد^[٢] له) بعد الغروب]^(١) (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب، (و)^(٢) إن وجدت هذه الأشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

٤٠٩/١.

فزكاة الفطر شرعت تطهيراً للصائم مما حصل في صيامه من لغو ورفث، وهذا عند تمام الصوم، وتمام الصوم بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

ودليل الحنفية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان . . .» متفق عليه، أي زكاة يوم الفطر بدليل قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ونوقش: بعدم التسليم فالمراد بالحديث: أن الفطر مع الجماعة عند الخطأ في الرؤية.

وعلى هذا يكون الأقرب قول الجمهور.

(١) أو كان معسراً فأيسر بعد الغروب.

(٢) وعند الحنفية: إذا استمر ذلك إلى طلوع الفجر وجبت عليه.

[١] في/ م، ف بلفظ: (يصدق).

[٢] ساقط من/ ف.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

(ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) ^(١) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين» ^(٢)،

(١) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف من فعل الصحابة.

وفي رواية عن مالك وأحمد: تجوز قبل العيد بثلاثة أيام؛ لما روى نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» رواه مالك في الموطأ.

وأجيب: أنه دفعها إلى من تجمع عنده ولم يدفعها إلى الفقراء، وهذا جائز.

وعند الشافعي: من أول شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» رواه البخاري، وفي الحديث أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أمسكه في رمضان، ويحتمل في شوال لعدم وجود المستحق، وأيضاً فليس فيه دلالة على دفعها للفقراء؛ بل فيه دلالة على تقديمها قبل العيد للإمام.

وعند أبي حنيفة: يجوز تعجيلها مطلقاً ولو لسنوات؛ لوجود سبب الوجوب، وهو رأس المال، وهذا جائز كتعجيل الزكاة.

ونوقش: بأن سبب الوجوب هو الفطر من رمضان كما تقدم. وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، ومختصر خليل ص (٦٧)، والمهذب ١/ ٢٢٣، والمبدع ٢/ ٣٩٣، والمحلى ٦/ ٢٠٣، وفتح الباري ٣/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٩ - الزكاة - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، أبو داود ٢/ ٢٦٣ - الزكاة - باب متى تؤدى زكاة الفطر - ح ١٦١٠، مالك =

وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ

وعلم من قوله: فقط، أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْطَلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١)، ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

(و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل)^(٢) لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

(وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد بعد الصلاة^(٣) (ويقضيها بعد

= ١/ ٢٨٥ - الزكاة - ح ٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ١٢٦/٥ - ح ٣٢٨٨، الدارقطني ١٥٢/٢ - زكاة الفطر - ح ٦٦، البيهقي ١٧٥/٤ - الزكاة - باب وقت إخراج زكاة الفطر.

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٤٥٠ من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) هذا وقت استحباب إخراج زكاة الفطر باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).
(٣) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وأنه لا يقدر على قضائها إذا أخرها عن الصلاة بلا عذر؛ بل تكون صدقة من الصدقات لا أنها زكاة مفروضة. (الإنصاف ٣/ ١٧٨، وزاد المعاد ٢/ ٢١).
ودليل المذهب: مخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى الصلاة. (كشف القناع ٢/ ٢٥٢).

ودليل شيخ الإسلام وابن القيم: حديث ابن عباس، وفيه: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.
والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لقوة دليله؛ ولتاخير العبادة عن وقتها بلا عذر.

=

يَوْمِهِ آثِمًا .

يومه^(١) ، ويكون (آثِمًا) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله : «أغْنَوْهُمْ في هذا اليوم» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر .
ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه^(٢) .

* * *

= لكن إذا أخرها حتى خرج وقتها لعذر كما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة ، أو لم يتمكن من الإخراج ، أو وكل من يخرجها فلم يفعل فيجب عليه القضاء ؛ لقوله ﷺ : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه .
(١) أكثر أهل العلم : أنها تقضى زكاة الفطر بعد يوم العيد .
وتقدم اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .
(٢) أي : المحل الذي فيه المخرج ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وصوبه في تصحيح الفروع ؛ لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدد .
وقال بعض الأصحاب : يخرجها مكانهما ؛ لأنها كمال مزكى في غير بلد مالكة . (الفروع وتصحيحه ٢ / ٥٣٠) .

«فَصْلٌ»

وَيَجِبُ صَاعٌ

فصل (١)

(ويجب) في الفطرة (صاع) ^(٢) أربعة أمداد، وتقدم في [١]

- (١) أي في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك .
- (٢) قال في الإفصاح ١ / ٢٢١ : «واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجزيه من البر خاصة نصف صاع»، واختار شيخ الإسلام ما ذهب إليه أبو حنيفة . (زاد المعاد ٢ / ٢١) .
- ودليل الجمهور : حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي .
- وقوله في الحديث : «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير...» ظاهره : المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده .
- وقد حكى الخطابي : أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، وأن لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه .
- وقد رد ذلك ابن المنذر ، وذلك أن أبا سعيد أجمل ثم فسر ففي البخاري : «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط» .
- وأجيب عن ذلك : بأن البر مما يطلق عليه الطعام وإن لم يكن معهوداً عندهم غالباً ، وتفسيره بغيره لكونه غير معهود عندهم .
- واستدلوا أيضاً : بحديث ابن عمر المتقدم : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر . . .» الحديث متفق عليه .
- وبقول أبي سعيد : «فلا أزال أخرجه - أي الصاع - كما كنت أخرجه» رواه =

= مسلم .

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وبنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب».

وبنحوه من حديث عصمة بن مالك، أخرجه الدارقطني، وفيه: الفضل ابن المختار، ضعيف وبحديث الحسن مرسلاً بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود والنسائي.

وبحديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعيد مرفوعاً بلفظ: «صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن اثنين» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وأعله في نصب الراية ٤٠٨/٢ بالاختلاف في اسم أبي صعيد، والاختلاف في لفظ الحديث، ثم قال ٤٢٣/٢: «وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ».

وبما رواه أبو سعيد قال: «فلم نزل كذلك - أي إخراج الصاع - حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه مسلم.

=

مِنْ بُرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا

الغسل^(١) (من بر أو شعير أو دقيقهما^(٢) أو سويقهما) أي سويق البر أو

= وما رواه ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من القمح، قال الحافظ : بأسانيد صحيحة .

ورواه أبو داود عن عمر بسند حسن .

ولكن خالفهم أبو سعيد الخدري، كما تقدم، وابن عمر فرأوا صاعاً من البر .
(الاستذكار ٣٦١ / ٩، وشرح مسلم للنووي ٦٠ / ٧، وفتح الباري ٣ / ٣١٢، ونيل الأوطار ٤ / ١٨٢) .

والأحوط : هو قول الجمهور .

(١) انظر : ٣٤٥ / ١، وتقدم تقدير الصاع هناك بالجرامات والكيلو، واللتر مفصلاً .

وفي مجالس شهر رمضان ص ١٣٨ : «إذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كلوين وأربعين غراماً من البر ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه، ثم يكيل به»

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة .

وعند مالك والشافعي : لا يجزئ الدقيق .

(الاختيار ١ / ١٢٣، والقوانين ص (٧٦)، وروضة الطالبين ٢ / ٣٠٣، والمغني ٤ / ٢٩٤) .

ودليل المذهب : ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط» رواه الدارقطني، واحتج به أحمد، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣ / ١٢ مع =

أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطٍ.

الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه ^(١) ،
(أو) صاع من (تمر ^(٢) أو زبيب أو أقط ^(٣)) يعمل من اللبن ^(٤) المخيض
لقول أبي سعيد الخدري : «كنا نخرج زكاة الفطر إذ ^[١] كان فينا رسول الله ﷺ

= تجويزه إخراج الدقيق ، ويأتي كلامه قريباً .

ولأن الفقير كفي مؤنة الطحن ، ولأن الدقيق أجزاء الحب يمكن كيـله
وادخاره فجاز إخراجه كما قبل الطحن .
ودليل من قال بعدم الإجزاء : أن النص إنما ورد في الحب ، ولأن منافعه
قد نقصت بالطحن .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لما استدلوا به .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٦٩/٢٥ : «وأما الدقيق
فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي ، ويخرجه بالوزن
فإن الدقيق يريع إذا طحن» .

(١) لتفرق الأجزاء بالطحن .

(٢) بأن يتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر ، كما تقدم قريباً ، ويحتاط في ثقل التمر
وجوباً إن أخرجه وزناً .

(٣) خلافاً للحنفية ولابن حزم في عدم إجزاء الأقط .

قال ابن الملقن : «وطعن ابن حزم في الحديث لا يقبل كما أوضحت في
تخريج أحاديث الوسيط» .

(الاختيار ١/ ١٢٢ ، المحلى ٦/ ١٣٧ ، والإعلام لابن الملقن ٥/ ١٤٨) .

(٤) وعند ابن القيم : يجزئ إخراج اللبن .

ويأتي كلام ابن القيم عند قول المؤلف : «فإن عدم الخمسة . . .» .

[١] في / س ، ف بلفظ : (إذا) .

فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ

صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب،
أو صاعاً من أقط» متفق عليه^(١).

والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط^(٢).

(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ^[١])^(٣) المذكورة (أجزاء كل حب) يقتات

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/٢ - ١٣٩ - الزكاة - باب صدقة الفطر صاع من طعام،
وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب الصدقة قبل العيد، مسلم ٦٧٨/٢ -
الزكاة - ح ١٧، ١٨، أبو داود ٢٦٧/٢ - ٢٦٩ - الزكاة - باب كم يؤدي في
صدقة الفطر - ح ١٦١٦، ١٦١٨، الترمذي ٥٠/٣ - الزكاة - باب ما جاء في
صدقة الفطر - ح ٦٧٣، النسائي ٥١/٥ - ٥٣ - الزكاة - ح ٢٥١١ - ٢٥١٤،
٢٥١٧، ٢٥١٨، ابن ماجه ٥٨٥/١ - الزكاة - باب صدقة الفطر - ح ١٨٢٩،
الدارمي ٣٣٠/١ - الزكاة - باب في زكاة الفطر - ح ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢،
مالك ٢٨٤/١ - الزكاة - ح ٥٣، أحمد ٢٣/٣، ٧٣، ٩٨، ابن زنجويه في
الأموال ١٢٣٨/٣ - ١٢٣٩ - ح ٢٣٦٠ - ٢٣٦٢، الطحاوي في شرح معاني
الآثار ٤٢/٢، ابن حبان كما في الإحسان ١٢٨/٥ - ١٢٩ - ح ٣٢٩٤ -
٣٢٩٦، الدارقطني ١٤٦/٢ - زكاة الفطر - ح ٣٠ - ٣٤، البيهقي ١٦٥/٤،
البغوي في شرح السنة ٧٣/٦ - ح ١٥٩٥.

(٢) وهذا هو المذهب، قال في الشرح: «وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء
بأصحاب رسول الله ﷺ». وقال بعض الأصحاب: الأفضل أعلى الأجناس
قيمة وأنفع؛ لقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الرقاب: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند
أهلها» متفق عليه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٣/٧).

(٣) المشهور من المذهب: أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة إن كانت =

[١] في/م، ف بلفظ: (عدمت المذكورة).

= موجودة، فإن عدمها أجزأ كل حب وثمر يقتات.

وعند الحنفية: يخرج من البر أو الشعير أو دقيقهما، أو التمر أو الزبيب.
وعند المالكية: يخرج من غالب قوت البلد من قمح أو شعير أو سلت أو
أقط أو أرز أو دخن أو ذرة أو زبيب، أو تين، أو سويق، أو لحم، أو لبن.
وعند الشافعية: كل ما تجب فيه الزكاة فهو صالح لإخراج الفطرة.
(الاختيار ١/ ١٢٢، والقوانين ص (٧٦)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٢،
والمغني ٤/ ٢٩٢).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٨/ ٢٥: «أما إذا كان أهل البلد
يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن
يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل
عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً، أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة، فيه
نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد:
إحدهما: لا يخرج إلا المنصوص.

والأخرى: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول
أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات
أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ﴾، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛
لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم
يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات
وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن
بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٢: «وهذه - أي الأنواع الخمسة -
كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما
عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسّمك =

وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ لَا مَعِيبَ

(وتمر يقتات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس .

و (لا) يجزئ (معيب) كمسوس ومبلول^(١) وقديم تغير طعمه^(٢) ، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ^(٣) ، فإن كل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً لعله^[١] مشقة تنقيته .

وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام^(٤) . قال أحمد : وهو أحب إليّ .

= أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم ، وعلى هذا فيصح إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز أو الطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لطول بقائه . . . ثم قال : إلا أن يكون أهل بلد عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد فيسوغ القول به اهـ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

ولأن السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه فالخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعاً . (كشاف القناع ٢ / ٢٥٤) .

(٢) وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحيته ، والحديث أفضل . (حاشية ابن قاسم ٣ / ٢٨٧) .

(٣) لمشقة تنقيته .

(٤) لكونه أكمل . (كشاف القناع ٢ / ٢٥٤) .

[١] في/س، ظ، هـ، ز بلفظ : (لقلة) .

ولا خُبْزٌ

(ولا) يجرى (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار^(١).

(١) فلا يعلم قدره ويتغير بالبقاء فتفوت منفعته على المساكين. وهذا هو المذهب. وقال ابن عقيل: يجرى الخبز في الفطرة.

وفي الشرح الممتع ١٨٣/٦: «إجزاء المكرونة إذا كانت قوتاً للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن».

مسألة: إخراج القيمة في زكاة الفطر:
المذهب، وبه قال الإمام مالك والشافعي وابن حزم: لا يجرى إخراج القيمة.

وعند الحنفية: يجرى إخراج القيمة في زكاة الفطر.
(الاختيار ١/٢٣، والقوانين ص (٧٦)، والمجموع ٦/٨٥، والمغني ٤/٢٩٤، والمحلى ٦/١٣٧).

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول ﷺ.

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.

وأما دليل الحنفية: فلما تقدم - من تجويزهم إخراج القيمة في زكاة المال عند قول المؤلف: «وتعلقها بالمال كتعلق أرش الجناية برقة الجاني...» =

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ

(ويجوز أن يعطي الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد)^(١)
وعكسه) بأن يعطي لواحد ما على جماعة^(٢).

= ونوقش: على فرض تسليم ذلك في زكاة المال فلا يلزم منه في زكاة البدن.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣١٦/٤: «لا أعلم فيه خلافاً» لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه.

مسألة: من تعطى زكاة الفطر؟

المذهب: مصرف الفطرة مصرف الزكاة.

وقال ابن عقيل عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك. (مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥، الإنصاف ٣/١٨٦).

وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (١٤٠): «والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر حاجتهم».

(٢) لما تقدم قريباً من الأدلة على إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧٢/٢٥: «فإن هذه الصدقة - أي صدقة الفطر - هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين:

فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها.

=

.....

والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبراً أو نصف صاع من غيره^(١)، وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها^(٢)، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان صدقته، جاز ما لم

= ومن كان مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً.

ومن قال بالثاني: أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج؛ فإن سببها البدن ليس المال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...»، ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل، وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر أو ثمانية أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين...» اهـ.

(١) أي البر كالتمر؛ ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

(٢) أجزأت؛ لأنه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عادت إليه بميراث. (كشاف القناع ٢/٢٥٤).

فيجوز رجوع الصدقة فرضاً أو نفلاً إلى من تصدق بها في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه.

الثانية: إذا رجعت إليه عن طريق الميراث.

الثالثة: إذا دفعها إلى من له عليه دين ثم ردها إليه وفاء ما لم يكن حيلة.

.....

.....

يكن حيلة^(١).

* * *

(١) أي تواطاً على عدم إخراج الزكاة؛ كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه، فيمتنع الإجزاء كسائر الحيل المحرمة.

.....

«بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»

وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ

باب إخراج الزكاة (١)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها (٢).
(ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) (٣) كنذر

(١) أي: إخراج زكاة المال، وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.
(٢) كالصلاة، ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج.

(٣) فالمذهب: يجب إخراج الزكاة عند تمام الحول، ويجوز التأخير لمصلحة كما لو أخرها لقريب أو جار ونحو ذلك، وكذا يجوز التأخير لضرورة.
وظاهر مذهب المالكية وهو مذهب الشافعية، وعند أكثر الحنفية: يجوز التراخي في أداء الزكاة ما لم يغلب على ظنه أنه يموت قبل أدائها.
(بدائع الصنائع ٣/٢، ومغني المحتاج ١/٤١٣، وغاية المنتهى ٣٢٤/١).

واستدل من أوجب المبادرة في إخراجها: بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، والأمر يقتضي الفورية.

ويحدث عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له أو قيل له: فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» رواه البخاري.

ولأنه حق يجب صرفه إلى الأديمي فلم يجز التأخير كالوديعة. (المهذب

١٩٢/١).

إِلَّا لِضُرُورَةٍ

مطلق^(١) وكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية^(٢).

كما^[١] لو طالب بها الساعي^(٣)، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات^(٤) (إِلَّا لِضُرُورَةٍ^[٢]) كخوف^[٣] رجوع ساع^(٥) أو على نفسه أو ماله ونحوه^(٦)، وله تأخيرها لأشد حاجة^(٧) وقريب

= واستثنى الحنابلة حال المصلحة أو الضرورة: لأن الحاجة أو المصلحة تدعو إلى ذلك مع عدم فوات المقصود.
واستدل الحنفية: بأن أداءها مطلق فلم يتعين الزمن الأول لوجوب الأداء دون غيره.

ونوقش: بعدم التسليم لدلالة الدليل على تعيين الزمن الأول؛ لأن الأمر على الفور، وأيضاً فإن حاجة الفقراء ناجزة.

والأقرب: وجوب المبادرة بإخراج الزكاة، وإن أخرها لمصلحة أو ضرورة فعليه أن يفرزها عن ماله ويكتب عليها زكاة، والله أعلم.

(١) كما لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين ولم يعين وقتاً فتجب المبادرة.

(٢) سبق بيان ذلك، انظر: ٩٢/٢، ٩٣.

(٣) فمطالبة الساعي بالزكاة تقتضي الفورية حتى عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) بإفلاس أو موت ونحو ذلك، ولأنه أسرع في إبراء الذمة وأرضى للرب وأمحى للذنب.

(٥) أي على صاحب المال إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي فله التأخير حينئذ.

(٦) لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٧) قال في كشف القناع ٢/ ٢٥٥: «وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم =

[١] في / ط، هـ، س بلفظ: (وكما).

[٢] في / ظ، س بلفظ: (لضرر).

[٣] في / م بلفظ: (لخوف).

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْ جُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأَخَذَتْ وَقُتِلَ

وجار^(١)، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها^(٢).

(فإن منعها) أي الزكاة (جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل^(٣) عرّف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها (وأخذت) الزكاة منه^(٤) (وقتل) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثاً^(٥).

= يجز ترك الواجب لمدوب، وظاهر كلام جماعة المنع.

قال في المبدع: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر.

- (١) لأنها على القريب صدقة وصلة، ولحق الجوار.
- (٢) كالمنع من التصرف، والغصب، والسرقة، ولو قدر على إخراج الزكاة من غير المال المزكى فلا يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقاً. (كشاف القناع ٢/٢٥٦).
- (٣) كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن قرى المسلمين.
- (٤) لكونه وقت الوجوب مسلماً، فإن تاب لم يقتل وأجزأت الزكاة التي أخذت منه قهراً ظاهراً، أما بينه وبين الله فلا تجزئه.

فمانع الزكاة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون جحداً لوجوبها فيكفر ولو أداها؛ لكونه مكذباً لله ولرسوله وإجماع المسلمين بفرضيتها، فتؤخذ منه ويقتل؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» متفق عليه.

الثاني: أن يكون بخلاً، فلا يكفر على الصحيح، وهل يؤخذ شطر ماله

أم لا؟ سيأتي.

(٥) انظر: ٢/٢٥ في حكم استتابة المرتد.

أَوْ بُخْلًا أَخَذَتْ مِنْهُ

(أو بخلاً) أي ومن منعها^[١] بخلاً من غير جحد (أخذت منه) فقط قهراً^(١) كدين الآدمي.....

(١) فتؤخذ منه الزكاة، وهل يؤخذ شطر ماله؟

الجمهور: لا يؤخذ شطر ماله.

وقال أبو بكر من الخنابلة: يؤخذ شطر ماله الزكوي.

(نيل الأوطار ٤/ ١٢٣، وسبل السلام ٢/ ١٢٧، والمستوعب ٣/ ٣٣٢، والفروع ٢/ ٥٤٤، والإنصاف ٣/ ١٨٩).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وحديث أبي بكرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» رواه البخاري ومسلم.

ولم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها.

ودليل من قال بتشطير المال بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «... من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وأجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: عدم ثبوت الحديث، ونوقش: بعدم التسليم.

الثاني: أنه منسوخ، لكن لم يقم دليل عليه..

الثالث: ما ذكر إبراهيم الحربي: أن في سياق المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو فإننا آخذوها من شطر ماله، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة.

الرابع: أن لفظة: «وشرط ماله» بضم الشين وكسر الطاء فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي =

[١] في/س بلفظ: (منعهما).

وَعَزَّرَ

ولم يكفر^(١)، (وعزّر) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه^(٢) ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام^(٣).

ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن [ما]^[١] بيده لغيره ونحوه^(٤) صدق بلا يمين^(٥).

= الشطرين أراد .

ونوقش هذان الوجهان : بأن الأخذ من خير الشطرين فيه العقوبة بالمال أيضاً .

(١) وهو قول الجمهور .

وعن الإمام أحمد : يكفر ؛ لقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ . (انظر : ٢٨ / ٢ ، ٢٩) .

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... » رواه مسلم ، ولو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة .

(٢) لموافقة الصحابة أبي بكر رضي الله عنه على ذلك .

(٣) لأن الصحابة لم يعتقدوا كفر مانعي الزكاة حين امتنعوا .

(٤) كزوال ملكه عن النصاب ، أو تجددته قريباً ، وكدعوى علف السائمة ونحو ذلك .

(٥) لأن الإنسان مؤتمن على عبادته .

وقال في الفروع ٥٤٦ / ٢ : « ويتوجه احتمال إن أتهم » .

[١] ساقط من / م .

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيَهُمَا وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا
بِنِيَّةٍ

(وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون^[١])^(١) لما تقدم (فيخرجها وليهما)^(٢) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما، لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(ولا يجوز إخراجها) أي الزكاة (إلا بنية) من مكلف^(٣) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة^(٥) فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك^(٦)، وإذا أخذت منه قهراً أجزأت

(١) تقدم بحث هذه المسألة في أول كتاب الزكاة عند قول المؤلف: «الثالث: ملك النصاب ولو لصغير أو مجنون...».

(٢) وتجزئ نية الولي كما تعتبر نية رب المال.

(٣) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب.

(٤) تقدم تخريجه ٢٥٩/١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) قال في الإفصاح ٢١٠/١: «وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية».

ثم اختلفوا هل يجوز أن تتقدم على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا يصح أدائها إلا مقارنة للأداء أو عزل مقدار الواجب.

وقال مالك والشافعي: يفتقر صحة الإخراج إلى أن تقارن النية.

وقال أحمد: يستحب ذلك وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير

جاز، وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة» اهـ.

(٦) كصدقة المال أو الفطرة. وهل يشترط تعيين المال المزكى عنه؟

قال في الإنصاف ٣/١٩٤: «فائدتان: إحداهما: لا تعتبر نية الفرض، =

[١] في/م، ط بلفظ: (أو مجنون).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ

ظاهراً^(١)، وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه^[١] فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهراً وباطناً^(٢).

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها^(٣)، وله دفعها إلى الساعي^(٤).

= ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب .
وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة وجه : تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال .

مثل : شاة عن خمس من الإبل ، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم . . . » اهـ .

وفي الإنصاف أيضاً ١٩٤ / ٣ : « لو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأه على الصحيح من المذهب » ، وفي ص (١٩٥) : « فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله » .

(١) وأما باطناً فلا يجزئ لعدم النية فلا يثاب عليها ، وأما ظاهراً فيجزئ فلا تؤخذ منه مرة أخرى .

(٢) في كشف القناع ٢ / ٢٦١ : « لأن له ولاية على رب المال إذن فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ، ولا تقصير من رب المال » .

(٣) وهذا هو الوجه الأول .

والوجه الثاني : لكي ينال أجر التعب ؛ لأن تفريقها عبادة .
والوجه الثالث : أن يدفع عن نفسه المذمة إذا كان غنياً مشهوراً ، ولا يعرف له وكيل . (الشرح المتمع ٦ / ٢٠٥) .

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٨١ / ٢٥ : « أما ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن =

[١] في / ظ بلفظ : (ونحوه) .

وَيَقُولُ هُوَ وَاخِذْهَا مَا وَرَدَ

ويسن^[١] إظهارها^(١) (و) أن (يقول) عند دفعها (هو)، أي: مؤديها (وآخذها ما ورد)^(٢) فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا^(٣)، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً^(٤).

= صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء.

(١) وهذا هو المذهب لتنتفي عنه التهمة.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ محمول على صدقة التطوع.

وقال بعض الأصحاب: يستحب إظهارها.
وقال بعض الأصحاب: إن نفى عنه الظن السوء بإظهاره استحب وإلا فلا. (الإيضاح ٣/ ٢٠٠).

والأقرب: إخفاؤها إلا لمصلحة من اقتداء أو نفى تهمة ونحو ذلك.

(٢) ولا يجب لعدم أمر معاذ به.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٧٩٧): «والبخاري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».

(٤) لم يرد، والوارد هو أن يصلي على المعطي فيقول: اللهم صلِّ عليهم، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ =

[١] في/س بلفظ: (وسن).

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ

وإن وكل مسلماً ثقة جاز^(١)، وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير^(٢).

ومن علم أهلية أخذ^[١] كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه^(٣).

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ)^(٤) ويجوز نقلها إلى

= سَكَنَ لَهُمْ ﴿﴾ ولما روى ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه. هذا إذا كان الدافع ربها، وإلا دعا له بالغيبة وللرسول الحاضر كرد السلام.

(١) قال في كشف القناع ٢/٢٦١: «لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها».

وفي حاشية العنقري ١/٣٩٦: «ظاهره: ولو مميزاً تبعاً للإقناع خلافاً لما في الفتوحى من اشتراط التكليف لأن المميز ليس أهلاً للعبادة. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب».

(٢) أي وينوي وكيل عند الدفع أيضاً كما ينوي الموكل؛ لثلا يخلو الدفع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقارنة، فينوي الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. (حاشية العنقري ١/٣٩٦).

(٣) أنها زكاة؛ لأنه يشترط لها القبول.

والمراد بالعلم هنا: الظن لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع. (كشف القناع ٢/٢٦٣).

(٤) أي بلد المال، لما يأتي من الأدلة كحديث معاذ وحديث أبي جحيفة رضي الله عنهما، ولأن أطماع الفقراء متعلقة به.

[١] في م، ف بلفظ: (أخذها).

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد .

(ولا يجوز نقلها) مطلقاً (إلى ما تقصر فيه الصلاة) ^(١) لقوله ﷺ لمعاذ

(١) فإن نقلها أجزاء مع الإثم ، ولو نقلها لذي رحم أو أشد حاجة ، وهذا هو المذهب .

وقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة له محابيح أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده .

وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وعند الشافعي : لا يجوز ولا يجزئ نقلها .

(المبسوط ٢/ ١٨٠ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٢ ، والمجموع

٦/ ١٦٩ ، وكتاب الروايتين ١/ ٢٠٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٨٠ ، والإقناع ١/ ٢٨٧) .

دليل من قال بعدم جواز النقل :

١ - حديث معاذ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : «تؤخذ من أغنيائهم وترد

على فقرائهم» متفق عليه .

٢ - حديث أبي جحيفة قال : «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ

الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً» رواه الترمذي وحسنه .

٣ - وقال عمر في وصيته للخليفة بعده : «وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم

أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم» رواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٥) .

٤ - قول عمر لما سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب : «والله لأردن =

لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

= عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة» رواه ابن أبي شيبة
٢٠٥/٣.

٥- ما ورد أن عمران بن حصين ولي عاملاً على الصدقة من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه .

٦- أن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا نقلناها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

وأما دليل من قال بجواز نقل الزكاة :

١- عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ .

٢- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ: «أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» رواه مسلم .

٣- قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «أتتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» رواه البخاري معلقاً والبيهقي ، وفيه انقطاع ، وقال الإسماعيلي : مرسل . (نيل الأوطار ٤/١٥٢) .

٤- حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدل عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها» رواه النسائي .

٥- ما ورد أن عدي بن حاتم «أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر أيام الردة» رواه أبو عبيد في الأموال .

٦- قول عمر لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة بعد المجاعة: اعقل =

.....
 فتردد على فقرائهم»^(١)، بخلاف نذر وكفارة ووصية

= عليهم عقالين - العقال صدقة العام - فاقسم فيهم أحدهما، واثنتي بالآخر»
 رواه أبو عبيد في الأموال .

وما ذكره بعض أهل العلم من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو جواز النقل للمصلحة الشرعية فإنما كان ذلك في الإقليم الواحد كمصر أو نجد أو العراق فأجاز النقل هنا دون النقل إلى إقليم آخر، ولذلك قال: «إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل الإقليم المنقول عنه . . .» إلى أن قال: «وتحديد المنع من نقل الزكاة مسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية» .

وذكر حديث معاذ في المنع من نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم في قول الرسول ﷺ: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه» . الاختيارات ص (٩٩) .

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/٢ ، ١٢٥ ، ١٣٦ - الزكاة - باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء، ١٠٩/٥ - المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ٨/١٦٤ - التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، مسلم ٥٠/١ - ٥١ - الإيمان ح ٢٩ - ٣١، أبو داود ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٨٤، الترمذي ١٢ - الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة - ح ٦٢٥، النسائي ٥/٢ - ٤ - الزكاة - باب وجوب الزكاة - ح ٢٤٣٥، ابن ماجه ١/٥٦٨ - الزكاة - باب فرض الزكاة - ح ١٧٨٣، الدارمي ١/٣١٨ - الزكاة - باب في فضل الزكاة - ح ١٦٢٢، أحمد ١/٢٣٣، أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/١١٤ - الزكاة - باب ما قالوا في =

فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ
الْبِلَادِ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ

مطلقة^(١)، (فإن فعل) أي نقلها [إلى]^[١] مسافة قصر (أجزأت) لأنه دفع
الحق إلى مستحقه فبرئ من عهده^(٢) ويأثم، (إلا أن يكون) المال (في بلد)
أو مكان (لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه) لأنهم^[٢] أي^(٣)،
وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن^(٤)، (فإن كان) المالك (في بلد وماله

= منع الزكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٨٨٢، ١١٩١-١١٩٢- ح ١٥٥٩،
٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ابن خزيمة ٤/ ٢٣، ٥٨- ح ٢٢٧٥، ٢٣٤٦، البيهقي
٤/ ٩٦، ١٠١، ٧/ ٧، ٨، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧٢-٤٧٣- ح
١٥٥٧- من حديث عبد الله بن عباس .

(١) أي لم تقيد بمكان معين فله نقلها ولو إلى مسافة قصر .
وفرقوا بين الزكاة وهذه الأشياء، أن الزكاة مواساة راتبة فكانت لجيران
المال . (كشف القناع ٢/ ٢٦٤) .

(٢) ولما تقدم من العمومات، ولأنه دفع المال إلى مستحقه فبرئ . (المصدر
السابق) .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٨: «وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز
نقلها إلى من هو أهلها» .

وقد روى أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٦): «أن معاذاً بعث بثلاث صدقة
الناس فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعتك جابياً وأخذ جزية، ولكن بعثتك
لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء
وأنا أجد أحداً يأخذه مني» .

(٤) قال في كشف القناع ٢/ ٢٦٤: «لأن عليه تسليمها لأهلها فكان عليه مؤنته
كتسليم المبيع، فإن كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الإجارة لا أجرة =

[١] ساقط من / ظ، هـ .

[٢] في / م، ف، ش بلفظ: (لأنه) .

فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ

في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك^(١) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه^(٢)، (و) أخرج^[١] (فطرته في بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم^(٣).

ويجب على الإمام بعث الساعة^[٢] قرب زمن الوجوب^(٤) لقبض^[٣]

= للأجير لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها فله الأجرة على ربها؛ لأنه غره».

(١) وكذا إذا كان أكثر إقامته به.

وقال في الغاية مع مطالب أولي النهى ١٢٨/٢: «ومع تساويخير».

(٢) ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب، إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز في أحدهما؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. (الإقناع مع شرحه ٢/٢٦٤).

(٣) في أول باب زكاة الفطر عند قول المؤلف: «وهذه يراد بها الصدقة عن البدن».

(٤) ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»، رواه أحمد وأبو داود.

قال في الفروع ٥٦٧/٢: «ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه: لا يجب ولعله أظهر... وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، ولا يحلفه كما =

[١] في / ظ بلفظ: (إخراج).

[٢] في / س بلفظ: (السادة).

[٣] في / م، ف بلفظ: (ليقبض).

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلُ

زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله ﷺ وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده .

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) ^(١) لما روى أبو عبيد في «الأموال» بإسناده عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين» ^(٢) ، ويعضده

= سبق . . . وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها ، لحاجة أو مصلحة وصرفه في الأخط للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن . . . فإن آخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر لم يجز ويضمن .
(١) وهذا هو المذهب ؛ لما استدل به المؤلف .

وعند المالكية يجوز لشهر مع الكراهة ؛ لأنه ربما يموت أو يستغني أو يرتد من أخذها قبل الحول .

وعند بعض الشافعية : لا يجوز مطلقاً ؛ لما تقدم من وجوب الزكاة عند تمام الحول .

وعند الحنفية : لا يجوز التعجيل مطلقاً ؛ لوجود السبب ، وهو ملك النصاب .

(حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٢ ، والمهذب ١/٢٢٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٠٠ ، ونيل الأوطار ٤/١٥١) .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٧٥-٢٧٦ - الزكاة - ح ١٦٢٤ ، الترمذي ٣/٥٤ - الزكاة - باب ما جاء في تعجيل الزكاة - ح ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ابن ماجه ١/٥٧٢ - الزكاة - باب تعجيل الزكاة قبل محلها - ح ١٧٩٥ ، الدارمي ١/٣٢٤ - الزكاة - باب في تعجيل الزكاة - ح ١٦٤٣ ، أحمد ١/١٠٤ ، أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٣ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/٢٦ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣١-١٣٢ =

.....

رواية مسلم: «فهي علي ومثلها»^(١).

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل^[١] النصاب^(٢) لا عما يستفيده.

= ح ٣٦٠، الدارقطني ١٢٣/٢ - ١٢٤ - الزكاة - باب تعجيل الصدقة قبل الحول، الحاكم ٣/٣٣٢ - معرفة الصحابة، البيهقي ٤/١١١ - الزكاة - باب تعجيل الصدقة، البغوي في شرح السنة ٦/٣١ - ح ١٥٧٧ - من طريق حجة ابن عدي عن علي بن أبي طالب.

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي، إلا أن فيه حجة بن عدي، وفيه مقال.

(١) أخرجه البخاري ١٢٩/٢ - الزكاة - باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، مسلم ٢/٦٧٦ - ٦٧٧ - الزكاة - باب في تعجيل الصدقة - ح ١٦٢٣، النسائي ٥/٣٣ - ٣٤ - الزكاة - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق - ح ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، أحمد في المسند ٢/٣٢٢، وفي فضائل الصحابة ٢/٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٨ - ح ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٨٠٥، أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٥ - ح ١٨٩٨، ابن خزيمة ٤/٤٨ - ح ٢٣٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/١١٥ - ح ٣٢٦٢، الدولابي في الكنى ١/١٨٤، الدارقطني ٢/١٢٣ - الزكاة - باب تعجيل الصدقة قبل الحول - ح ٢، البيهقي ٤/١١١ - الزكاة - باب تعجيل الصدقة، ٦/١٦٣ - ١٦٤ - الوقف - باب الحبس في الرقيق والماشية، البغوي في شرح السنة ٦/٣٢ - ٣٣ - ح ١٥٧٨، عبد الرزاق ٤/١٨ - ١٩، ٤٤ - ٤٥ - ح ٦٨٢٦، ٦٩١٨، وهو جزء من حديث أبي هريرة في قصة ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب.

(٢) وهذا قول الجمهور؛ لعدم وجود سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، كأداء الدية قبل القتل.

وعند الشافعية: بأن الاعتبار في العروض آخر الحول فإذا كمل النصاب =

[١] في/ بلفظ: (ملك).

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كالموجود في ملكه^(١)، فلو عجل عن^[١] مائتي شاة شاتين فتتجت عند الحول [سخله]^[٢] لزمته ثالثة^(٢) ^(٣)، وإن مات قابض معجلة أو^[٣] استغنى قبل

= في آخره جاز ما قدمه قبل ذلك . (المصادر السابقة) .

ونوقش : بعدم التسليم ، فالنصاب معتبر في جميع الحول .
وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور .

مسألة : هل يجوز تعجيل زكاة الحبوب والثمر؟

فعند الحنفية والحنابلة : يجوز التعجيل بعد طلوع الطلع والحصرم وظهور الزرع ، إذ وجود الزرع وطلوع الثمر بمنزلة النصاب ، والإدراك بمنزلة الحول ، فجاز تقديمها عليه كتقديم زكاة المال على الحول .

وعند المالكية والشافعية : لا يجوز تعجيل زكاة الزرع والثمر ؛ لأن هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح واشتداد الحب ، فلم يجز التقديم كما لو قدم زكاة المال على النصاب . (المصادر السابقة) .

ونوقش : بأن لهذه الزكاة مسببين : ظهور الثمرة ، وبدو الصلاح ، وبدو الصلاح بمنزلة حولان الحول فجاز التقديم عليه ، وعلى هذا فالأقرب الجواز .
(١) ولهذا يتم به النصاب ويجزئه عن ماله .

ولو ظن ماله ألفاً فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين .

(٢) تفريع على قوله : «لأن المعجل كالموجود في ملكه» .

(٣) كأن الحول حال على مائتين وواحدة ، ولو عجل عن أربعين شاة فتم الحول عليها كذلك أجزأت ، ولو نقصت شاة أخرى استأنف حولاً إذا تمت ، ولم تجزئه المعجلة ، ولو عجل عن أحد نصايبه وتلف لم يصرفه إلى الآخر .

[١] في / ط بلفظ : (على) .

[٢] ساقط من / ش .

[٣] في / س بلفظ : (واستغنى قبل الحولين) .

وَلَا يُسْتَحَبُّ.

الحول أجزأت^(١) لا^[١] إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر اعتباراً بحال الدفع^(٢).

(ولا يستحب) تعجيل الزكاة^(٣).

ولمن أخذ الساعي منه زيادة [أن]^[٢] يعتد بها من قبله^(٤)، قال الموفق: إن نوى التعجيل^(٥).

* * *

(١) لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(٢) وكذا لكافر فأسلم؛ لأنه لم يدفعها مستحقها فأشبه ما لو لم يسلم أو يفتقر.

(٣) وهذا ظاهر كلام الأصحاب.

وقال ابن مفلح: ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة.

قال المرداوي: وهو توجيه حسن.

(الفروع ٢/ ٥٧١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ١٨٠).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٠): «ولو أخذ الساعي فوت

الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب: الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه».

(٥) جمعاً بين رواية الاحتساب، ورواية عدم الاحتساب.

[١] في / ط، ش بلفظ: (لأن).

[٢] ساقط من / م.

«بَابُ»

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةٌ:

باب أهل الزكاة^(١)

وهم (ثمانية) أصناف^(٢) لا يجوز صرفها في^[١] غيرهم^(٣) من بناء المساجد والقناطر^(٤) وسد البثوق^(٥) وتكفين الموتى، ووقف

(١) أي من يجزئ دفع الزكاة إليهم، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال. حاشية ابن قاسم ٣/٣٠٨.

(٢) على سبيل الحصر كما سيأتي في الآية التي أوردها المؤلف رحمه الله تعالى. ولما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر الحديث، قال: فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود، وقال: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قد تكلم فيه غير واحد».

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «السابع: في سبيل الله» هل يجوز صرفها في غير هذه الأصناف الثمانية من بناء المساجد والمدارس ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم ونقلها إلى حيث يوجدون».

(٤) في المطلاع ص (٢١٩): «القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر، قاله الجوهري».

(٥) في المطلاع ص (٢١٩): «البثوق: جمع ثبق، وهو المكان المنفتح في أحد =

[١] في/م، ف بلفظ: (إلى).

الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ

المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية (١).

أحدهم (الفقراء) [١] (٢) وهم) أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم
وإنما يبدأ بالأهم فالأهم (٣) فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية (أو

= جانبي النهر يقال: بثق السيل السد: أي خرقة.

(١) سورة التوبة آية (٦٠)، وتامها: ﴿... وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾.

ولما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين على النبي ﷺ إياه في قسم
الصدقات بين في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها ولم يكل قسمها
لأحد غيره. (تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤).

(٢) جمع فقير، والفقر ضد الغنى كما في مختار القاموس ص (٤٨١).

وقال الراغب: الفقر عدم المقتنيات. (المفردات في غريب القرآن
ص ٣٨٣).

والفقر: الخلو.

(٣) فبدأ المصنف بهم اقتداء بالقرآن الكريم.

والفقير غير المسكين فإذا اجتمعوا افترقوا، وإذا افترقوا اجتمعوا،
فالفقراء والمساكين في الزكاة صنفان عند الجمهور، خلافاً لمن قال بأنهما
صنف واحد كأبي يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية؛ لأن الله
عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

[١] في / م، ف بلفظ: (الفقير).

يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ

يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها^(١)، وإن تفرغ قادر على التكسب

(١) وهذا هو المذهب .

وعند أبي حنيفة: الفقير: الذي له أدنى شيء، والمسكين: الذي لا شيء له .
وعند المالكية: الفقير الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين الذي لا يملك شيئاً .
وعند الشافعية: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة .
والمسكين: من يملك موقعاً من كفايته كمن يحتاج إلى عشرة، وعنده ثمانية أو سبعة .

(فتح القدير ١٥/٢، والاختيار ١١٨/١، والمجموع ١٣٤/٦، والمبدع ٤٢٩/٢).

فعند الشافعي والإمام أحمد: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ فبدأ بالفقير وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به .

٢ - قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فقد وصف بالمسكنة من له سفينة، وليس في كتابه تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئاً .

٣ - قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فصاح أن الفقير لا مال له أصلاً .

٤ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليه . فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، لكنه يتعفف عن المسألة . (تفسير القرطبي ١٦٩/٨، والمجموع ٢٠٥/٦، والمحلى ٢١٢/٦).

واستدل من قال بأن المسكين أسوأ حالاً بما يلي:

وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا

للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي^(١).

(و) الثاني: (المساكين)^(٢) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ فالمسكين من التصق جلده

بالتراب ليؤاري به جسده، ولصق به بطنه لفرط الجوع.

ونوقش: بأنه قيد المسكين المذكور بكونه ذا متربة، فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، وأيضاً إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير.

٢ - أن الله جعل الكفارات للمساكين.

ونوقش: بأنه إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير.

وعليه فالأقرب: هو القول الأول.

(١) فيعطى بقدر حاجته لا اشتغاله بالعلم وإن لم يكن واجباً عليه.

والفرق بين العلم والعبادة: أن العلم نفعه متعدد، والعبادة نفعها قاصر.

(كشاف القناع ٢/ ٢٧٣). قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص

(١٠٥): «ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له

الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه ودينه منها».

مسألة: وهل يعطى الفقير من الزكاة ليحج.

أكثر أهل العلم: أنه لا يعطى من الزكاة ليحج، واختاره ابن قدامة

وصاحب الشرح الكبير؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد،

ولأن الفقير لا فرض عليه يسقطه.

والمذهب: أن له أن يأخذ من الزكاة ليحج الفرض، والعمره

مثله؛ لحديث أم معقل رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إن علي حجة

وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال

رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله» رواه أبو داود وسكت عنه.

ورود عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «أن الحج من

سبيل الله».

(معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٠٣، والشرح الكبير مع الإنصاف

٢٥٠/ ٧).

(٢) مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب. (المصباح ١/ ٣٠٣).

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ

(أو نصفها) ^(١) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ^(٢).

ومن ملك - ولو من أثمان - ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ^(٣).

= لأن الحاجة سبب سكون صاحبها.

(١) تقدم قريباً تعريف المسكين اصطلاحاً.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية.

وعند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

(الشرح الصغير ١/ ٢٣١، والمجموع ٦/ ٢٠٣، والإنصاف ٣/ ٢٣٨).

ودليل الحنابلة والمالكية:

١ - أن النبي ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، متفق عليه.

٢ - أن الزكاة تتكرر على الفقير كل عام فلا حاجة إلى إعطائه كفاية العمر بل يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

ودليل الشافعية: ما رواه قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمisk، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتاً» رواه مسلم.

فأجاز النبي ﷺ له المسألة حتى يصيب حاجته فدل على اعتبار كفاية العمر.

والأقرب: أن المعتبر كفاية العام، وحديث قبيصة يحمل على كفاية

العام؛ لما استدل به الحنابلة، والله أعلم.

(٣) وكفاية عائلته، وكذا لو ملك عقاراً، أو له وظيفة أو متجر أو مزرعة لا تقوم

بكفايته وكفاية عائلته مدة عام فله أن يأخذ من الزكاة تمام الكفاية.

جِبَاتُهَا وَحِفَاطُهَا

(و) الثالث : (العاملون عليها وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها^(١) [ك]^[١] (جباتها وحفاظها) وكتابها وقسامها^(٢) .
وشرط كونه مكلفاً^(٣) [مسلماً]^[١]^(٤) أميناً كافياً^(٥) من غير ذوي القربى^(٦) .

- = لقوله ﷺ في حديث قبصة : «حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» رواه مسلم، والسداد : الكفاية .
- (١) وكان النبي ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقة كما بعث عمر رضي الله عنه في الصحيحين .
- (٢) وكذا عددها، وكيالها، ووزانها، وجماع المواشي ورعاة ، وجمال ، ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في مسمى العاملين . (الشرح الكبير ٦٩٦ / ٢ ، والمستوعب ٤٩ / ٣) .
- (٣) لأن غير المكلف مولّي عليه ؛ لعدم أهليته ، فلا يتولّى على غيره .
- (٤) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي : من غيركم .
- ولأنها ولاية على المسلمين فاشتراط فيها الإسلام . (كشف القناع ٢٧٥ / ٢) .
- (٥) أي قادر على ذلك العمل ؛ لأنها ضرب من الولاية ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ ولعل هذا الشرط متضمن لكونه عالمًا بفرائض الصدقة فلا يكون المؤلف أغفله .
- (٦) هم بنو هاشم ومواليهم قاله ابن فيروز . (حاشية العنقري ٤٠١ / ١) .
- لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ العمالة على الصدقة ؟ فقال : «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم .
- قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٤ / ٧ : «إلا أن تدفع إليه أجرة من غيرها» .

[١] ساقط من / م ، ف .

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

ويعطى قدر أجرته^(١) منها ولو غنياً^(٢)، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع^[١] منها^(٣).

الصنف (الرابع: المؤلفة قلوبهم)^(٤) جمع مؤلف، وهو السيد المطاع

(١) هذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: أن ما يأخذه العامل يعتبر من الزكاة.

(بدائع الصنائع ٢/٩٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/١٦٠، والمجموع ٦/١٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٦).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

ولأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناه فيه كما لا يشترط معناه فيهما. (الشرح الكبير ٢/٦٩٥).

ولا تشترط حرته لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري.

ولأنه يحصل منه المقصود كما يحصل من الحر. (المبدع ٢/٤١٨).

(٣) كالكافر، وذوي القربى، لأن ما يأخذه للعمل لا للعماله.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة والإمام مالك: أن حكمهم قد انقطع.

(المبسوط ٣/٩، والمدونة ١/٢٩٧، والأم ٢/٦١، وشرح المنتهى

١/٤٢٦).

ودليل الحنابلة والشافعية: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ وقد =

[١] في / م، بلفظ: (منعها).

= ورد في أحاديث كثيرة إعطاؤه ﷺ للمؤلفة: «فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل منهم مائة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة مائة من الإبل» رواه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه .
وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أتي بمال أو سبي، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله . . .» رواه البخاري .

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار - لما قالوا: يعطي صناديد قريش ويدعنا - «إنما فعلت ذلك لتألفهم» .
ودليل الحنفية والمالكية: أن الصحابة لم يعطوا شيئاً من ذلك .
ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان، والحكم يزول بزوال علته .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨٨/٢٨: «لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه . . . وفي ص (٢٩٠):
والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك .
والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد مصلحة الدين وأهله =

مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيمَانِهِ

في عشريته^(١) (ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) أو إسلام نظيره أو جبايتها^(٢) ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين^(٣)، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

= كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون».

وأما ترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة فأجاب عنه المؤلف، وكذا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٣ / ٩٤ .
وقد أعطى أبو بكر عدياً والزبرقان بن بدر .

قال في الإنصاف مع الشرح ٧ / ٢٣٥ : «إحدهما : قال في الفروع :
« . . . إن أعطى المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية للعامل .
الثانية : يقبل قوله في ضعف إسلامه ، ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا
ببينة» .

(١) وهذا هو المذهب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٢٣١) .
والأقرب : إن كان الإعطاء لأجل قوة إيمانه أو رجاء إسلامه فلا يشترط
كونه سيداً في عشيرته ، وإن كان لأجل كف شره اشترط . (انظر : الشرح
الممتع ٦ / ٢٢٧) .

(٢) بأن يكونوا إذا أعطوا جبوها ممن لا يعطيها .
(٣) بأن يكون في طرف بلاد الإسلام ، فإذا أعطوا دفعوا الكفار عن يلبهم من
المسلمين .

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم^{(١)(٢)}،

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وعند الإمام مالك: أن المراد بالرقاب العبيد، فيشتري به العبيد ويعتقون، ولا يدفع إلى المكاتبين.

(المبسوط ٩/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٥، والمجموع ٦/١٤٦، والمبدع ٢/٤٢٩، والإقناع ١/٢٩٧).

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فهو عام، وقد ورد عن ابن عباس أن المراد المكاتب.

وبقوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

وبحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «أعتق النسيئة وفك الرقبة» قال: يا رسول الله: أو ليس واحداً؟ قال: «لا، عتق النسيئة: أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها» رواه أحمد والدارقطني، وفي النيل ٤/١٨٧ عن الهيثمي: «رجاله ثقات».

واحتج المالكية:

١- بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ والمراد: عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات.

٢- أنه لو أراد المكاتب لدخل في حكم الغارمين.

٣- أن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. (أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٧، وفتح الباري ٣/٣٣٢، ونيل الأوطار ٤/١٨٨).

والأقرب: أن الآية تشمل المكاتبين وعتق الرقاب كما هو اختيار ابن حزم. (المحلى ٦/٢١٤).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/٢٧٩: «لئلا يؤدي إلى فسخاها عند حلول النجم ولا =

وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس (١).

(و) يجوز أن (يفك [منها] [١] الأسير المسلم) (٢) لأن فيه فك رقبة من

= شيء معه، ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره، ولو عتق تبرعاً من سيده أو غيره فما معه منها له في قول، وقيل: مع فقر. ولو عجز المكاتب أومات ويده فهو لسيده، ويجوز الدفع إلى سيده بلا إذنه.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٠-ح ١٩٦٧، ابن زنجويه في الأموال ١١٧٦/٣-ح ٢٢٠١-من طريق الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٩٩-ح ١٩٦٦، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٨٠-الزكاة-باب من رخص أن يعتق من الزكاة-من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة».

قال الإمام أحمد عن هذا الأثر: «هو مضطرب»، وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري، وإنما رواه معلقاً في صحيحه بصيغة التمریض. انظر: فتح الباري ٣/٣٣١-٣٣٢.

(٢) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وبه قال ابن حبيب من المالكية.

وقال ابن القاسم وأصبغ: لا يجوز.

(أحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٣، ومسائل أحمد لإسحاق ١/١١٦،

والاختيارات ص (١٠٥)).

والأقرب: المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم، ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما =

[١] ساقط من م، ف.

السادس: الغارم

الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها^[١].
(السادس: الغارم)^(١) وهو نوعان^(٢).

= يدفعه إلى الغارم لفك رقبة من الدين.
وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يشتمل على ما يلي:
١ - ما يعطاه المكاتب لفك دينه.
٢ - أن يشتري بالزكاة رقبة لا تعتق عليه فيعتقها.
٣ - أن يفك منها الأسير المسلم.
أما إعتاق قنه أو مكاتبه عن الزكاة.
فالمذهب: أنه لا يجزئ.
والوجه الثاني: الجواز اختاره القاضي. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٢/٧).

قال في الشرح: لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه». (١)
الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ومنه سمي الغارم؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين.
(المفردات في غريب القرآن ص (٣٦٠)، والمصباح ٩٩/٢).
(٢) عند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان:

فالأول: غارم لمصلحة نفسه في مباح، كمن استدان في نفقة أو زواج أو كسوة، أو شراء ما يحتاج إليه من آلات وأوان وفرش لمثله وعائلته، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً، أو أصابت ماله جائحة فلهقه ديون، ونحو ذلك.

[١] في/ م، ف بلفظ: (منها).

لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

أحدهما: غارم (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين، أو أهل^[١] قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة^(١) فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضاً^[٢] عما بينهم ليطفىئ النائرة^(٢)، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم^(٣)، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة^(٤)،

= والثاني: الغارم لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أي إصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

والغارم لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ له أحوال:

الأول: أن يتحمل في ذمته فيعطى.

الثاني: أن يستقرض ويوفي الحمالة فيعطى.

الثالث: أن يدفع من ماله فلا يعطى، وفي الشرح الممتع ٢٣٣/٦: «إذا

نوى الرجوع على أهل الزكاة يعطى».

(١) ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك.

(٢) العداوة. (الزاهر ص ٣٨٦).

(٣) عن تسكين الفتن وكف المفاسد، وكانت العرب تفعل ذلك فأقرت الشريعة الحكمة ذلك.

(٤) كما في حديث قبيصة المتقدم قريباً، وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة، وذكر منهم الغارم»، وتقدم قريباً.

[١] في / ف بلفظ: (هل).

[٢] في / م، ف بلفظ: (مالاً لا عوضاً بينهم).

وَلَوْ مَعَ غَنَى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ

(ولو مع غنى) ^(١) إن لم يدفع من ماله ^(٢).

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار ^(٣) أو مباح ^(٤) أو محرم وتاب (مع الفقر) ^(٥) ويعطى وفاء دينه ولو لله ^(٦)، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً ^(٧)، وإن دفع إلى الغارم

(١) لما تقدم، ولأنه يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه فأشبهه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

(٢) تقدم قريباً أحوال الغارم لإصلاح ذات البين.

(٣) أي بأن يشتري نفسه من الكفار.

(٤) تقدم قريباً عند قول المؤلف: «السادس الغارم...».

(٥) ذكر المؤلف شرطين لإعطاء الغارم لنفسه:

الأول: أن يكون في مباح، أو في محرم تاب منه كمن استدان في معصية ثم تاب، فإن لم يتب فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المعصية، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٣): «ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها».

الثاني: أن يكون فقيراً، فإن كان غنياً قادراً على السداد بنقود أو عروض أو عقار زائد عن حاجته لم يعط من الزكاة، ولا يجوز له الأخذ.

(٦) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وذلك كالزكوات والكفارات.

(٧) أي في غير ما أعطي له وإن كان فقيراً؛ لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعى.

فأية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية، فالأربعة الأولون جعلت

الزكاة لهم، ولهذا عبر سبحانه عن استحقاقهم باللام التي هي في الأصل =

لفقره جاز أن يقضي منه دينه .

= للتملك ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ﴾ والأربعة الآخرون جعلت الزكاة فيهم ، ولهذا عبر الله عن استحقاقهم بـ (في) التي هي للظرفية : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . فالأربعة الأول لهم أن يتصرفوا في المال كيف شاؤوا ، والأربعة الأخيرة يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحقوا الزكاة .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٤ / ٧ : «وأربعة أصناف يأخذون ولا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً ولا يجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم» .

مسألة : قضاء دين الميت من الزكاة :

فالمذهب ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية : لا يجوز .

وعند الإمام مالك وأحد الوجهين للشافعية ورواية عن أحمد : يجوز .
(أحكام القرآن للقرطبي ١٨٥ / ٨ ، والمجموع ٢٢٤ / ٦ ، والإنصاف ٢٤٣ / ٣) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٠ / ٢٥ : «وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ ولم يقل وللغارمين ، فالغارم لا يشترط تملكه ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه» .

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ أَيَّ لَا دِيَّوَان

(السابع: في سبيل الله^(١) وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان

= وفي الشرح الممتع ٢٣٦/٦: «فلا يقضى دين الميت لأموال ثلاثة:

أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه.

ثالثاً: أنه لو فتح لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الميت أكثر».

وأما قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي» متفق عليه.

فهذا بعد أن فتح الله عليه كان يوفي الدين من الفيء.

مسألة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥: «وأما إسقاط

الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك

زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مبناهما على المواساة وهنا أخرج من جنس

ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً فإن الذي أخرجه دون ما

يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتَّبِعُونَ﴾.

قال في كشاف القناع ٢/٢٨٣: «وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين

الغارم بلا إذن الفقير صح وبرئ؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما

لو دفعها إليه فقضى بها دينه».

(١) السبيل: في الأصل الطريق، وفي سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص

سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل، وإذا أطلق =

لَهُمْ

لَهُمْ) أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنياً^(١)، ويجزئ

= فهو الغالب واقع على الجهاد. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨).

(١) واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

فالمذهب: أن المراد الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، ولا يشتري منها دواب أو آلات.

وعند الحنفية: أن المراد ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم.

وعند المالكية: أن المراد به الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته ولو غنياً.

وعند الشافعية: المراد بهم: الغزاة المتطوعة الذين لا سهم لهم في الديوان، فيعطى النفقة والكسوة مدة ذهابه ورجوعه ومقامه ولو غنياً، وما يشتري به السلاح والآلات، والدابة.

وقال الحسن البصري: ونسب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن المراد به جميع وجوه البر.

(أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٠٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٤٧).

ودليل المالكية والشافعية فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وأما دليل الحنفية: فقوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه. وقد تقدم وجه الاستدلال لهم عند قول المؤلف: «السادس الغارم».

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مخصوص بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة» وذكر منهم الغازي في سبيل الله.

أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته^(١) لا أن يشتري [منها]^[١] فرساً

= وأيضاً: فإن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فجاز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية.

ودليل من قال: إن المراد جميع وجوه البر: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو عام فلا يجوز قصره على بعض أفرادها إلا بدليل. ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لو أريد جميع وجوه البر لم يكن للحصر في هذه الأصناف الثمانية فائدة.

الثاني: أنه يلزم منه إعطاء الفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة، فلا يكون هناك فرق بين هذا الصنف وغيره من بقية الأصناف.

واستدلوا: بحديث أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله... وفيه قوله ﷺ: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» رواه أبو داود.

ونوقش بأن في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس. واستدلوا أيضاً بما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة».

ونوقش: بما في رواية البخاري: «بأنه وداه من عنده»، وجمع بين الروایتين بأنه اشترى الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

(المجموع ٢٢٦/٦، ومرواة المفاتيح ١١٨/٣)، ومجلة البحوث عدد (٢) ص ٤٩.

والأقرب: أن المراد في سبيل الله: الجهاد وما يتعلق به من رواتب الجند وشراء الآلات والذخيرة، وكل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. (الإفصاح ٢٢٦/١).

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ

يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزاة، وإن لم يغز رد ما أخذه^(١).

نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة^(٢).

(الثامن: ابن السبيل)^(٣) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح^(٤)

واحتج الحنابلة: بحديث أم معقل السابق، وتقدم الجواب عنه.

وبحديث أبي لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج».

ذكره البخاري تعليقاً، ورواه أحمد، إلا أن في إسناده ابن إسحاق، وقد عنعنه وهو مدلس.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أن المراد به الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يجوز له - أي الغارم - صرفه في غيره» أن ما يأخذه المكاتب والمجاهد والغارم وابن السبيل يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحق الزكاة.

(٢) مفهومه لا يأكل قبل خروجه.

(٣) السبيل: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، وكذلك العرب تسمي الشيء الذي يعرف به ابنه. (المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٣)، والمصباح المنير ١/ ٢٨٤، والمطلع ص (١٣٤).

(٤) وأولى منه المشروع، ويشمل السفر الواجب كالسفر للحج والعمرة الواجبين، والسفر المستحب كعيادة مريض.

وظاهر كلامهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

دَوْنُ الْمُنَشَى لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ،

أو المحرم إذا تاب^(١)، (دون المنشىء للسفر من بلده)^(٢) إلى غيرها لأنه ليس في سبيل الله؛ لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء نظيره لملازمته له، (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ولو وجد مقرضاً^(٣).

وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي

(١) لأن التوبة تجب ما قبلها، وإلا فلا لأنه إعانة على المعصية.

قال في الإنصاف ٢٣٧/٣: «وأما السفر المكروه فظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى. وقال في الفروع: وعلمه غير واحد بأنه ليس معصية فدل على أنه يعطى في سفر مكروه، قال: وهو نظير إباحة الترخيص فيه».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية: يشمل الغريب المنقطع والمنشىء للسفر من بلده.

(فتح القدير ١٨/٢، والشرح الصغير للدردير ١/٦٦٣، والمجموع ٢٢٨/٦، والإنصاف ٢٣٧/٣).

وحجة الجمهور: ما علل به المؤلف.

وحجة الشافعية: أنه يريد السفر لغیر معصية فأشبهه المختار. (المجموع ٢٢٨/٦).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما علل به الشافعية لوجود الفرق كما في التعليل الذي أوردته المؤلف.

لكن إن كان محتاجاً إلى السفر ولا شيء معه فيعطى على أنه فقير.

(٣) أو متبرعاً، وكذا لو كان موسراً في بلده، لعجزه عن الوصول إلى ماله.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ

قصده وما يرجع به إلى بلده^(١)، وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده، وغيرهم يتصرف بما شاء للملكه له مستقراً^(٢).

(ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، ويقلد^[١] من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغنى^(٣).

- (١) فيعطى ما يكمل به سفره، ويقضي مقصوده وما يرجعه إلى بلده.
قال في كشف القناع ٢/ ٢٨٤: «فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ما يكفيه سنة، وأعطى لكونه ابن سبيل ما يوصله إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان».
- (٢) سبق بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «ولا يجوز له - أي الغارم - لإصلاح ذات البين صرفه في غيره ولو فقيراً».
- (٣) لأن الظاهر صدقه، ولا يكفياً يميناً ولا إقامة بينة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه.

قال في كشف القناع ٢/ ٢٨٦: «وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة والظاهر صدقه، وإن كان جلدًا، أي شديداً قوياً، وعرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه، ولم يملك شيئاً لأنه غني بكسبه، فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين؛ لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك إذا لم يعلم كذبه، فإن علمه لم يعطه لعدم أهليته لأخذها بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي في التعليق. قاله في الفروع، وجزم به في المبدع: أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما.

وفي بعض رواياته قال: «أتينا رسول الله ﷺ فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جليدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي =

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (ويصدق)، واتفقت النسخ التي بأيدينا على لفظ: (ويقلد) أي: يعطى.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

(ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد) ^(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

= مكتسب» رواه أبو داود، وإن رآه متجماً قبل قوله أنه فقير؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة، وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين له.

وقال في الإنصاف ٣/ ٢٤٥: «وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع، والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب... وهو من المفردات.

وقيل: يكفي اثنان كدين الآدمي» اهـ.

والأقرب: المذهب؛ لحديث قبيصة المتقدم.

وقال أيضاً: «إذا ادعى أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة بلا خلاف أعلمه، فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين فالظاهر يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة... وإن ادعى أنه ابن سييل فجزم المصنف - ابن قدامة - هنا أنه لا يقبل إلا ببينة، وهو المذهب.

وقيل: يقبل قوله بلا بينة، جزم به في التلخيص والبلغة، وقدمه في الرعايتين والحاويين» اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية: يجب أن يسوى بين أصناف الزكاة، ولا يفضل جنس على جنس.

(المبسوط ٣/ ٨، ٩، والمدونة ١/ ٢٩٥، والمجموع ٦/ ١٣٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٠، والفروع ٢/ ٦٢٦).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية.

تَخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿١﴾ ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض^[١] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه^(١)، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه^(٢)، إن لم

= وجه الدلالة: أن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التملك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدل على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ يقتضي حصر الصدقات في الأصناف الثمانية.

ونوقش هذا الاستدلال: بالألّا يمنع صرفها إلى صنف واحد كما في أدلة الجمهور، فاللام في آية المصارف لبيان المصارف حتى تعرف. وما في الآية من الحصر إنما هو لبيان المصارف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) تقدم تخريجه قريباً قبل أربعة أحاديث من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّرَقَابِ وَالْغَارِمِينَ...﴾ ويدخل في هذا غريم الإنسان ومكاتبه، ولأن الإنسان مع مكاتبه كالأجنبي في جريان الربا بينهما، ولأن الدفع تملك وهو من أهله.

قال في كشف القناع ٢/ ٢٢٨: «فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم... وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المال أخذه من دينه؛ لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة».

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (افترض).

يكن حيلة^(١)، لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر^(٢).

(١) قال في القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً فإذا شرط الرجوع لم يوجد. (الإنصاف ٢٥٠/٣، والكشاف ٢/٢٨٨).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٣/٧: «فحصل من كلامه -الإمام أحمد- أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣٠٨: «إذا أفلس وأعطاه منها بقدر ما عليه فيصير مالاً للوفاء فيطالبه به، وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه».

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٦٦٠-٦٦٢-الطلاق-باب في الظهار-ح ٢٢١٣، الترمذي ٣/٤٩٥-الطلاق-باب ما جاء في كفارة الظهار-ح ١٢٠٠، ٥/٤٠٥-٤٠٦-تفسير سورة المجادلة-ح ٣٢٩٩، ابن ماجه ١/٦٦٥-٦٦٦-الطلاق-باب الظهار-ح ٢٠٦٢، أحمد ٤/٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٩-ح ٧٤٤، الدارمي ٢/٨٦-٨٧-الطلاق-باب في الظهار-ح ٢٢٧٨، الطبراني في الكبير ٧/٤٩-٥٠-ح ٦٣٣٣، الحاكم ٢/٢٠٣-الطلاق، البيهقي ٧/٣٨٥-٣٨٦، ٣٩٠-٣٩١-الظهار-من حديث سلمة بن صخر في قصة الظهار، وفيه «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن، وصححه الحاكم.

وَيُسْنُ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَوُونَتُهُمْ.

وقال لقبيصة: «أقم^[١] يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (١)(٢).

(ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم)^(٣) كخاله

(١) قال في كشف القناع ٢/ ٢٨٧: «ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعاً».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ - الزكاة - ح ١٠٩، أبو داود ٢/ ٢٩٠ - الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة - ح ١٦٤٠، النسائي ٥/ ٨٩ - الزكاة - باب الصدقة لمن تحمل حمالة - ح ٢٥٨٠، الدارمي ١/ ٣٣٤ - الزكاة - باب من تحمل له الصدقة - ح ١٦٨٥، أحمد ٥/ ٦٠، الطيالسي ص ١٨٨ - ح ١٣٢٧، أبو عبيد في الأموال ص ٥٤٤ - ح ١٧٢٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ - الزكاة - باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٥١٤ - ح ٨٢٠، ٣/ ١١١١، ١١٣٠ - ح ٢٠٦٠، ٢٠٩٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٤ - ح ٣٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٦٨ - ح ٣٣٨٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨، ابن خزيمة ٤/ ٦٤ - ٦٥ - ح ٢٣٥٩ - ٢٣٦١، الدارقطني ٢/ ١٢٠ - الزكاة - باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧١ - ح ٩٤٧، ٩٤٨، البيهقي ٧/ ٢١، ٢٢ - الصدقات - باب سهم الغارمين، وباب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين.

(٣) فإن لزمه الإنفاق عليهم لم يجزئ دفع الزكاة إليهم، لأنه إذا أعطاهم من الزكاة اغتنوا بها فتسقط عنهم النفقة، فصار مسقطاً بالزكاة واجباً عليه، والقاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو كفارته واجباً عليه. (الشرح المتمع ٦/ ٢٥٢).

[١] في/ ف بلفظ: (قم).

وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب^(١) لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٢).

* * *

(١) قال في كشف القناع ٢/٢٨٩: «ويقدم الأقرب فالأقرب، والأحوج فيهم فالأحوج، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد؛ لأن الحاجة هي الاعتبار؛ بل يعطي الجميع... ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره، ولا يقي ماله بها، كقوم عودهم براً فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم. قال في المستوعب: هذا إن كان المعطى غير مستحق للزكاة؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه، والجار أولى من غيره. وينبغي أن يقدم منهم الأقرب باباً، والقريب أولى منه، ويقدم العالم والدين على ضدهما، وكذا ذو العائلة يقدم على ضده للحاجة».

(٢) أخرجه الترمذي ٣/٣٨ - الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة - ح ٦٥٨، النسائي ٥/٩٢ - الزكاة - باب الصدقة على الأقارب - ح ٢٥٨٢، ابن ماجه ١/٥٩١ - الزكاة - باب فضل الصدقة - ح ١٨٤٤، الدارمي ١/٣٣٤ - الزكاة - باب الصدقة على القرابة - ح ١٦٨٧، ١٦٨٨، أحمد ٤/١٧، ١٨، ٢١٤، الحميدي ٢/٣٦٣ - ح ٨٢٣، أبو عبيد في الأموال ص ٣٦٣ - ح ٩١٦، ٩١٧، ابن أبي شيبه ٣/١٩٢ - الزكاة - باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ابن زنجويه في الأموال ٢/٧٧٥، ٧٧٦ - ح ١٣٣٩، ١٣٤٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/١٤٣ - ح ٣٣٣٣، ابن خزيمة ٤/٧٧ - ح ٢٣٨٥، الطبراني في الكبير ٦/٢٧٥ - ٢٧٦ - ح ٦٢٠٤ - ٦٢١٢، الحاكم ١/٤٠٧ - الزكاة، البيهقي ٤/١٧٤ - الزكاة - باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، ٧/٢٧ - الصدقات - باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، البغوي في تفسيره ١/١٤٤، وفي شرح السنة ٦/١٩٢ - ح ١٦٨٤ - من حديث سلمان بن عامر الضبي. الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

«فصل»

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ

فصل (١)

(ولا) يجرى أن (تدفع إلى هاشمي) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالة فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب^(٢) وآل أبي لهب^(٣) لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم^(٤)

(١) فيمن لا يجرى دفع الزكاة إليه، وصدقة التطوع وفضلها.

(٢) قال في الإفصاح ٢٣٠/١: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمسة بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب».

(٣) ابن عبد المطلب.

فالمذهب: أن بني هاشم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم من أورده المؤلف.

وجزم في التلخيص والرعاية الكبرى: بعدم دخول أبي لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب. (الإنصاف ٢٥٦/٣).

ووجه إخراج آل أبي لهب: أن تحريم الصدقة على بني هاشم كرامة لهم لنصرهم له في الجاهلية والإسلام، وأبو لهب كان حريصاً على أذاه، وعتبة ومعتب ابناه أسلما عام الفتح وشهدا حنيناً والطائف ولهما عقب. (حاشية ابن قاسم ٣٢٨/٣).

(٤) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة =

.....

... (١)، لكن تجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو

= من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

مسألة: لا يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة مطلقاً ولو من زكاة الهاشميين، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام: يجوز.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤، والإنصاف ٣/ ٢٥٤، والاختيارات ص (١٠٤)).

والأقرب: قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «أوساخ الناس» وبنو هاشم من الناس.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٢-٧٥٤- الزكاة- ح ١٦٧، ١٦٨، أبوداود ٣/ ٣٨٨-

٣٨٩- الخراج- باب في بيان مواضع قسم الخمس- ح ٢٩٨٥، النسائي

١٠٦/٥- الزكاة- باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة- ح ٢٦٠٩، أحمد

١٦٦/٤، أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٠- ح ٨٤٢، ابن زنجويه في الأموال

٢/ ٧٢٥-٧٢٦- ح ١٢٤١، ٣/ ١١٤٤- ح ٢١٢٤، ابن خزيمة ٤/ ٥٥-٥٦-

ح ٢٣٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٨-٢٩- ح ٤٥٠٩، الطحاوي في

شرح معاني الآثار ٢/ ٧- الزكاة- باب الصدقة على بني هاشم، ٣/ ٣٠٠-

وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ٥/ ٥٤-٥٥- ح ٤٥٦٦-

٤٥٦٨- من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث.

.....

مؤلفاً^(١)، (و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي^(٢) وأصحابه وصححه ابن المنجا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، والأصح: تجزئ إليهم.

اختاره الخرقى^(٣) والشيخان^(٤) وغيرهم^(٥) [وجزم به في المنتهى^(٦) والإقناع^(٧)] [١] لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم^(٨)،

- (١) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.
- (٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠ هـ، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، والمعتمد، والكفاية في أصول الفقه وغيرها مات سنة (٤٥٨ هـ). (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣).
- (٣) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، أخذ عن أبي بكر المروذى وحرب الكرماني وغيرهم، له مصنفات كثيرة، منها المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤) ودفن بدمشق. (طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥).
- (٤) الموفق والمجد.
- (٥) كابن البناء وصاحب المنور وشيخ الإسلام. (الإنصاف ٣/ ٢٦٢).
- (٦) المنتهى مع شرحه ١/ ٤٣٥.
- (٧) ١/ ٣٠٠.
- (٨) فالمذهب ومذهب أبي حنيفة ومالك: جواز دفع الزكاة إليهم. وعند الشافعي: لا يجوز.
- حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٤، والمجموع ٦/ ١٧٥، والمبدع ٢/ ٤٣٨).
- ودليل الجواز: ما أورده المؤلف.
- ودليل المنع: حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «بنو المطلب وبنو =

ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئاً من الخمس وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة^(١) كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»^(٢)، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

= هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد به النصرة.

ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم.

ونوقش: بما أورده المؤلف.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة. (وانظر: فتح الباري

٢٢٧/٣، ونيل الأوطار ٤/١٨٢).

(١) عبد المناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

فبنو هاشم لا تدفع لهم الزكاة، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو المطلب: تدفع لهم الزكاة على الصحيح، ويستحقون من خمس

الخمس.

وبنو نوفل وعبد شمس تدفع لهم الزكاة، ولا شيء لهم من خمس

الخمس.

(٢) أخرجه النسائي ١٣١/٧ - قسم الفيء - ح ٤١٣٧، أحمد ٤/٨١، أبو عبيد

في الأموال ص ٣٤١، ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٠ - ٤٦١ - المغازي - باب غزو

خيبر - ح ١٨٧٢١، أبو يعلى ١٣/٣٩٦ - ح ٧٣٩٩، الطحاوي في شرح

معاني الآثار ٣/٢٨٣ - وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير

٢/١٤٠ - ح ١٥٩١، الطبري في تفسيره ١٠/٦، البيهقي في السنن الكبرى

٦/٣٤١ - قسم الفيء والغنيمة - باب سهم ذي القربى من الخمس، وفي =

وَمَوَالِيَهُمَا

(و) ولا إلى (مواليهما) ^[١] (١) لقوله ﷺ: «وإن موالى القوم منهم» (٢)

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه (٣)، ولكن على الأصح تجزئ

= دلائل النبوة ٤/ ٢٤٠ - من حديث جبير بن مطعم، وهو جزء من حديث طويل، روى أصله البخاري وغيره.

(١) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

أما موالى بني المطلب فتقدم أنها تدفع على الصحيح إلى بني المطلب فكذا مواليهم.

وأما موالى بني هاشم فعند أبي حنيفة، والصحيح عند مالك، وبه قال الشافعي، وهو المذهب: أنها لا تجوز إليهم.

وعند بعض الشافعية: الجواز. (المصادر السابقة).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وقال في الفروع ٢/ ٦٤٠: «ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب، وذكر أبو بكر في التنبيه: لا يجوز.

واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم» متفق عليه.

واختار شيخ الإسلام: تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ، وأنهن من أهل بيته. (انظر: الفروع ٢/ ٦٤١، والإنصاف ٣/ ٣٥٦).

(٢) وتماه: «وإنها لا تل لنا الصدقة» قاله ﷺ لأبي رافع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٨ - الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم - ح ١٦٥٠،

الترمذي ٣/ ٣٧ - الزكاة - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ - ح ٦٥٧،

النسائي ٥/ ١٠٧ - الزكاة - باب مولى القوم منهم - ح ٢٦١٢، أحمد ٦/ ١٠، =

[١] في/ م، ف، س بلفظ: (مواليها)، وفي ط بلفظ: (مواليهم).

إلى [موالي]^[١] بني المطلب كاليهم، ولكل أخذ صدقة تطوع^(١)

= ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ - الزكاة - باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، ١٤/ ٢٧٩ - الرد على أبي حنيفة - ح ١٨٣٧٤، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٤٣ - ١١٤٤ - ح ٢١٢٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨ - الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم، الحاكم ١/ ٤٠٤ - الزكاة، البيهقي ٧/ ٣٢ - الصدقات - باب موالي بني هاشم وبني المطلب، ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٩٢، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٠٢ - الزكاة - باب تحريمها على موالي رسول الله ﷺ - ح ١٦٠٧ - من حديث أبي رافع رضي الله عنه .
الحديث صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(١) بنو هاشم ينقسمون إلى قسمين :

الأول : من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة المفروضة، وهو النبي ﷺ .
الثاني : من تحل له صدقة التطوع ولا تحل الزكاة المفروضة، وهم بقية بني هاشم .

قال الشوكاني في النيل ٤/ ١٧٣ : «وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ؛ لأن المحرم عليهم أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف .

وقال أبو يوسف وأبو العباس : تحرم عليهم كصدقة الفرض ؛ لأن الدليل لم يفصل » اهـ .

ولبني هاشم أخذ الهدية والأكل منها لأكله ﷺ من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها، وقوله ﷺ في الصحيحين : «كل معروف صدقة» وهذا يشمل بني هاشم .

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / ف بلفظ : (بني عبد المطلب) .

وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ

ووصية^(١) أو نذر لفقرءاء^[١] (٢) لا كفارة^(٣).

(ولا إلى فقيرة تحت غني منفق)^(٤).

ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك.

(ولا إلى فرع) أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت^(٥).

(١) نقله في الفروع ٦٤٣/٢ باتفاق الأئمة.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يقع عليه اسم الزكاة. (كشاف القناع ٢/٢٩٢).

والوجه الآخر في المذهب: التحريم. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب؛ فلا يجوز لهم أخذها لوجوبها بالشرع.

قال المجد: بل هي أولى من الزكاة في المنع.

والوجه الثاني: هي كصدقة التطوع. (الشرح الكبير مع الإيضاح

٧/٢٩٤).

(٤) فقيرة: صفة لموصوف محذوف أي امرأة فقيرة، فإن كانت تحت فقير، أو

غني لا ينفق لبخله استحققت الزكاة.

(٥) فالفروع: هم الأبناء والبنات وإن نزلوا.

والأصول: هم الآباء والأمهات وإن علوا.

سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١): «أجمع أهل العلم على أن الزكاة

لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم».

وقال في الإفصاح ١/٢٣١: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة

إلى الوالدين والمولودين علواً أو سفلاً، إلا مالكا؛ فإنه يقول في الجد والجدة =

[١] في / م، ط بلفظ: (لفقر).

وَأَصْلُهُ

(و) لا إلى (أصله) كآبيه وأمه وجدته من قبلهما وإن علوا^(١)،
إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين^[١] لذات بين^(٢)، ولا

= فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتين أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً».

وقال في مجموع الفتاوى ٩١ / ٢٥: «وأما دفعها - أي زكاة أولاد البنت الصغار إلى جدتهم - لأجل النفقة فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب».

وفي الشرح الممتع ٢٦٣ / ٦: «القول الراجح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه».

فإذا وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة لأنه يسقط النفقة عن نفسه، وإذا كان له أب وجد كلاهما فقير لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فلا يجوز أن يعطيه من الزكاة، والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه فيجوز أن يعطيه من الزكاة.

فاستحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر والمسكنة، فمن انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة. (انظر المصادر السابقة)

(١) لأنهم إذا كانوا عمالاً فيعطون أجره عملهم، أو مؤلفين للتأليف، أو للجهاد في سبيل الله، أو الغرم أشبه الأجانب.

[١] في / ف بزيادة لفظ: (لإصلاح).

يجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته^(١) ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن^[١] سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين^(٢)، وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه^(٣) إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب

(١) وتلزم النفقة بثلاثة شروط:

١- غنى المنفق.

٢- فقر المنفق عليه.

٣- أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذا المذهب، ويأتي في النفقات. فإذا لزمته نفقة شخص من أقاربه أو مواليه ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت أو عم أو عتيق ونحو ذلك فلا تجزئ الزكاة إليه لغناه بالنفقة، ولأن نفقها يعود إلى الدافع، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يجزئ دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٠٠).

وفيه أيضاً: «وهي الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة... وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره». والحديث على المذهب يحمل على صدقة التطوع.

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واختلفوا في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه، كالأخوة والعمومة وأولادهم، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز. وعن أحمد روايتان: أظهرهما: لا يجوز، والأخرى: كالجماعة».

(٢) لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة.

(٣) كيتيم غير وارث، وذلك للعمومات، ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: «... يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال: لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.

وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ

بنحو غيبة أو امتناع^(١).

(ولا) تجزئ (إلى عبد)^(٢) كامل رق^(٣) غير عامل أو مكاتب^(٤).

(و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه^(٥)

(١) فيجوز لوجود المقتضي.

(٢) قال في الإفصاح ٢٣١ / ١: «واختلفوا في عبد الغير، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكة غنياً، فإن كان مالكة فقيراً جاز دفعها إليه».

(٣) مفهومه أن من بعضه حر يأخذ بقدر حرته بنسبته من كفايته.

(٤) لأن المكاتب في الرقاب، والعامل يأخذ أجره عمله.

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال الإمام مالك: إذا كان الزوج يستعين بما أخذ من زوجته على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه إلى غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها أو نحوها جاز.

وعن الإمام أحمد: الجواز.

(المبسوط ١١ / ٣، ومواهب الجليل ٣٥٤ / ٢، والمجموع ١٣٨ / ٦، والفروع ٦٣٦ / ٢، والإقناع ٢٩٩ / ١).

ووجه عدم الجواز: أن ما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وذلك غير جائز، وحديث أبي سعيد الآتي المراد به صدقة التطوع.

ووجه الجواز: حديث أبي سعيد، وفيه قوله ﷺ لا امرأة ابن مسعود:

«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» متفق عليه.

ولا بالعكس (١)(٢) .

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي [١]

= وفي نيل الأوطار ١٨٧/٤ : «والظاهر : أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها :

أما أولاً : فلعدم الدليل المانع من ذلك ، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل .
وأما ثانياً : فلأن ترك استفصاله ينزل منزلة العموم . فكأنه قال : يجزئ
عكك فرضاً أو تطوعاً . وانظر : فتح الباري ٣/٣٢٩ .

وفي الشرح الممتع ٦/٢٦٦ : «والصواب : جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة .

مثال ذلك : امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج إما أنه مدين ، أو ينفق على أولاده من غيرها فللزوجة أن تؤدي الزكاة إليه .

وقولنا : أو لأنه ينفق على أولاده من غيرها ؛ لأن أولاده منها يلزمها أن تنفق عليهم إذا كان أبوهم فقيراً . والقاعدة : الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل ، ولا نعلم مانعاً من ذلك إلا إذا أعطته فأسقطت عن نفسها بذلك واجباً اهـ .

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٢) : «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه» .

وفي الشرح الممتع ٦/٢٦٨ : «ولكن القول الراجح : يجوز بشرط ألا يسقط بها حقاً واجباً عليه ، فإذا أعطاه من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً فإن ذلك لا يجزئ ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه» .

(٢) قال في الإفصاح ١/٢٣١ : «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر» .

لحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه .

[١] لفظ : (عمودي) مكرر في / هـ .

وَأِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا لَغْنِي ظَنَّهُ فَقِيرًا،

النسب^(١).

(وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلاً) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها^(٢)، (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها (لم يجزه) لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي^(٣) (إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيراً)^(٤)

ويستثنى المؤلف قلبه كما تقدم.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٢٨٤: «وأما العامل فقد قدم المصنف - ابن قدامة - هناك من شرطه أن يكون مسلماً . . . وأما الغارم لذات البين والغازي فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين . . . وجزم ابن تميم: أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه فظاهره يجوز لذات البين».

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٠١: «فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبية ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فإن ماله يصير إليهم عند عدم الوارث».

وانظر ما سبق عند قول المؤلف: «ولا تجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال في الفروع ٢/ ٥٨٤: «ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة».

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٩٤: «لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غائباً، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، ويستردها بزيادتها مطلقاً، سواء كانت متصلة أو منفصلة».

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم، فقال أبو حنيفة: يجزيه، وقال مالك: لا يجزيه، وعن الشافعي =

فتجزئه^(١) لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٢).

= وأحمد كالْمذهبين.

والمذهب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل لم تجزئ إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً.

والأقرب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل أجزأت مطلقاً، وبه قال ابن عقيل. (الإنصاف ٣/ ٢٦٣).

وعلى هذا فإذا اجتهد وتحرى فبان غير أهل أجزأت، فإذا دفعها لمن يظنه حرّاً فبان عبداً أجزأت، أو دفعها لمن يظنه مسلماً فبان كافراً أجزأت، وهكذا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل لأتصدقن بصدقة... وفيه فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت... فلعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله...» متفق عليه.

وفي نيل الأوطار ٤/ ١٥٤: «أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب».

مسألة: هل يخبر الشخص بأن المدفوع زكاة؟

إن كنا نعلم أنه أهل للزكاة وأنه يقبلها، فيعطى بلا قول، وكذلك إذا كنا نجعل حاله، أو أنه لا يقبل الزكاة فنخبره، وإذا كان فقيراً ولا يقبل الزكاة فلا يعطى؛ لأن من شرط التملك القبول. (انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧١).

(٢) الرجلان الجلدان: هما صاحباً القوة والنشاط. لسان العرب ٣/ ١٢٥.

أخرجه أبو داود ٢/ ٢٨٥ - الزكاة - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني - ح ١٦٣٣، النسائي ٥/ ٩٩ - ١٠٠ - الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب - ح ٢٥٩٨، أحمد ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢، عبد الرزاق ٤/ ١١٠ - ح ٧١٥٤، =

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ

(وصدقة التطوع مستحبة) ^(١) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات

= الشافعي في المسند ص ٣٧٩، أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، ابن أبي شيبه ٢٠٨/٣ - الزكاة - باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي، ابن زنجويه في الأموال ١١١٧/٣ - ١١١٨ - ح ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/٢ - الزكاة - باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا، الدارقطني ١١٩/٢ - الزكاة - باب لا تحل الصدقة لغني، البيهقي ١٤/٧ - الصدقات - باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر، البغوي في شرح السنة ٨١/٦ - ح ١٥٩٨ - من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

الحديث صحيح، قال عنه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. انظر: التلخيص الحبير ١٠٨/٣، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤٠١/٢ عن صاحب التنقيح قوله: «حديث صحيح، ورواته ثقات».

(١) إجماعاً، في كل وقت لإطلاق الأمر بها. (كشاف القناع ٢/٢٩٥).

قال في الإنصاف ٣/٢٦٥: «وهي - أي الصدقة على ذي الرحم - أفضل من العتق. نقله حرب، لحديث ميمونة - وهو قوله ﷺ: «لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه - والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود، وقال الحلواني في التبصرة: العتق أحب القرب إلى الله.

وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع عدم الحاجة أم مع الحاجة؟ وعلى القريب أم على القريب مطلقاً؟ فيه أربع روايات:

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد.

قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدها شيء، لا سيما الجار، خصوصاً القرابة.

وقال في المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع.

فيؤخذ منه: أن الصدقة أفضل بلا حاجة، فيبقى قول خامس.

وفي كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي: الصدقة أفضل من الحج ومن =

وفي رَمَضانَ

كثيرة^(١)، وقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه^(٢)، (و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل^(٣) لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ

= الجهاد.

وسبق في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق الأولى، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق الأولى اهـ.

(١) كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وغير ذلك من الآيات.

وقد تقدم فضل الصدقة وما ورد في ذلك في أول كتاب الزكاة.

(٢) وتدفع ميتة السوء: بكسر الميم، بأن يموت مصراً على ذنب، أو قانطاً من رحمة الله، أو مختوماً له بسيئ عمل، أو نحو لديغ أو غريق أو حريق أو نحوهما مما استعاذ منه المصطفى ﷺ.

أخرجه الترمذي ٤٣/٣- الزكاة- باب ما جاء في فضل الصدقة- ح ٦٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ١٣١/٥- ح ٣٢٩٨، الديلمي في مسند الفردوس ٤١٣/٢- ح ٣٨٣٤، البغوي في شرح السنة ١٣٣/٦- الزكاة- باب فضل الصدقة- ح ١٦٣٤- من حديث أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف آفته عبد الله بن عيسى الخراز، مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج به، وله شواهد أعلاها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٤-١١٥/٣.

(٣) والمسجد الأقصى؛ لأجل مضاعفة الحسنات. (كشف القناع ٩٢/٢).

وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...» الحديث^(١)، متفق عليه^(٢)، (و) في (أوقات الحاجات أفضل)^(٣)، وكذا

(١) ولحديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤ - بدء الوحي، ٢/ ٢٢٨ - الصوم - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ٤/ ٨١ - بدء الخلق - باب ذكر الملائكة، ٤/ ١٦٥ - المناقب - باب صفة النبي ﷺ، ٦/ ١٠١ - فضائل القرآن - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، مسلم ٤/ ١٨٠٣ - الفضائل - ح ٥٠، النسائي ٤/ ١٢٥ - الصيام - باب الفضل والجود في شهر رمضان - ح ٢٠٩٥، أحمد ١/ ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٦٦ - ٣٦٧، ٣٧٣، عبد الرزاق ١١/ ٣٣٨ - ح ٢٠٧٠٦، ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٢ - الأدب - باب ما ذكر في الشح - ح ٦٦٧٥، الترمذي في الشمائل ص ٢٨٠ - ح ٣٣٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٥ - ح ٣٤٣١، ٨/ ٩٦ - ح ٦٣٣٦، أبويعلی ٤/ ٤٢٦ - ح ٢٥٥٢، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٤٧، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٥ - الصيام - باب الجود والإفضال في شهر رمضان، وفي دلائل النبوة ١/ ٣٢٦، البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٥٠ - الفضائل - باب جوده ﷺ - ح ٣٦٨٧.

(٣) كشدة البرد، وأيام الجوع.

ومن المواضع التي تتأكد فيها الصدقة: عند كسوف الشمس؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا وصلوا» رواه البخاري.

ومن ذلك: عند نزول البلاء من مرض أو انقطاع مطر ونحو ذلك؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونَهُ

على ذي رحم، لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (١٥) أو مسكينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١﴾.

ولقوله ﷺ: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي [١] رحم اثنتان: صدقة وصلة» (٢).

(وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته) (و) كفاية (من يمونه) (٣)

= وتقدم تخريجه قريباً.

ومن ذلك: بعد الذنب، لحديث معاذ مرفوعاً: «والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار» رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه.

ومن ذلك: حال الصحة والغنى؛ لحديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» متفق عليه.

ومن ذلك: حال الغزو قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(١) سورة البلد آية: (١٥، ١٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً قبل سبعة أحاديث من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(٣) على الدوام، بسبب متجر أو غلة ملك أو وقف أو وظيفة ونحو ذلك قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي ما فضل عن الحاجة حاجة من يمونه.

وفي الحديث عنه ﷺ: «ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف» رواه مسلم.

[١] في/س بلفظ: (ذوي).

وَيَأْتُمْ بِمَا يُنْقِصُهَا

لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(١)، وخير الصدقة عن ظهر غنى»^(٢) متفق عليه^(٣).

(ويأتى) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤونة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله^(٤)، لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٥)، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم

- (١) فقدم من تجب له النفقة على الصدقة تقدماً للواجب على التطوع.
 (٢) أي أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً بقي له ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه. (انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤١).
 (٣) أخرجه البخاري ١١٧/٢ - الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مسلم ٧١٧/٢ - الزكاة - ح ٩٥، النسائي ٦٩/٥ - الزكاة - باب أي الصدقة أفضل - ح ٢٥٤٣، الدارمي ٣٢٧/١ - الزكاة - باب في فضل اليد العليا - ح ١٦٦٠، أحمد ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، ابن أبي شيبة ٢١١/٣ - الزكاة - باب في الاستغناء عن المسألة، من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، الطبراني في الكبير ٢١٥-٢١٦ - ح ٣٠٩١-٣٠٩٣، البيهقي ١٨٠/٤ - الزكاة - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - من حديث حكيم بن حزام.
 (٤) أي كفيله في مال أو بدن.
 (٥) أي من يلزمه قوته.

أخرجه مسلم ٦٩٢/٢ - الزكاة - ح ٤٠، أبو داود ٣٢١/٢ - الزكاة - باب في صلة الرحم - ح ١٦٩٢، أحمد ١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، الطيالسي ص ٣٠١ - ح ٢٢٨١، الحميدي ٢٧٣/٢ - ح ٥٩٩، ابن حبان كما في الإحسان ٢١٩/٦ - ح ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، الحاكم ٤١٥/١، ٤١٥، أبو نعيم في الحلية ١٢٣/٤، ٨٧/٥، ١٣٥/٧، البيهقي ٤٦٧/٧، ٧/٨، ٢٥/٩، =

.....

..... بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق^(١)

= البغوي في شرح السنة ٣٤٢/٩ - ح ٢٤٠٤ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١) وهي : «أنه جاء بجميع ماله فقال له النبي ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟» فقال : الله ورسوله وكان تاجراً ذا كسب ، فإنه قال حين ولي : قد علم الناس أن مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة أهلي» .

قال في كشف القناع ٢/٢٩٧ : «وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه فلا يجوز . . . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لا عادة له بالضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه ، وتعود النبي ﷺ منه ، والفقير لا يقترض ويتصدق ، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء ، ووفاء الدين مقدم على الصدقة لوجوبه .

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما من بني هاشم ممن منع الزكاة ، ولهم أخذها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر أخاه مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها ، وقال ﷺ لأسماء : «صلي أمك» وكانت مشركة .

ويستحب التعفف ، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال ، فلا يأخذ مع وجود حاجتهم فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ ، فإن أخذها مظهراً للفاقة حرم عليه ذلك وإن كانت تطوعاً لما فيه من الكذب والتغريير . ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ، ويطل الثواب بذلك . ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له ألا يتصدق استحب أن يمضيه» اهـ .

.....

... (١)، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على
المسألة (٢) وإلا حرم.

(١) قصة الصديق الواردة في حديث عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسأبئك إلى شيء أبداً.

أخرجه أبو داود ٣١٣/٢ - الزكاة - ح ١٦٧٨، الترمذي ٥/٦١٤ - ٦١٥ - المناقب - باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما - ح ٣٦٧٥، ابن أبي عاصم في السنة ٥٧٩/٢ - ح ١٢٤٠، الحاكم ١/٤١٤ - الزكاة، البيهقي ٤/١٨٠ - ١٨١ - الزكاة - من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

الحديث صححه الترمذي والحاكم.

قلت: وسنده حسن، لأن مداره على هشام بن سعد المدني وقد قل ضبطه.

(٢) أي الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، والصبر عن المسألة، وإلا حرم، ويمنع منه ويحجر عليه لتبذيره، ويدل له حديث جابر: «أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب وقال: خذها ما أملك غيرها، فحذوه بها وقال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

= مسألة: وإخراج الصدقة سرّاً أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأنه أبعد عن الرياء، إلا إن ترتب على ذلك مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، أو دفع تهمة عنه، والله أعلم.

مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وهو قول أكثر العلماء.

والقول الثاني: أن في المال حقاً سوى الزكاة، وبه قال الشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وابن حزم وغيرهم.

(تفسير الطبري ٣/٣٤٨، والمحلى ٥/٢١٦، والأموال لأبي عبيد ص (٣٥٧) مجموع الفتاوى ٧/٣١٧).

ودليل الرأي الأول:

١- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد... وفيه: وذكر الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إن أن تطوع»، وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» متفق عليه.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وضعفه الحافظ في التلخيص.

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فسألت النبي ﷺ أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز». وقد تقدم في زكاة الحلي/ باب زكاة التقدين.

=

ودليل الرأي الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

٢ - حديث ابن عمر مرفوعاً : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه الشيخان ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه فقد أسلمه .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» رواه مسلم .

٤ - حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً : «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» رواه الترمذي وصححه .

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء» رواه البخاري .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «من حق الإبل أن تحلب على الماء» رواه البخاري .

وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها... قلنا : يا رسول الله وماذا حقها؟ =

* * *

= قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله» رواه النسائي.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١٦/٧: «ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية؛ لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج... حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر، وهي حق وجب لله تعالى». ويأتي في باب العارية وجوب العارية عند عدم الحاجة، ووجوب الضيافة في كتاب الأطعمة.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

كتاب الصيام^(١)

[الصيام] لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم، لإمساكه عن

(١) ومناسبته لما قبله: أن ترتيب الصيام بعد الزكاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه في تعداد أركان الإسلام.

ولأن الصيام حولي بخلاف الحج فهو عمري، فالحاجة إليه أشد فناسب تقديمه، والحكمة من تخصيص الصيام في شهر رمضان بينها الله تعالى بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فبمناسبة إنزال القرآن فيه شرع صومه.

وصوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه: بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

والسنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه.

والإجماع: قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ... فرض». وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٢٤: «وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان».

وللصائم فوائد: منها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ومنها: الإتيان بركن من أركان الإسلام، ومنها: إتمام أنواع العبادة؛ لأن العبادة إما =

الكلام، ومنه^(١) : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٢) . وفي الشرع : إمساك
بنية^(٣) عن أشياء مخصوصة^(٤) في زمن معين^(٥) من شخص مخصوص^(٦) .
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة^(٧)

= بذل لمحبوب ، أو كف عن محبوب - كالصيام - أو جهاد للنفس على العمل ،
ومنها : بلوغ مقام الإحسان ، وهو أن يعبد الله كأنه يراه ، ومنها : تقوى الله ،
ومنها : استكمال أنواع الصبر ، ومنها : الأجر العظيم المرتب على الصيام ،
ومنها : معرفة قدر النعم على العبد ، ومنها : الحمية من كثير من الفضلات
والرطوبات ، ومنها : ما يحصل للصائم من عبادات كالسجود والإفطار وما
بين ذلك ، ومنها : معرفة الغني حاجة الفقير فيواسيه .

(١) فالصيام لغة : يطلق على معان منها : الكف عن الشيء ، والامتناع ،
والترك ، قال ابن قتيبة : «كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم» ،
ويقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس ، وصام الفرس أمسك عن العلف
وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه . (لسان العرب ١٥ / ٢٤٤ ، والقاموس
٤ / ١٤٣ ، والمصباح ٢ / ٣٥٢) .

(٢) سورة مريم آية (٢٦) ، وقوله تعالى : ﴿صَوْمًا﴾ أي : إمساكاً عن الكلام .

(٣) أي التعبد لله عز وجل بالإمساك عن أشياء .

(٤) وهي مفسداته وتأتي في بابها .

(٥) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قال تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ويأتي .

(٦) وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء .

(٧) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصيام فرض على مراحل :

الأولى : فرض صيام عاشوراء .

الثانية : فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام ، قال =

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ

قال ابن حجر^(١) في «شرح الأربعين»: في شعبان ١هـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً^(٢).

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله)^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

الثالثة: فرض صيام رمضان على التعيين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وانظر: فتح الباري ٤/ ١٠٣.

(١) أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ)، تتلمذ على جملة من العلماء منهم العراقي، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه تدریساً وتصنيفاً، من كتبه: فتح الباري، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الدرر الكامنة، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).

(الضوء اللامع ٢/ ٣٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠).

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٣٠: «وكان فرضه في السنة الثانية للهجرة فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات».

وقال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٢٣: «فرض رمضان في السنة الثانية إجماعاً، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً».

ويستحب ترائي الهلال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فرأيت...» ويأتي قريباً، ويستحب أن يقول: ما ورد في حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «اتفقوا على أن صيام نهار =

.....

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١﴾ ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

والمستحب قول شهر رمضان، كما قال الله تعالى^(٢)، ولا يكره قول رمضان^(٣).

رمضان على الصحيح المقيم العاقل... فرض مذي يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال.

ودخول شهر رمضان له طرق، وهذا هو الطريق الأول.

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٢٩ - الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، مسلم ٢ / ٧٦٢ - الصيام - ح ١٨، ١٩، الترمذي ٣ / ٥٩ - ٦٠ - الصوم - ح ٦٨٤، النسائي ٤ / ١٣٣ - الصيام - باب إكمال شعبان ثلاثين - ح ٢١١٧، ٢١١٨، الدارمي ١ / ٣٣٦ - الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال - ح ١٦٩١، أحمد ٢ / ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩، الشافعي في مسنده ص ١٨٧، الطيالسي في مسنده ص ٣٠٤، ٣٢٥ - ح ٢٣٠٦، ٢٤٨١، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٧ - ح ٣٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ١٩٠ - ١٩١ - ح ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٠٩، الدارقطني ٢ / ١٥٩ - ١٦٠ - الصيام - ح ١٥، البيهقي ٤ / ٢٠٥ - الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال، الخطيب البغدادي في تاريخه ٨ / ١١١، البغوي في تفسيره ١ / ١٥٦ - من حديث أبي هريرة.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية والوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يكره، وعند الشافعية:

إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره (الشرح الكبير مع الإنصاف =

٧ / ٣٢٤، وفتح البازي ٤ / ١١٣).

.....

فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ
أَوْ قَتَرٌ

(فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا
مفطرين) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه^(١)، (وإن حال دونه) أي
دون هلال رمضان بأن كان في مطلعته ليلة الثلاثين من شعبان (غيم^(٢)) أو
قتر^(٣)) بالتحريك أي غبرة، وكذا دخان.

= ودليل عدم الكراهة حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب
الجنة» متفق عليه، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «عمرة في رمضان تعدل حجة»
رواه مسلم.

ودليل من قال بالكراهة حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان
فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي
والبيهقي، وضعفه ابن عدي بأبي معشر.

ودليل من اشترط القرينة: الجمع بين الأدلة السابقة.
والأقرب: عدم الكراهة لدلالة السنة على ذلك.

(١) فالمذهب: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة
الثلاثين من شعبان صحوً.

والرأي الثاني: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون
مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، وهذا هو الأقرب، ويأتي في باب
صوم التطوع عند قول المؤلف: «ويكره أفراد رجب والجمعة والسبت
والشك...».

(٢) وهو السحاب.

(٣) في المطلع ص (١٤٦): «القدر: جمع فترة وهي الغبار، ومنه قوله تعالى:
﴿ترهقها فترة﴾»، وقال ابن زيد: «الفرق بين الغبرة والفترة، أن الفترة: ما
ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض».

فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ

(فظاهر المذهب يجب صومه) ^(١) أي صوم [يوم] ^(١) تلك الليلة حكماً
ظنياً احتياطياً ^(١)

(١) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجب صوم الثلاثين إذا حال دون مطلع
الهلال غيم أو قتر.

(بدائع الصنائع ٢ / ٨٠، والكافي لابن عبد البر ١ / ٣٣٤، وروضة
الطالبين ٢ / ٢٤٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٠٠).
واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته،
وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري.
٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع
وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه
البخاري.

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غم عليه عدّ ثلاثين
يوماً ثم صام» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١ / ٤٢٣، والدارقطني
في سننه ٢ / ١٥٦، ووثق رجاله المنذري في تهذيبه (٢٢٢٨).

٤ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى
أبا القاسم» رواه البخاري، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع غيم
أو قتر فهو يوم شك.

٥ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن
غم عليكم فعدوا ثلاثين» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(١) ساقط من / ف

وفي / م، ه، ط، س بلفظ (احتياطاً).

بنية رمضان^(١)، قال في «الإنصاف»^(٢) : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف^(٣)، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه^(٤). اهـ. وهذا قول عمر وابنه وعمر بن العاص

= وأما حجة الحنابلة: فما أورده المؤلف، وتأتي الإجابة عليه.
وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، فلا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، لكن اختلفوا في حكم صومه: فقيل: يحرم صومه، وقيل: يكره، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز احتياطاً إن كان من رمضان فهو فرض، وإلا تطوع.
(الاختيارات ص ١٥٧)، وزاد المعاد ٢/ ٤٦، ونيل الأوطار ١٩٣/ ٤، وسبل السلام ١٥٢/ ٢
والأقرب: أنه يوم الشك فعليه فلا يجوز صومه.

(١) للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان.
وقولهم: «احتياطاً» بناء على ما تألوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص فيكون الأظهر طلوع الهلال، فيجب بغالب الظن.
(٢) ٢٦٩/ ٣.

(٣) ومن ذلك: «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى و«رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي، و«ودرء اللوم» ليوסף بن عبد الهادي وغيرهم.

(٤) قال في الفروع ٧/ ٣: «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم».

.....

وأبي هريرة وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء^(١) ابتأ أبي بكر الصديق رضي الله عنهم^(٢) لقوله ﷺ : «إنما الشهر تسع وعشرون^[١] فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع^(٣) : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى^[٢] فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(٤) .

(١) أسماء بنت أبي بكر، واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، وأسماء زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ماتت سنة (٧٣هـ) ولها مائة سنة.
(أسد الغابة ٩/٧، ١٠)

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٥ : «والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون حال الغيم لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون ولم ينكروا عليهم الترك» .
ونحوه في زاد المعاد ٢/ ٧٤ .

(٣) نافع بن هرمز، ويقال : ابن كاوس يكنى بأبي عبد الله ، تابعي جليل ثقة كثير الحديث سمع من ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، مات بالمدينة سنة (١١٧هـ)

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٩ - الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، مسلم ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٠ - الصيام - ح ٩٠٦ ، أبو داود ٢/ ٧٤٠ - ٧٤١ - الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ح ٢٣٢٠ ، أحمد ٢/ ٥ ، ١٣ ، =

[١] في / م، ف، هـ بزيادة لفظ (يوماً) .

[٢] في بعض النسخ المطبوعة بلفظ (رؤي) .

ومعنى : «اقدروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره (١) .

= الدارمي ١/ ٣٣٧ - الصيام - باب الشهر تسع وعشرون - ح ١٦٩٧ ، مالك ١/ ٢٨٦ - الصيام - ح ٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢ - ح ٣٥٨٥ ، الدارقطني ٢/ ١٦١ - الصيام - ح ٢٢ ، البيهقي ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ - الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال ، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٦ ، وفي شرح السنة ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨ - الصيام - باب وجوب الصوم برؤية الهلال - ح ١٧١٤ - وقد جاء عند البخاري بالفظ «فأكملوا العدة ثلاثين» . أما فعل ابن عمر فهو عند أبي داود وأحمد والدارقطني والبيهقي فقط .

(١) ويجب عن هذا الاستدلال بالأوجه الآتية :

- الأول : أن معنى : «فاقدروا له» أي قدروا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا فهو من التقدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ ، ويدل لهذا التأويل رواية ابن عمر الثانية : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه البخاري ، وما تقدم من أدلة الجمهور ، والسنة يفسر بعضها بعضاً .
- والثاني : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك ويفتي بخلافه وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله بدليل أنه ذكر عنده يوم الشك فقال : «لو صمت السنة كلها لأفطرته» رواه البيهقي .
- الثالث : أن ابن عمر لم يكن يصومه على سبيل الوجوب ولا على أنه ثبت به دخول الشهر ، وإلا لأمر أهله بذلك ، ولين أنه هو الواجب على الناس ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه .
- الرابع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بتشديدات لا يوافق عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي ، وكان إذا =

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر أنه منه^(١)، وتصلى التراويح تلك الليلة^(٢)،

= مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين... (زاد المعاد ٤٧/٢).

الخامس: أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة.

(١) أي من رمضان بأن ثبت في موضع آخر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥: «ثم إذا صامه بنية مطلقة أو معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي. وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

أحدها: أنه لا ينويه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات.

والثاني: يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقاً لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية

الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الحرقى وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين^١.

(٢) احتياطاً؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا =

وَأِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته^[١] لا اعتق أو طلاق معلق برمضان^(١) ،
(وإن رُؤِيَ) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة)^(٢) كما لو
رُؤِيَ آخر النهار، وروى البخاري في «تاريخه» مرفوعاً: «من أشرط الساعة

= بذلك ، وهذا هو المذهب بناء على وجوب الصوم يوم الثلاثين إذا حال دون
مطلق غيم أو قتر .

قال في الفروع ٨ / ٣ : « واختار أبو حفص العكبري والتميميون
وغيرهم لا تصلي اقتصاراً على النص » وهذا هو الأقرب بناء على الأصل .
(١) ولا تثبت بقية الأحكام من دين مؤجل ، أو تنقضي به عدة ، أو مدة إيلاء
ونحو ذلك بناء على الأصل .

(٢) رؤية الهلال لا تخلو من أمرين :

الأول : رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين .

والثاني : رؤيته يوم الثلاثين .

أما رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين فإن كان قبل الغروب فلا
عبرة بذلك ، فلا يحل به فطر ولا يلزم به صوم ؛ لئلا يلزم من ذلك أن يكون
الشهر ثمانياً وعشرين .

وأما رؤيته بعد الغروب فلا خلاف في اعتبارها ، فيثبت بذلك دخول
الشهر .

(تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١ / ٢٤٢ ، وإرشاد
أهل الملة في إثبات الأهلة ص (٢٤٠) .

ويدل لهذا ما رواه شفيق بن مسلمة قال : «أتانا كتاب عمر - ونحن
بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا
حتى يشهد رجلا من مسلماني أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدارقطني
والبيهقي ، وفي التعليق المغني ٢ / ١٦٩ : «رواته كلهم ثقات» .

(١) في / ف ، س بلفظ (النية) .

.....

أن يروا الهلال يقولون: «ابن ليلتين»^(١).

= وأما رؤية الهلال يوم الثلاثين فعند جمهور أهل العلم: لا عبرة برؤيته
نهار الثلاثين.

وعند ابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل
الزوال، وعن الإمام أحمد: تعتبر رؤيته إن كان يوم الثلاثين من شعبان.
(تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٣٩، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، والأم
٢/ ٩٥، والمقنع ص (٦٣)، والإقناع ١/ ٣٠٣).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ
حَتَّىٰ بَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ فدللت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهاراً، وإنما
المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس عندما يصير كالعرجون - الشمرخ المعوج -
حينما يظهر نوره قوساً صغيراً بعد غروب الشمس أول كل شهر قمري.
(إرشاد أهل الملة ص (٢٤٣).

ولما تقدم من أثر شفيق بن مسلمة، وورد عدم اعتباره نهاراً عن عثمان
وابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر في البيهقي ٤/ ٢١٣.
ودليل القول الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته» متفق عليه وهذا يشمل النهار، وإنما لم تعتبر الرؤية «قبل»
الزوال للإجماع على عدم اعتباره بعد الزوال (المحلى ٦/ ٣٥٧).
ودليل الرأي الثاني: الاحتياط للعبادة (المبدع ٣/ ٧).

(١) لم أجده عند البخاري في تاريخه الكبير ولا الصغير، وأخرجه الطبراني في
الصغير ٢/ ٤١-٤٢. من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد
٣/ ١٤٦ وفي الإسناد عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ولم أجده من ترجمه.
وأخرجه الطبراني أيضاً في الصغير ٢/ ١٢٩. من حديث أنس بن
مالك، وفي إسناده الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف لا يحتج به.
=

وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ

(وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) ^(١) لقوله ﷺ :

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ١٦٦ - الفتن - ح ١٩٣٩٩ - من حديث الشعبي مرسلاً .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢ / ٣٥٢ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٥٩٩ ، ١٦٢٦ ، الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٤٤ - ح ١٠٤٥١ ، ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ٣٦٨ - من طريق عبد الرحمن بن يوسف عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، وهو ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن يوسف ، وقال ابن عدي : وهذا الحديث منكر عن الأعمش بهذا الإسناد .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول أكثر الحنفية .

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام : أن المعتبر اختلاف المطالع ، فيلزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال ، دون من يخالفه .
والقول الثالث : أنه تعتبر الرؤية إذا ثبتت عند الإمام الأعظم . وبه قال ابن الماجشون من المالكية .
والقول الرابع : أنه تعتبر الرؤية للجميع إذا رؤي بمكة . وبه قال الشيخ أحمد شاكر .

(المصادر السابقة ، والعلم المنشور في إثبات الشهور ص (١٣) ، وأوائل الشهور العربية ص (٢١) .

واستدل الجمهور : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
فالآية عامة ، فدل على وجوب الصوم على الجميع عند تحقق مسمى الرؤية .
ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضراً =

= غير مسافر، صحيحاً غير مريض، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والثاني: أنها خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، بدليل قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾.

الثالث: على تسليم العموم، فإنها مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الصوم على من يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، ونوقش بالوجه الثاني والثالث من المناقشة الواردة على الآية.

وحجة الرأي الثاني: حديث كريب: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة... فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أنه لا يثبت دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ودليل الرأي الثالث: أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوته في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ودليل الرأي الرابع: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، =

وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدْلٍ

«صوموا لرؤيته»^[١] (١) وهو خطاب للأمة كافة، فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا (٢).

(وَيُصَامُ) وجوباً (برؤية عدل) (٣)

= والدارقطني والبيهقي، وصححه في الإرواء ١١ / ٤ . وفي رواية: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحرج، وكل فجاج مكة منحرج، وكل جمع موقف» رواه أبو داود.

فذكر أماكن الحج يرجح أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون، فمكة المعتمد في إثبات الأهلة.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، لحديث كريب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب إلى من بعد من المدينة بشأن هلال رمضان أو شوال، ولو كانت رؤية البلد لازمة للجميع لكتب إليهم تعاوناً على تحري الميقات؛ ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار، فلو كانت الرؤية لازمة للجميع لوجب القضاء، ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان، ولكثر القضاء.

(١) تقدم تخريجه قريباً قبل ثلاثة أحاديث من حديث أبي هريرة .

(٢) لتعلق حكم الرؤية بهم .

وعند الشافعية: «أن له حكم البلدة التي انتقل إليها، فيصوم معهم ويفطر معهم، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يوماً قضى ما نقصه . (فتح العزيز ٢٧٧ / ٦).

وهذا هو الأقرب: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والدارقطني والبيهقي، وصححه في الإرواء ١١ / ٤ .

ولأن ابن عباس أمر كريماً أن يقتدي بأهل المدينة . رواه مسلم .

(٣) اشترط الفقهاء رحمهم الله عدالة الشاهد لرؤية الهلال (المصادر السابقة)؛ =

[١] في / ط بزيادة: (وأفطروا لرؤيته).

= لحديث الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني ١٦٧/٢ وصححه.

وعلى هذا فلا بد أن يكون أميناً موثقاً بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره، إما لتسرع، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، فلا تقبل شهادته. وهل يشترط التعدد؟

عند الشافعية والحنابلة: يكتفى برؤية الواحد.
وعند الحنفية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في السماء علة، فإن كانت صحواً فلا بد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم.
وعند المالكية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في موضع لا يعتنى فيه بالهلال، وإلا لابد من اثنين.
(بدائع الصنائع ٨٠/٢، ومواهب الجليل ٣٨٦/٢، والأم ٩٤/٢، والمبدع ٨/٣).

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف.
وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ٤٢٤/١، والنووي في المجموع ٢٨٢/٦.
واستدل من اشترط الجمع الغفير حال الصحو: أن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير ظاهره الغلط.

واستدل من اشترط الاثنين: بحديث الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهداً عدلان نسكنا»

مكلف، ويكفي خبره^(١) بذلك لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»^(٢) رواه أبو داود، (ولو) كان (أنثى) أو عبداً^(٣)
 =

بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني ١٦٧/٢ وصححه .
 وبحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنسائي، وصححه في الإرواء ١٦/٤ .

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأما حديث الحارث وعبد الرحمن فاستدلال بالمفهوم وحديث ابن عمر وابن عباس استدلال بالمنطوق فيقدم المنطوق .

(١) فلا يشترط لفظ الشهادة، ويكفي إخباره بذلك، لكن إذا كان مع الناس فسيأتي أن الصوم يوم يصوم الناس .

(٢) أخرجه أبو داود ٧٥٦-٧٥٧-الصوم- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان- ح ٢٣٤٢، الدارمي ٣٣٧/١-الصيام- باب الشهادة على رؤية هلال رمضان- ح ١٦٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ١٨٨/٥- ح ٣٤٣٨، الدارقطني ١٥٦/٢-الصيام- ح ١، ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦، الحاكم ٤٢٣/١-الصوم، البيهقي ٢١٢/٤-الصيام- باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن حزم والحاكم .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية: لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد أو المرأة . (المصادر

السابقة) .

=

أو بدون لفظ الشهادة^(١).

ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته^(٢) ،
وثبتت^[١] بقية الأحكام ، ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ
الشهادة^(٣) ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضوا يوماً فقط^(٤) ،

= والأقرب : المذهب ؛ لأن ما قبل فيه قول الرجل والحرق قبل فيه قول المرأة
والعبد إلا للدليل .

(١) لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) لكن إذا كان مع الناس ، فالصوم يوم يصوم الناس ، ويأتي .

(٣) وهذا هو قول الجمهور .

وعند الحنفية : يثبت خروج الشهر برؤية عدلين إن كان في السماء علة ،
وإن كانت صحواً فلا بد من جمع غفير يغلب على الظن صدقهم .

وعند ابن حزم : يثبت خروج الشهر برؤية الواحد .

(بدائع الصنائع ٨١ / ٢ ، والمدونة ١٩٤ / ١ ، والأم ٩٤ / ٢ ، والمحزر
٢٢٨ / ١ ، والمحلى ٣٥٠ / ٦) .

استدل الجمهور : بما تقدم من حديث الحارث بن حاطب ، وعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب .

ودليل الحنفية : أن تفردهما بالرؤية من بين الجم الغفير ظاهره الغلط .

ودليل ابن حزم : حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا
رأيتموه فأفطروا» متفق عليه ، وهذا يشمل رؤية الواحد والاثنين .

ونوقش بأنه مخصوص بحديث حاطب وعبد الرحمن بن زيد .

وعلى هذا فالأقرب : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

(٤) لأن الشهر الشرعي إما تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً ، وزيادة الشهر
عن التسعة والعشرين يوماً قد تحصل ، وقد لا تحصل .

[١] في / هـ بلفظ (وتثبت) .

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا

(فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال) لم يفطروا لقوله ﷺ : «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»^(١)، (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال (لم يفطروا)^(٢)؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.

وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا

(١) أخرجه النسائي ٤/ ١٣٢ - ١٣٣ - الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان - ح ٢١١٦، أحمد ٤/ ٣٢١، الدارقطني ٢/ ١٦٧ - ١٦٨ - الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يفطر بصوم ثلاثين مطلقاً صحواً أو غيماً، إذا كان ثبوت الشهر برؤية واحد.

وعند الشافعية: يفطر مطلقاً.

وعند أبي حنيفة: يفطر حال الغيم دون الصحو. (المصادر السابقة).
ودليل المذهب: أن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد.

وإن كان الصوم لأجل الغيم: فلما ذكره المؤلف.
وحجة الشافعية: أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.
وحجة الرأي الثالث: أن عدم رؤية الهلال حال الصحو يحتمل غلط الشاهد فلا يفطر احتياطاً.

=

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ

صحواً كان أو غيماً لما تقدم (١) .

(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم (٢) وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان .

= والأقرب : ما ذهب إليه الشافعية .

(١) من قوله ﷺ : «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»، وتقدم قريباً .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يلزمه الصوم ، واختاره شيخ الإسلام .

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠ ، والمدونة ١/ ١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٤ ،

والمبدع ٣/ ١٠ ، والمحلى ٦/ ٣٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤) .

واحتج الجمهور : بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

متفق عليه ، وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته أو ردها .

ولأنه تيقنه فلزمه صومه ، كما لو حكم به الحاكم . (الشرح الكبير

٧/ ٢) .

وحجة الرأي الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «صومكم يوم

تصومون ، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ،

والدارقطني ، وصححه في الإرواء ٤/ ١١ .

ونوقش : أن معنى الحديث أنه يجب عليكم الصوم جميعاً يوم يتحقق

ويثبت لديكم جميعاً ، أو يقال بأنه مخصص بالصوم من عموم هذا

الحديث بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

واستدلوا أيضاً : بأن الشهر مشتق من الشهرة ، وأن الله لم يجعل الهلال

مقياساً إلا إذا استهل به الناس . (مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤ - ١١٧) .

ونوقش : بأن من يرى الهلال يكون مشتهراً عنده أعظم من شهرته لديه =

أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

(أو رأى) وحده (هلال شوال صام)^(١) ولم يفطر لقوله ﷺ : «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢) رواه الترمذي وصححه .

= باستهلال الناس به ، وأيضاً فالهلال يطلق على المرئي في السماء ولا يطلق على استهلال الناس به إلا بوجه من المجاز ، والحقيقة اللغوية أحق بالاعتبار .

فالأحوط : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، والله أعلم .

(١) وهذا هو رأي الجمهور .

وعند الشافعية وابن حزم : له أن يفطر .

وعن الإمام أحمد : ليس له الفطر إلا إن كان وحده ، واختاره شيخ الإسلام (المصادر السابقة) .

واستدل الجمهور : بما أورده المؤلف من حديث عائشة ، وما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «صومكم يوم تصومون ...» .

ودليل الشافعية : حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» متفق عليه .

ونوقش : بأن معنى : «وإذا رأيتموه فأفطروا» إذا ثبتت الرؤية بالبيئة المعتبرة شرعاً ، وهي شهادة رجلين ، إلا إن كان منفرداً فيفطر لعموم قوله ﷺ : «وإذا رأيتموه فأفطروا» .

ودليل الرأي الثاني : الجمع بين أدلة الرأي الأول والثاني ، فيحمل حديث عائشة إذا كان مع الجماعة ، ويحمل حديث ابن عمر إذا كان منفرداً ، وهذا هو الأقرب .

(٢) أخرجه الترمذي ١٥٦/٣ - الصوم - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون - ح ٨٠٢ ، الشافعي في المسند ص ٧٣ ، الدارقطني ٢/٢٢٥ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٣٦٠ ، البيهقي ٥/١٧٥ - الحج - باب خطأ الناس يوم عرفة ، البغوي في شرح السنة / ٢٤٧ - الصيام - باب إذا أخطأ القوم الهلال - =

وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور^(١) تحرى^(٢) وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه^(٣)، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق.

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم)^(٤) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط^(٥) (مكلف) لا صغير.....

= ح ١٧٢٥ - من طريق معمر بن راشد وسفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

- (١) ونحوه كالمطمور، ومن بمفازة، أو أسلم بدار كفر.
- (٢) ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ لأنه غاية جهده.
- (٣) كمن تحرى في غيم وصلى، فيجزئه ما لم يعلم أنه صلى قبل الوقت. وفهم منه: أنه لو جهل أنه يجزئه.

قال في الإفصاح ٢٥٠/١: «وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق».

- (٤) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ والضمير عائد إلى المسلم.
- ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ولأن الصوم عبادة، يفتقر إلى النية فكان من شرطه الإسلام، فلا يصح من الكافر ولو مرتداً.

- (٥) فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام بلا خلاف. (المغني ٤/٤١٤)، لحديث وفد ثقيف: «قدموا في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي».

= لكن إذا أسلم في أثناء اليوم، فالمذهب: أنه يمسك ويقضي.

[١] ورد في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (وصام).

قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَرَتَا

ومجنون^(١) (قادر) لا مريض يعجز عنه للآية^(٢)، وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده^(٣)، (وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار^[١] في أثناؤه) أهلاً لوجوبه (أي وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه^(٤)) (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في

= وعند أبي حنيفة: يمك ولا يقضي، واختاره شيخ الإسلام.

وعند المالكية يمك ويقضي استحباباً.

(حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٨، والقوانين ص (٧٧)، والمغني

٤ / ٤١٤، ومجموع الفتاوى ٢٥ / ١٠٩)

والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن العبادات لا تلزم قبل بلوغها

المكلف، ويأتي إذا قامت البينة أثناء النهار.

(١) باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح ١ / ٢٣٣، لحديث علي رضي الله عنه

«رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ» رواه

أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١ / ٢٥٨، ووافقه

الذهبي وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤٠).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٣) كالصلاة، لينشأ عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر...»

رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه، وصححه الحاكم ١ / ١٩٧، ووافقه

الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٨٩).

(٤) وهذا قول الجمهور.

وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مَفْطَرًا

أثناء النهار فيمسكان ويقضيان^[١]، (و) كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريض مفطراً أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً أمسك وقضى^(١)، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

= وعند شيخ الإسلام: إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية، وصح صومه وإن أكل.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، وقلوبي ٢/ ٥٢، والمبدع ٣/ ١٨، والاختيارات ص ١٠٧، وزاد المعاد ٢/ ٧٢).

ودليل الجمهور: حديث حفصة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٤.

ودليل شيخ الإسلام: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

فهذا الحديث دليل أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم بالوجوب من النهار؛ لأن يوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء، فيكون مخصصاً لدليل وجوب تبيت النية من الليل، وعلى هذا فالأقرب قول شيخ الإسلام.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

عند الشافعية: يجب القضاء ولا يجب الإمساك.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢١، والمجموع ٦/ ٢٠٨، والمغني ٤/ ٤١٤).

وحجة من أوجب الإمساك: احترام الزمن؛ ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة =

[١] في / ف بلفظ: (يقضيان).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا^(١) لَزِمَهُ الصَّوْمُ^(٢)، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرِ^(٣) أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ^(٤) لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)

= بالرؤية.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» رواه البيهقي.

ولأنه أبيع له الفطر أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه؛ ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

والأقرب: قول الشافعية، وأما التعليل بإيجاب الإمساك احتراماً للزمن فغير مسلم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطاره أول النهار؛ وأما القياس على قيام البيئة بالرؤية فغير مسلم كما تقدم.

(١) أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنه قد يخطئ بعائقة تحصل له (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

والقول الثاني: لا يلزمه بل يستحب؛ لوجود سبب الرخصة، قال المجد: وهذا أقيس؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر. (الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٦٠).

(٣) كشيخ هرم، أو عجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلا يكلف بالصوم لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٤) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: عدم وجوب الفدية، كما لو ترك الصوم لمرض.

(فتح القدير ٢/ ٣٥٦، والمدونة ١/ ٢١١، والمجموع ٦/ ٢١١، =

.....

ما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره^(١)؛

= الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من أذركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» رواه البيهقي، وعن ابن عمر عند البيهقي ٤/ ٢٧٠، وأنس عند البخاري.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الواجب نصف صاع من البر، ومن غيره صاع لكل مسكين.

وعند المالكية والشافعية: الواجب مد لكل مسكين. (المصادر السابقة). وقد ورد عن بعض الصحابة تحديد قدره بمد، كما ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (تفسير ابن كثير ٢/ ٨٩).

والإطعام له كفتان:

الأولى: التملك، وهو أن يعطى كل مسكين ما يكفيه من الطعام عرفاً على الصحيح كما يأتي.

الثانية: أن يغذي المساكين أو يعشيتهم، فالمذهب: أنه لا يجزئ؛ لأن المنقول عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت: مد لكل مسكين.

وعند الحنفية: أنه يجزئ، واختاره شيخ الإسلام، وهذا هو الأقرب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهاهم.

ولوروده عن أنس. قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين: كل يوم مسكيناً خبزاً»

... (١) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ﴾:

= ولحمًا، وأفطر.

مسألة: قال في الإنصاف مع الشرح ٣٨٥/٧: «لا يسقط الإطعام بالعجز، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره المجد.

وقيل: يسقط، اختاره ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير. وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء بل أولى للعذر، ولا يسقط الإطعام عن الكبير والمأبوس بالعجز، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان...» ١٠٠ هـ.

وإن شاء أطعم كل يوم بيومه، أو أخر الإطعام إلى آخر الشهر. وقال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣٦٧/٧: «لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال».

(١) فالمذهب: جنس المطعم: جنس المطعم في الكفارة؛ مدبر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٦/٧). والقول الثاني: أنه يخرج من أوسط ما يطعم أهله، اختاره شيخ الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ وهذا مطلق. ولقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وهذا القول هو الأقرب؛ لعدم ورود تحديده. (انظر كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بالإطعام في كفارة اليمين، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٥).

واختار شيخ الإسلام أيضاً في كفارة اليمين: «أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم».

.....

ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم^(١) رواه البخاري .

والمرضى الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير^(٢) [لكن إن كان الكبير]^[١] أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً^[٢] فلا فدية لفطره بعذر

(١) أخرجه البخاري ١٥٥/٢ - الصيام - باب قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، الدارقطني ٢/٢٠٥ ، ٢٠٧ - الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، عبد الرزاق ٤/٢٢١ - ح ٧٥٧٣ ، الطبري في تفسيره ٢/١٣٨ ، الطبراني في الكبير ١١/١٦٨ - ح ١١٣٨٨ ، البيهقي ٤/٢٧١ - الصيام - باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم .

وعزاه السيوطي للفريابي وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف . انظر : الدر المنثور ١/١٧٨ .

(٢) المرض ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن لا يرجى برؤه فهذا يفطر ، ولا قضاء عليه ؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن ، وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه فهو كالشيخ الكبير ، والشيخ الكبير لا قضاء عليه ؛ لأن عذر الشيخوخة إلى الموت . ولكن هل يجب عليه إطعام لكل مسكين عن كل يوم ، في هذه المسألة خلاف بين العلماء كالخلاف في وجوب الإطعام على الشيخ الكبير ، وتقدم قريباً .

الثاني : أن يرجى برؤه ، فهذا له الفطر ، ويقضى باتفاق الأئمة ، ولا فدية عليه للآية التي أوردها المؤلف .

(البحر الرائق ٢/٣٠٢ ، وبداية المجتهد ١/٢٩٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٧٣ ، والمغني ٤/٤٠٣) .

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / م بلفظ : (حكم المسافر) ، وفي / ف بلفظ : (المسافر) .

وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

معتاد ولا قضاء لعجزه عنه (١) .

(وَسُنَّ) الفطر (لمريض يضره) الصوم (٢) (ولمسافر يقصر) ولوبلا مشقة (٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(١) ذكره القاضي . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٥/٧) .
والقول الثاني : تلزمه الفدية . وهذا هو الأقرب ؛ لأنه لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً ، وإنما الواجب الفدية ، والفدية لا فرق فيها بين الحضر والسفر .

(٢) المرض ينقسم إلى أقسام :
الأول : أن يكون يسيراً لا يتأثر به الصائم ، كالصداع اليسير ووجع الضرس ، فهذا يجب عليه الصوم ، وإن خالف بعض العلماء أخذاً بعموم الآية ، لكن لا يسلم هذا ؛ لأن اليسير ملحق بالعدم .
الثاني : أن يضره الصوم ، فهذا يحرم عليه الصوم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه والحاكم ، وهو حديث صحيح . السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠) .

الثالث : أن يشق عليه ولا يضره ، فيفطر للآية ، ويكره له الصوم ؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى ، وتعذيب لنفسه ، وقد قال ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

(٣) المسافر له أحوال :

الأولى : أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة ، فيحرم الصوم ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس ، قيل له : إن بعض الناس صام ، فقال النبي ﷺ : «أولئك العصاة ، =

[١] في / م بلفظ : (وإن) ، وهو خطأ .

ويكره لهما الصوم .

= أولئك العصاة» رواه مسلم .

وفي الصحيحين عن جابر : «أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر» .

الثانية : أن يشق عليه مشقة محتملة ، والصوم أرفق به ، فالأفضل الفطر ويكره الصوم ؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه .

الثالثة : أن يتساوى الأمران :

فالجمهور : الأفضل الصوم .

وعند الحنابلة : الأفضل الفطر .

(فتح القدير ٢/ ٣٥١ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٧) .

حجة الجمهور : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» متفق عليه ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، وأسهل إذا صام مع الناس .

وحجة الحنابلة : ما تقدم من حديث جابر في الصحيحين وقوله ﷺ :

«ليس من البر الصيام في السفر» ، وقوله ﷺ في حديث جابر في مسلم لمن صام : «أولئك العصاة ، أولئك العصاة» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وعند ابن حزم رحمه الله : لا يصح الصوم حال السفر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعلية عدة من أيام أخر (المحلى ٦/ ٢٤٧) ، وفيه نظر ؛ لما تقدم من السنة على الصوم في السفر .

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ

ويجوز وطء لمن به مرض يتتفع به فيه، أو به شبق^(١) ولم تندفع شهوته بدون وطء^(٢) ويخاف تشقق أنثيه، ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير.

وإن سافر ليفطر حرماً^(٣).

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناؤه فله الفطر)^(٤) إذا فارق

(١) وهو شدة الشهوة للجماع.

(٢) كالوطء دون الفرج.

(٣) لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، ويحرم الفطر لعدم العذر.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ٥٠٢/٢: «ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: ليس له الفطر. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: ظاهر الآية، وما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه؛ فإنه ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام» رواه مسلم، ولما يأتي من حديث أبي بصرة الغفاري وأنس رضي الله عنهما.

وعلى الجمهور: أنه ابتداء الصوم في الحضر فلم تثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثناؤها. (المذهب مع المجموع

٢١٣/٣)

ونوقش: بأنه اجتهاد مع النص، وعلى هذا فالأقرب مذهب الخنابلة.

وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا

بيوت قريته ونحوها^(١) لظاهر الآية والأخبار الصريحة ، والأفضل عدمه .

(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ) أفطرت (مرضع خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا^[١])

(١) وهذا هو المذهب ، فليس له الفطر حتى يخرج .

والقول الثاني : له الفطر وإن لم يخرج ، وبه قال الحسن وعطاء .

(المغني ٢٤٧/٤ ، وعارضه الأحوذى ١٥/٤ ، ونيل الأوطار

٢٥٧/٤) .

ودليل الحنابلة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ومن لم يخرج شاهد ليس مسافراً ، وقوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . ومن لم يخرج لم يكن على سفر بل على نية السفر ، ولأن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم كما في حديث عند مسلم .

ودليل الرأي الثاني : ما رواه أبو عبيد بن جبير قال : « ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفعت ثم قرب غدائه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب فقلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل » رواه أبو داود .

وروى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان يريد سفراً ، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب » رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن العربي في العارضة ١٥/٤ .

ونوقش حديث أنس : بأن أنساً قد برز خارج البلد فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك .

وأما حديث أبي بصرة ، فقول فيه : « فلم يجاوز البيوت » أي ببصره دون بدنه جمعاً بين الأدلة . (المغني ٣٤٧/٤) .

وعلى هذا فالأقرب المذهب .

[١] في / م بلفظ : (على نفسيهما) .

فقط ، أو مع الولد (قضاته) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية^(١) ؛ لأنهما

(١) الحامل أو المرضع لها ثلاث حالات :

الحال الأولى : تخاف على نفسيهما .

فلا خلاف في جواز الفطر لهما قياساً على المريض الخائف على نفسه .
وعند جمهور أهل العلم : يجب عليهما القضاء .

وعند سعيد بن المسيب وإسحاق وابن حزم : لا قضاء عليهما .

(بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، وأسهل المدارك ٤٢٧/١ ، والقوانين ص (٨٤)
والمجموع ٢٢٢/٦ ، والمغني ٣٩٣/٤ ، والمحلى ٢٦٣/٦ ، ونيل الأوطار
٢٥٨/٤) .

ودليل الجمهور :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر ، ولا يعرف في الشريعة إسقاط
القضاء عن المستطيع ، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما .
٢ - ورود إيجاب القضاء عن ابن عمر كما في البيهقي ٢٣٠/٤ ، وابن
عباس كما في مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٤ .

ودليل من لم يوجب القضاء :

١ - حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً : «إن الله عز
وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبلئ والمرضع الصوم»
رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ،
وحسنه الترمذي .

٢ - وبما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يذكر
القضاء .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن المراد بوضع الصوم : أي وجوب
أدائه مع وجوب القضاء ، وأما عدم ذكر ابن عباس القضاء فلكونه معلوماً . =

وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة^(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢)، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلئ والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»^(٣).

= وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

الحال الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء.

الحال الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء، لكن اختلف العلماء هل تجب عليها فدية عن كل يوم:

فعند أبي حنيفة: لا تجب الفدية، وهو رواية عن مالك.

وعند الشافعية والحنابلة: وجوب، وهو رواية عن مالك (المصادر السابقة).

ودليل من لم يوجب الفدية: حديث أنس المتقدم، فليس فيه إيجاب

الفدية، ولأنها أفطرت لعذر فلم تجب فيه كفارة كالفطر للمرض.

ودليل من أوجب الفدية: ما أورده المؤلف رحمه الله عن ابن عباس

رضي الله عنهما.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي ٢٣٠ / ٤.

والأقرب: عدم الوجوب؛ لظاهر السنة، ولأن الأصل براءة الذمة.

(١) والأقرب: أن جنس الفدية هنا كجنس الفدية الواجبة على من لا يستطيع

الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، وتقدم.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩ - الصوم - باب من قال: هي مثبتة للشيخ =

رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر: وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر^(١)، وظئر كأم^(٢).

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق^(٣).

= والحبلـى - ح ٢٣١٨، ابن الجارود في المتقى ص ١٣٨ - ح ٣٨١، ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٥، ١٣٦، البيهقي ٤/ ٢٣٠ - الصيام - باب الحامل والمرضع - من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس .
أما ما روي عن ابن عمر فأخرجه ابن جرير والبيهقي .
(١) لعدم الحاجة .

(٢) أي وحكم «ظئر» أي مرضعة لغير ولدها كأم في إباحة الفطر، ووجوب القضاء . . . وعلى ما تقدم من الأقسام .
فإن لم تفطر وتغير لبنها أو نقص فلمستأجر الفسخ، وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع لإمكان تداركه القضاء، وإن قصدت الإضرار أثمت، وللحاكم إلزامها بطلب مستأجر .
(٣) ومثله من ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه، والحشاش والرعاة ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة . وقال الأجري : من صنعتته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفاً أفطر وقضى .

ومثله الحصاد إذا لم يقدر على الحصاد مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخير، وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً .
(حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٩، وانظر : بدائع الفوائد ٤/ ٣٠، ٤٥، ١٠١) .
وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد وفعله، وأفتى به لما نزل =

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ
لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ

وليس لمن [أبيح]^(١) له الفطر برمضان صوم غيره فيه^(١) .

(ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه)^(٢) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه^(٣) ، فإن أفاق جزءاً من^(٢) النهار صح الصوم ،

= العدو دمشق في رمضان . (الاختيارات ص (١٠٧)).

فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب لزمه الإمساك حتى يضر به ثانياً .
(١) ولو من رمضان آخر ، أو عن يوم من رمضان في يوم ثان منه ؛ لأن وقته لا يسع غير ما فرض فيه .

(٢) فجمهور أهل العلم يرون : عدم صحة صوم المغمى عليه إذا أغمي عليه جميع النهار .

وعند الحنفية : صحة صوم المغمى عليه .

(البحر الرائق ٣١٢ / ٢ ، وشرح الخرشني ٢٤٨ / ٢ ، ونهاية المحتاج ١٧٧ / ٣ ، والمغني ٣٤٣ / ٤) .

وحجة الجمهور : ما علل به المؤلف .

وحجة الحنفية : إلحاق المغمى عليه بالنائم .

ونوقش : بالفرق فالنوم عادة لا يزيل الإحساس بالكلية فمتى نبه انتبه بخلاف المغمى عليه ، فإلحاقه بالمجنون أقرب .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي » متفق عليه ، فأضاف الإمساك إليه ، والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إلى =

[١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في / ط بزيادة لفظ : (منه) .

لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ،

سواء كان من أول النهار أو آخره^(١) (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ)^(٢) فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية^(٣).

(ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء^(٤)؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف^(٥) (فقط) بخلاف المجنون^[١] فلا قضاء عليه لزوال تكليفه^(٦).

= كل منهما.

- (١) لصحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، ولوجود الإمساك في الجملة.
- (٢) وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً لبعض الشافعية. (المصادر السابقة).
- (٣) لأنه متى نبه انتبه فهو كذاهل وساه.
- (٤) قال في المغني ٤/ ٣٤٤: «بغير خلاف علمناه».
- (٥) ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- (٦) وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (٢٨): «فإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام حال إفاقة لا حال جنونه، وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه...؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأن صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم.
- والهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبهه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه» ١. هـ.

[١] في / ف بلفظ: (الجنون).

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ

(ويجب تعيين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذر أو كفارة^(١) لقوله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) (من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة^(٣) عن عائشة مرفوعاً : «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٤) وقال : إسناده كلهم ثقات .

(١) قال في الإفصاح ٢٣٣ / ١ : «واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية .

ثم اختلفوا في تعيينها، فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا بد من التعيين، فإن لم يعين لم يجزه، وإن نوى صوماً مطلقاً أو نوى صوم التطوع لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : «لا يجب التعيين، وإن نوى مطلقاً أو نفلاً أجزأه، وهي الرواية الأخرى عن أحمد» ١ . هـ .

(٢) تقدم تخريجه ٢٥٩ / ١ من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية التجارية المدنية، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة، وجدها من قدماء الصحابة، حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج، وكانت حجة كثيرة العلم، ماتت سنة (٩٨هـ) . (سير أعلام النبلاء ٥٠٧ / ٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٧٢ / ٢ - الصيام - باب تبييت النية من الليل وغيره، البيهقي ٢٠٣ / ٤ - الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية - من طريق أبي الزنباغ روح بن الفرج المصري عن عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وقال ابن حبان في الضعفاء ٤٦ / ٢ عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن الفضل =

لَصَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ

ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها بمناف للصوم^(١)
من نحو أكل^(٢) ووطء^[١] (لصوم كل يوم واجب)^[٢] لأن كل يوم عبادة مفردة

= ابن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
حديث «من لم يبيت الصيام»، وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب عن
عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة،
روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباغ نسخة موضوعة . انتهى .

وله شاهد صحيح من حديث حفصة أخرجه أبو داود ٨٢٣/٢ - ٣٢٤ -
الصيام - باب النية في الصيام - ح ٢٤٥٤ ، الترمذي ٩٩/٣ - الصوم - ح ٧٣٠ ،
النسائي ١٩٦/٤ - ١٩٧ - الصيام - ح ٢٢٣١ - ٤٣٣٤ ، ابن ماجه ١/٥٤٢ -
ح ١٧٠٠ ، الدارمي ٣٣٩/١ - ح ١٧٠٥ ، أحمد ٢٨٧/٦ ، الطحاوي في
شرح معاني الآثار ٢/٥٤ ، ابن خزيمة ٣/٢١٢ - ح ١٩٣٣ ، الدارقطني
٢/١٧٢ ، الطبراني في الكبير ٢٣/١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٠٩ - ح ٣٣٧ ، ٣٦٧ ،
البيهقي ٤/٢٠٢ ، البغوي في شرح السنة ٦/٢٦٨ - ح ١٧٤٤ ، ابن حزم في
المحلّى ٦/١٦٢ .

(١) لم تبطل نيته؛ لأن الحديث مطلق، ولأن الله أباح الأكل والشرب والجماع
إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة،
والقطع .

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن وقت النية للصيام جميع الليل .
وعند شيخ الإسلام: إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار، كبلوغ
الصبي وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية من
النهار، وصح صومه وإن أكل .

وعند المالكية: أن وقت النية جميع الليل، إلا صيام رمضان فتكفي نية
واحدة عند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض .

[١] في/ ف بلفظ (أو وطاء) .

[٢] في/ م، ف بزيادة لفظ (لثلا) .

لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لانية الفريضة) أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأن التعيين يجزئ عنه^(١)، ومن قال: أنا صائم غداً

= وعند الحنفية: أن وقت النية جميع الليل إن كان الواجب ثابتاً في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وإن كان معيناً كرمضان والنذر المعين فالإى الضحوة الكبرى. (مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، والأم ٢/ ٩٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، والاختيارات ص (١٠٧)). ودليل الحنابلة والشافعية: ما أورده المؤلف من حديث عائشة، ونحوه حديث حفصة.

واستدل شيخ الإسلام: بحديث سلمة بن الأكوع «أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه. ويوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بصومه من النهار لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء. (زاد المعاد ٢/ ٧٢).

ودليل المالكية بالاكْتفاء بنية واحدة لرمضان عند دخول الشهر: حديث عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، ولأنها عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة. (المنتقى للبايجي ٢/ ٤١٠).

ودليل الحنفية على أن الواجب المعين يمتد إلى الضحوة الكبرى: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار فتصح النية من النهار، وكذلك إذا كان الصوم الواجب متتابعاً، كصوم رمضان أو كفارة قتل، فتكفي نية واحدة أول الصيام، ما لم يقطعه بعذر، كما ذكره المالكية. (١) فالواجب لا يكون إلا فرضاً فأجزأ التعيين عنه.

وَيَصَحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

إن شاء الله متردداً فسدت نيته^(١) لا متبركاً، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال^(٢).

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم^(٣).

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)^(٤) لقول

(١) لعدم الجزم بها.

(٢) لم تفسد نيته؛ إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وكذا سائر العبادات، وقوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة؛ لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان (حاشية العنقري ١/ ٤٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان، وهذا معنى قولهم: ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم (المصدر السابق).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي: أن وقت نية النفل جميع الليل وجميع النهار.

وعند المالكية: وقت نية النفل جميع الليل دون النهار.

وعند الحنفية: وقت نية النفل جميع الليل، ويمتد إلى الضحوة الكبرى. (مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧).

ودليل المذهب: حديث عائشة الذي أورده المؤلف، وفي لفظ عند

مسلم: «إذا أصوم» فظاهره: أنه ابتداء نية الصيام من حين سأل عن الطعام.

وأيضاً: ما أورده المؤلف من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضاً: ورد عن عائشة في المحلى ٦/ ٢٣١، وأبي هريرة وابن عباس، =

.....

معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري. وأمر^[١] بصوم عاشوراء في أثناؤه، ويحكم بالصوم

= رواهما البخاري معلقين بصيغة الجزم.

ودليل المالكية: ما تقدم من حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما. ونوقش: بتخصيص صوم التطوع كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وعلل الحنفية: بأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار، ووقت النية يمتد إلى نصف النهار.

ونوقش: بعدم التسليم بل وقت النية يمتد إلى ما بعد الزوال. والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن يستثنى من ذلك الصيام المعين فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الفجر.

(١) أخرجه مسلم ٨٠٨/٢ - ٨٠٩ - الصيام - ح ١٦٩ ، ١٧٠ ، أبو داود ٨٢٤/٢ - الصوم - ح ٢٤٥٥ الترمذي ١٠٢/٣ - الصوم - باب صيام التطوع بغير تبييت - ح ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، النسائي ١٩٤/٤ - ١٩٥ - الصيام - باب النية في الصيام - ح ٢٣٢٣ - ٢٣٣٩ ، ابن ماجه ٥٤٣/١ - الصيام - ح ١٧٠١ ، أحمد ٢٠٧/٦ ، عبد الرزاق ٢٧٧/٤ - ح ٧٧٩٢ ، الدارقطني ١٧٥/٢ ، البيهقي ٢٠٣/٤ ، ٢٧٥ ، البغوي في شرح السنة ٢٧٠ - ٢٧١ - ح ١٧٤٥ - من حديث عائشة رضي الله عنها.

[١] في / ف بلفظ: (وأمرهم).

وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي لَمْ يُجْزِهِ

الشرعي الماثب عليه من وقتها^(١).

(ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه)^(٢) لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من

(١) أي من وقت النية، لحديث عمر وفيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، فليس للإنسان إلا ما نوى، ولأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يقع عبادة.

وشرط نية الصوم من أثناء النهار أن لا يوجد مناف للصوم غير نية الإفطار اقتصاراً على مقتضى الدليل، ولأن الإمساك هو المقصود الأعظم فلا يعفى عنه أصلاً.

قال في المغني ٣/٤: «فإن فعل شيئاً من ذلك - أي المفطرات - لم يجزئه الصيام بغير خلاف».

وعليه فيصح تطوع حائض ونفساء طهرتا، وكافر أسلم بصوم بقية اليوم ولم يأكلاً.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يجزئ، لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: أنه يجزئ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام، وصاحب الفائق. (الإنصاف ٣/٢٩٥).

والأقرب: الرواية الثانية لحديث ضباعة بنت الزبير مرفوعاً: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه، وعند النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، ولأن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا التردد في أصل النية.

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ

رمضان أجزأه؛ لأنه بنى [١] على أصل لم يثبت زواله (١)، (ومن نوى الإفطار أفطر) أي صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية (٢)، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان (٣)، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل صح (٤)، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها (٥).

- (١) وهو حكم صومه مع الجزم.
- (٢) أي نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداءً، أو نوى إن وجد طعاماً أكل وإلا أتم ونحوه بطل، كصلاته.
- وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم كالأكل ونحوه فإنه يبطل، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة مالم يفعله. (انظر: كشاف القناع ٣١٦/٢، وحاشية ابن قاسم ٣٨٧/٣).
- (٣) وكره لغير غرض صحيح، أما في رمضان فيفسد صومه، ويلزمه الإمساك.
- (٤) لأن الصوم المعين اشتمل على نيتين: نية التعيين، ونية الإطلاق، فإذا أبطل نية التعيين بقيت نية الإطلاق.
- (٥) ويكره لغيره غرض صحيح، وتقدم في شروط الصلاة شرط النية.

[١] في / م، ف بلفظ: (يبنى).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ^(١) وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ^(٢)

وما يتعلق بذلك ^(٣) (من أكل أو شرب ^(٤))

- (١) أي ما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع ونحوها.
- (٢) كالوطء في نهار رمضان.
- (٣) مما يحرم فيه أو يكره، أو يجب أو يسن أو يباح.
- (٤) المراد بالأكل هنا: إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف ولو وجوراً.

والأكل والشرب مفطر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

وفي الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٣٤٩/٤، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٩.

وقال في الإفساح ١/٢٣٩: «واتفقوا على أن من تعمد الأكل =

أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ

أَوْ اسْتَعَطَّ^(١) بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن^(٢) أو

= والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء». (١) قال في المصباح ٢٧٧/١: «السعوط، مثال رسول: دواء يصب في الأنف».

قال في الإفصاح ٢٤٠/١: «واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: «يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه، وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر».

والأقرب: أنه إذا وصل إلى الدماغ أو الحلق فلا يفطر، لكن إن وصل إلى الجوف فإنه يفطر؛ لأن الأنف منفذ، بدليل قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند شيخ الإسلام: لا فطر بالحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر. وذهب بعض المتأخرين: أنه يفرق بين ما إذا كانت لإخراج الفضلات وتليين جفاف الأمعاء فلا تفطر، وبين ما إذا كانت للتغذية فتفطر. (الهداية للمرغيناني ٢٥/١، والشرح الكبير للدردير ٢٥٨/١، والمجموع ٣٦١/٦، والمغني ٣٥٢/٤، وفتاوى محمد رشيد رضا ٢١٢٣/٥).

واحتج الجمهور: بحديث: «الفطر مما دخل» أخرجه البيهقي ٢٦١/٤، لكنه ضعيف، ولأن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياساً على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر، ولأنها وصلت إلى الجوف من =

اَكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ

اكتحل بما^(١) يصل) أي بما علم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته أو حدته من

= طريق معتاد ففطرت كما لو دخلت من الفم

ويأتي ما احتج به شيخ الإسلام، ونقل كلامه .

ودليل من فطر الصائم بالحقن المغذية : أنها بمنزلة الطعام والشراب .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب مالك .

وعند أبي حنيفة والشافعي : لا يفطر بالكحل . (المصادر السابقة).

ودليل من قال بالإفطار بالكحل :

ما روي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال : «ليتقه الصائم» رواه أبو داود . قال يحيى بن معين : حديث منكر .

ولحديث ابن عباس : «الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج» أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله البيهقي والدارقطني ، لكن في إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً .

ودليل الجمهور : حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه ، وفي إسناده بقية ، وسعيد بن أبي سعيد ضعيف .

وحديث أبي رافع رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم» قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر .

وبحديث ابن عمر ، رواه ابن أبي عاصم .

وبحديث أنس ، رواه الترمذي ثم قال : «ليس إسناده بالقوي ، ولا

يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» .

(الكامل لابن عدي ٣/ ٣٠٦ ، وكتاب المجروحين لابن حبان =

= ٢ / ٢٥٠ ، والتلخيص ٢ / ٣٦٥

وورد من فعل أنس عند أبي داود قال الحافظ في التلخيص : «ولا بأس بإسناده» ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان قال الحافظ : «إسناد جيد» .

ورجح الشوكاني ٤ / ٢٠٦ - الجواز ؛ للبراءة الأصلية .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣ - ٢٤٦ : «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر : أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث المروي في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة .

قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، ثنا علي بن ثابت ، حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ، ثنا معبد بن هودة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : «أنه أمر بالأثم المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم» . قال أبو داود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

= وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبر والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بيئتها النصوص أيضاً، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن =

= الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، . . . أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والغسل والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بالغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدي بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعبرة في الشرع، وهذا القياس هنا متنف.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله =

= مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلياً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الأحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلاً هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز. ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يرد به الرسول، وهذا اجتهد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ «قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً» وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس =

= ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء في حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر.

وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شمس شيئاً من المسهلات، أو فرع فرعاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وقال ﷺ: «الصوم جنة» وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم».

فالصائم نهى عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض =

أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا

كحل أو صبر^(١) أو قطور أو ذرور أو إثم^(٢) كثير أو يسير مطيب فسد صومه ؛ لأن العين منفذ ، وإن لم يكن معتاداً ، (أو أدخل إلى جوفه شيئاً) من أي

= بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

الوجه الخامس : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ؛ ولهذا قال : «فضيقوا مجاريه بالجوع» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً .

ولهذا قال النبي ﷺ : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : «صفدت» والمصفد من الشياطين قد يؤذي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل» .

(١) الصبر : عصارة شجر مُرّ تداوى به العين . (لسان العرب (٤ / ٤٤٢) .

(٢) القطور : ما يقطر في العين .

والذرور : ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس (لسان العرب

٤ / ٣٠٤) .

والإثم : حجر الكحل . (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٦) .

غَيْرِ إِحْلِيلِهِ أَوْ اسْتِقَاءَ،

موضع كان^(١) (غير إحليله) فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثةة لم يبطل صومه^(٢)، (أو استقاء) أي استدعى القيء فقاء فسد أيضاً^(٣)

(١) من أدخل إلى جوفه شيئاً لا يخلو من أمرين :
الأول : أن يكون من منفذ معتاد كالقلم والأنف إلى المعدة فيفطر .
الثاني : أن يكون غير معتاد كما لو داوى جائفة أو مأمومة ، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه فيفطر ؛ لأنه أحد الجوفين .
قال في الإفصاح ٢٣٨ / ١ : «واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء ، إلا مالكا فإنه قال : لا يجب عليه القضاء» .

وعند شيخ الإسلام : لا يفطر بذلك ، وتقدم كلامه .
(٢) الإحليل : مخرج البول من ذكر الإنسان .
وإنما لا يفطر إذا قطر في إحليله ، لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحا ، كمداداة جرح عميق لم يصل إلى جوفه .
(٣) جمهور العلماء : أن من استقاء عمداً فإنه يفطر .
وقال عكرمة وربيعة والقاسم : إن القيء عمداً لا يفطر .

(بدائع الصنائع ٩٩٣ / ٢ ، والمدونة ١٧٨ / ١ ، ومغني المحتاج ٤٣٧ / ١ ، والمغني ٣٦٨ / ٤ ، وإعلام الموقعين ١٩٨ / ٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٤ / ٤)

ودليل الجمهور : ما أورده المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث أبي هريرة موقوفاً عليه رواه مالك في الموطأ ٣٠٤ / ١ ، والشافعي في الأم ١٠٠ / ٢ .
وتقدم أيضاً تعليل شيخ الإسلام رحمه الله .

لقوله ﷺ : «من استقاء عمداً فليقض»^(١) حسنه الترمذي ، (أو استمنى)
فأمنى^(٢)

= ودليل الرأي الثاني : حديث أبي سعيد مرفوعاً : «ثلاث لا يفطرن
الصائم : القيء والحجامة والاحتلام» رواه البيهقي ، وهو ضعيف .
وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور .

واختلف الجمهور في مقدار ما يفطر من القيء :
فعند مالك والشافعي : أنه يفطر بالقليل والكثير .

وعند أبي حنيفة : لا يفطر إلا ببلء الفم منه . (المصادر السابقة) .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٦-٧٧٧-الصيام- باب الصائم يستقيء عامداً- ح ٢٣٨٠ ، الترمذي ٣/ ٨٩-الصوم- باب ما جاء فيمن استقاء عمداً- ح ٧٢٠ ، ابن ماجه ١/ ٥٣٦-الصيام- باب ما جاء في الصائم يقيء- ح ١٦٧٦ ، الدارمي ١/ ٢٤٧-الصيام- ح ١٧٣٦ ، أحمد ٦/ ٤٩٨ ابن أبي شبة ٣/ ٣٨ ، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١-٩٢ ، أبو يعلى ١١/ ٤٨٢- ح ٦٦٠٤ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠- ح ٣٨٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٢- ح ٣٥٠٩ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦- ح ١٩٦٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧-الصيام- باب الصائم يقيء ، الدارقطني ٢/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، الحاكم ١/ ٤٢٧ ، ابن حزم في المحلى ٦/ ١٧٥ ، البيهقي ٤/ ٢١٩-الصيام- باب من ذرعه القيء لم يفطر ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٩٣- ح ١٧٥٥- من حديث أبي هريرة .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي ،

وحسنه الترمذي .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الأربعة .

أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ

أو أمذى^(١) (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى^(٢)) أو كرر النظر فأنزل) منياً ففسد صومه لا إن أمذى^(٣) (أو حجم أو احتجم

= وقال بعض الأصحاب، وهو قول الظاهرية: لا يفسد صومه. (المغني ٤/ ٣٦٣، والمحلى ٦/ ٢٠٣، والإنصاف ٣/ ٣٠١).

والأقرب: المذهب؛ لحديث أبي هريرة القدسي، وفيه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» متفق عليه. (١) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: لا فطر بالمذي (الفروع ٣/ ٥٠).
والأقرب: أنه لا يفطر بالمذي؛ لأنه دون المني في الشهوة والأحكام، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.
(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٩: «واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج ففسد صومه ووجب عليه القضاء».
وقال ص (٢٤٤): «وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح، إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء».
والأقرب: لا يفسد صومه بالإمذاء لوجود الفرق بين المني والمذي كما تقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٨).
(٣) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية.

وعند الحنفية والشافعية: لا يفسد صومه إن أنزل بتكرار النظر.
(الاختيار ١/ ١٣٣، والشرح الصغير مع حاشيته ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ٣٦٣).
وحجة من قال بإفساد الصوم: أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم.

وحجة من قال بعدم الإفساد: أنه إنزال عن غير مباشرة أشبه الإنزال =

[١] في / ف بلفظ: (أو ظهر).

وَزَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ فَسَدَ

وظهر^[١] دم عامداً ذاكراً في الكل (لصومه فسد) صومه^(١)

= بالفكر .

ونوقش : بوجود الفرق بأن الفكر أقل من تكرار النظر ، وأيضاً فإن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر .
وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة والمالكية .
وأما إن كرر النظر ولم ينزل ، أو أنزل بنظرة واحدة فلا شيء عليه ؛ لأن الإنسان له النظرة الأولى وليست له الثانية .
(١) وهذا هو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام .
وعند الأئمة الثلاثة : لا فطر بالحجامة . (المصادر السابقة ، وتهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، وبدائع الفوائد ٣/ ١٩٥) .
ودليل المذهب : ما استدل به المؤلف .
ودليل الجمهور :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » رواه البخاري ، وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث ورد على أربعة أوجه : الأول : « احتجم وهو محرم » متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .
الثاني : « احتجم وهو صائم » رواه أهل السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى .
والثالث : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .
الرابع : « احتجم وهو محرم صائم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه . لكن أعله الإمام أحمد وعلي بن المديني ، قال أحمد : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، وعلى =

- = تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر... وللمسافر أن يفطر».
- ٢- ما رواه ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف» رواه البخاري.
- ٣- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما» رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٨: «إسناده صحيح».
- ٤- ما رواه أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة».
- ٥- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «رخص النبي ﷺ في الحجامة» رواه النسائي وابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٨: «رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه».
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن أدلة الترخيص عند الحاجة لا يلزم منها عدم الإفطار.
- ٦- حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام» رواه الترمذي، وقال الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ».
- وفي التلخيص ٢ / ٣٧١: «وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف».

= قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٥٢: «وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، =

= عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس إلخ، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم»: وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائماً».

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجة الصائم، ولم يثبت إلا حجة المحرم.

وتأولوا أحاديث الحجة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان.

وهذا أيضاً ضعيف. بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمره، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود =

= الأحاديث . وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال أحمد : أنبأنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن الأشعث ، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي : سألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن أبي الأشعث ، عن شداد الحديثين جميعاً .

قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً ، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان موليائه .

ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس ، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال :

أحدها : يفطر المحجوم دون الحاجم ، ذكره الخرقى ؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأميرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

والثاني : أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ، ولا يفطر =

= بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر. ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب. إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره، أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبلاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة).

= فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه ، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة ، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء ، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات ؛ فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما ينتقض وضوء النائم ، وإن لم يستيقن خروج الريح منه ؛ لأنه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري .

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى متنف فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . وإذا كان اللفظ عاماً وإن كان قصده شخصاً بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً» ا.هـ .

.....

لقول رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) رواه أحمد والترمذي .

قال^[١] ابن خزيمة : ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك . ولا يفطر

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٠-٧٧٣. الصيام- باب في الصائم يحتجم- ح ٢٣٦٧-٢٣٧١، ابن ماجه ١/ ٥٣٧- الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم- ح ١٦٨٠، ١٦٨١، الدارمي ١/ ٣٤٧- الصيام- باب الحجامة تفطر الصائم- ح ١٧٣٧، ١٧٣٨، أحمد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، عبد الرزاق ٤/ ٢٠٩-٢١٠- ح ٧٥١٩-٧٥٢٢، ٧٥٢٥، الطيالسي ص ١٣٣، ١٥٢- ح ٩٨٩، ١١١٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩-٥٠- الصيام- باب من كره أن يحتجم الصائم، ابن الجارود في المتقى ص ١٤٠- ح ٣٨٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨- الصيام- باب الصائم يحتجم، ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦- ح ١٩٦٢، ١٩٦٣، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٨-٢١٩- ح ٣٥٢٤-٣٥٢٦، الحاكم ١/ ٤٢٧، البيهقي ٤/ ٢٦٥، ٢٦٨، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٠٢- ح ١٧٥٩- من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وحديث شداد بن أوس، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، بلغ عددهم في نصب الراية ثمانين عشر نفساً، وبين الزيلعي طرقها هناك. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٧٢-٤٧٩.

الحديث صحيح، وصححه الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، والدارمي، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حزم، وصححه أيضاً علي بن عبد الله بن المديني، نقل عنه البيهقي قوله : « ما أرى الحديثين إلا صحيحين »- يعني حديث ثوبان وشداد- وكذلك صححه البخاري، نقل عنه الترمذي في العلل قوله : « ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس »، قال الترمذي : فذكرت له =

[١] في/س بلفظ : (وقال).

لَا نَاسِيًّا أَوْ مُكْرِهًا

بفصد ولا شرط ولا رعا ف. (لا) إن كان (ناسياً أو مكرهاً) ولو بوجور
مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه^(١) لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٢) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من

= الاضطراب، فقال: «كلاهما عندي صحيح». انظر: شرح سنن أبي داود
لابن القيم ٦/ ٤٩٦-٤٩٧، المحلى لابن حزم ٦/ ٢٠٤، التلخيص الحبير
٢/ ١٩٣ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٥.
(١) في المطالع ص (٣٥٠): «والوجور: بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم،
وقال الجوهري: في وسط الفم».

ويشترط للفطر بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: العلم، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي مثل أن يظن أن هذا
الشيء غير مفطر فيفعله، أو بالحال أي الوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم
يطلع فيأكل وهو طالع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ ولما يأتي من حديث عدي عند قول المؤلف: «أو أكل ونحوه معتقداً
أنه ليل فبان نهراً...».

الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح لما استدل به
المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح، لما استدل
به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ...﴾ فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره فمن دونه أولى (مجالس
شهر رمضان ص ٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٤٢٩ من حديث ابن عباس.

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فُكَّرٌ فَأَنْزَلَ

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^[١] (١)
 متفق عليه، (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان
 لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك^(٢) أشبه النائم^(٣)، (أو فكر)^(٤)
 فأنزل) لم يفطر لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٣٤ - الصيام - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً،
 ٨ / ٢٢٦ - الأيمان والندور - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، مسلم ٢ / ٨٠٩ -
 الصيام - ح ١٧١، أبو داود ٢ / ٧٩٠ - الصيام - باب من أكل ناسياً - ح ٢٣٩٨،
 الترمذي ٣ / ٩١ - الصوم - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً - ح
 ٧٢١، ٧٢٢، الدارمي، ١ / ٣٤٦ - الصيام - باب فيمن أكل ناسياً - ح
 ١٧٢٣، ١٧٢٤، أحمد ٢ / ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥١٣ - ٥١٤،
 البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٩١، أبو يعلى ١٠ / ٤٥٩ - ح ٦٠٧١، ابن
 الجارود في المنتقى ص ١٤١ - ح ٣٨٩، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢١٢ -
 ح ٣٥١٠، ٣٥١١، ابن خزيمة ٣ / ٢٣٨ - ح ١٩٨٩، الدارقطني ٢ / ١٧٨ -
 ١٧٩، أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٩، ٢٧٣ / ٦، البيهقي ٤ / ٢٢٩ - الصيام -
 باب من أكل أو شرب ناسياً، البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٩١ - ح ١٧٥٤،
 ابن ماجه ١ / ٥٣٥ - الصيام - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً - ح ١٦٧٣ .

(٢) قال في الإفصاح ١ / ٢٥٢: «وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب
 والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه» .

(٣) في عدم إمكان التحرز، فإن قصد ذلك أفطر .

(٤) الفكر: إعمال الخاطر في الشيء .

وفي المصباح ٢ / ٤٧٩: «الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر
 لطلب المعاني . . . ويقال: الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى =

[١] في / س بلفظ: (واسقاه) .

به أو تتكلم به»^(١) وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه^(٢)

= مطلوب يكون علماً أو ظناً.

(١) أخرجه البخاري ٣ / ١١٩ - العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة، ٦ / ١٦٩ - الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والمكره، مسلم ١ / ١١٦ - ١١٧ - الإيمان - ح ٢٠١، ٢٠٢، أبو داود ٢ / ٦٥٧ - الطلاق - باب في الوسوسة بالطلاق - ح ٢٢٠٩، الترمذي ٣ / ٤٨٠ - الطلاق - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته - ح ١١٨٣، النسائي ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ - الطلاق - باب من طلق في نفسه - ح ٣٤٣٣ - ٣٤٣٥، ابن ماجه ١ / ٦٥٨ - الطلاق - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به - ح ٢٠٤٠، أحمد ٢ / ٢٥٥، ٤٢٥، ٤٨١، ٤٩١، الطيالسي ص ٣٢٢ - ح ٢٤٥٩، الحميدي ٢ / ٤٩٤ - ح ١١٧٣، ابن أبي شيبة ٥ / ٥٣ - الطلاق - باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، أبو يعلى ١١ / ٢٧٦ - ٢٧٨ - ح ٦٣٨٩، ٦٣٩٠، أبو عوانة ١ / ٧٨، القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ - ح ١١١٤، ١١١٥، ابن منده في الإيمان ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٧ - ح ٣٤٨ - ٣٥١، الدارقطني ٤ / ١٧١ - النذور - ح ٣٤، أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٥٩، ٢٨٢ / ٦، ٢٦١ / ٧، وفي تاريخ أصبهان ٢ / ٣٣١، ابن خزيمة ٢ / ٥٢ - ح ٨٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٦ / ٢٧٠ - ح ٤٣١٩، ٤٣٢٠، ابن حزم في المحلى ١ / ٤١، ٩٩ / ٣، البيهقي ٧ / ٢٩٨ - القسم والنشوز، ٧ / ٣٥٠ - الخلع والطلاق - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه، الخطيب في تاريخه ٩ / ٤٣٥، البغوي في تفسيره ١ / ٣١١، وفي شرح السنة ١ / ١٠٨ - الإيمان - باب العفو عن حديث النفس - ح ٥٨ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي تكرار النظر في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة (المغني ٤ / ٤٦٤).

أَوْ احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنْشَرَ

(أو احتلم) لم يفسد صومه ؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته^(١) وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه^(٢) (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طرحه لم يفسد صومه ، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد^(٣) لما تقدم ، وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره ، أفطر^(٤) ، ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه^(٥) ، (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني

(١) قال في الإنصاف ٣ / ٣٠١ : «فائدتان : إحداهما : لو نام نهاراً فاحتلم لم يفسد صومه ، وكذا لو أمني من وطء ليل ، أو أمني ليلاً من مباشرة نهاراً ، قال في الفروع : وظاهره : ولو وطئ قرب الفجر ، ويشبهه من اكتحل إذن . الثانية : لو هاجت شهوته فأمني أو أمدى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب ، وخرج : بلى» .

(٢) لخروجه بغير اختياره أشبه المكروه ، قال في الإفصاح ١ / ٢٤٢ : «وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح» .
لحديث أبي هريرة المتقدم .

لكن إن أعاد القيء إلى جوفه عمداً وهو قادر على طرحه أفطر ، وإن عاد بغير اختياره لم يفطر .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣) : «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه» وذلك لمشقة التحرز منه .

(٤) لأنه يمكنه لفظه باختياره فأشبهه فيما بلعه ابتداء من خارج .

(٥) لأنه ليس بمنفذ معتاد ، ومثله لو دهن رأسه .

أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ بَالِغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لَمْ يَفْسُدْ

استنشق (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد) صومه^(١) لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم^(٢)، وكرها له عبثاً أو إسرافاً^[١] أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد^(٣).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الشافعية: أنه يفطر. (القوانين ص (٧٨)، وروضة الطالبين

٢ / ٣٦٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩)

والأقرب: المذهب ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وكذا لو ابتلع ما بقي في فمه من أجزاء المضمضة لم يفسد صومه.

(٢) في باب سنن الوضوء/ المجلد الأول.

لقوله ﷺ للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، فدل الحديث على أن الأنف منفذ للمعدة.

(٣) الصحيح من المذهب: أنه إذا تضرع أو استنشق لحر أو عطش، أو غاص في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد كره ذلك.

ونقل صالح- أي عن الإمام أحمد- يتمضمض إذا أجهد... واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. (الإنصاف ٣ / ٣٠٩).

فيجوز أن يفعل الصائم ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كال تبريد بالماء ونحوه؛ لما روى مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر» وإسناده صحيح، وقال البخاري «باب اغتسال الصائم»: «وبل ابن عمر =

[١] في / م، ف، س بلفظ: (سرفاً).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد .

(ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكًا في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا قضاء عليه^(١) ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل

= رضي الله عنهما ثوبًا فألقي عليه وهو صائم . وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم . وقال أنس : إن لي أبزن - حجر منقور - أتقحم فيه وأنا صائم» ا. هـ .

(١) من تناول مفطرًا مع الشك في طلوع الفجر له ثلاث حالات : الأولى : أن لا يتبين له طلوع الفجر .

فالجمهور : أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لكن عند الحنفية يكره تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر ، وعند الحنابلة : يكره الجماع فقط . وعند المالكية : يلزمه القضاء .

(البحر الرائق ٢ / ٢٩٢ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٥٥ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٣١ ، والمحلى ٦ / ٣٤٦) .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

فدلت الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر ، ولو دخل الوقت بالشك لحرم عليه الأكل .

وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما» رواه عبد الرزاق ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي ، وصححه الحافظ في الفتح ٤ / ١٣٥ .

ودليل المالكية : حديث النعمان بن بشير مرفوعًا : «ومن وقع في =

لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا .

(لا [١٧] إِنْ أَكَلَ) ونحوه (شاكًّا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب ؛ لأن الأصل بقاء النهار^(١) ، (أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل فبان نهاراً) أي

= الشبهات وقع في الحرام» متفق عليه ، ونوقش : بأن الأكل مع الشك في الفجر ليس من المتشابه لأمر الله تعالى بالأكل حتى يتبين الفجر .
وعليه فالأقرب : إباحة المفطرات كلها بلا كراهة مع الشك في الفجر ؛ لعدم الدليل على الكراهة .

الثانية : أن يتبين عدم طلوع الفجر .
إذا أكل مع الشك في الفجر ثم تبين له عدم طلوع الفجر ، فصومه صحيح باتفاق الأئمة ؛ (المصادر السابقة) لأن الأكل لم يصادف وقت الصيام ، وإنما صادف وقته .

الثالثة : أن يتبين له طلوع الفجر .
فالجمهور : يجب عليه القضاء ؛ لتبين خطئه .
وعند شيخ الإسلام : لا يجب عليه القضاء (المصادر السابقة) .
والأقرب : أنه لا يجب عليه القضاء لما تقدم من الدليل على إباحة الأكل مع الشك ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .
(١) من أكل شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له شيء ، أو تبين له عدم غروب الشمس فيلزمه القضاء مع الإثم باتفاق الأئمة .

(حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٦ ، والتاج والإكليل ٢ / ٤٢٨ ، وروضة الطالبيين ٢ / ٣٦٤ ، والمبدع ٣ / ٢٩) لما علل به المؤلف .
وإن تبين أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صيامه باتفاق الأئمة مع الإثم ؛ لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به . (المصادر السابقة) .

[١] في / ط بلفظ : (لان) .

فبان^(١) طلوع الفجر^[١] أو عدم غروب الشمس^(٢) قضى ؛ لأنه لم يتم

(١) وهذا قول جمهور العلماء .

واختار شيخ الإسلام : صحة صومه . (المصادر السابقة) .

ودليل الجمهور : أنه لم يتم صومه حيث أكل بعد طلوع الفجر ، ولو ورد ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في البيهقي ٢١٦ / ٤ .
ودليل شيخ الإسلام : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فالله أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر ومن أكل معتقداً بقاء الليل ولم يتبين له طلوع الفجر أكل في وقت أبيح له فيه الأكل ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت ، فقال النبي ﷺ : « إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل » متفق عليه ، فعدي أكل معتقداً بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر ، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء .

فالأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، وأما ما استدل به الجمهور فهو مخالف للقرآن والسنة .

فإن لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه ، أو تبين له أنه أكل قبل طلوع الفجر فصومه صحيح .

(٢) الخلاف في هذه كالاخلاف في المسألة السابقة ، فإذا أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها ، فالجمهور : يجب عليه القضاء ؛ لما علل به المؤلف =

[١] في / م ، ف بلفظ : (قبل) .

[صومه^[١]] ، وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقد أنه نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية^(١) لواجب^[٢] ، لا من أكل ظاناً غروب شمس ولم يتبين له الخطأ^(٢) .

= ولما ورد «أن عمر رضي الله عنه أفطر وأفطر الناس معه ، فصعد المؤذن ليؤذن فقال : «أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» رواه البيهقي ٢١٧ / ٤ لكنه يخالف ما ورد عن عمر كما سيأتي .
ودليل شيخ الإسلام : ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال : لا بد من القضاء . وقال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري أفضوا أم لا؟» رواه البخاري ، ولو وجب القضاء لأمر به النبي ﷺ ولنقل .

ولما رواه زيد بن وهب قال : «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ورأينا الشمس قد غابت . فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم» رواه البيهقي ٢١٧ / ٤ .

فلأقرب : صحة الصوم وعدم وجوب القضاء .

(١) لأنه أكل بنية الفطر فقطع نية الصوم ، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه ؛ لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية ، ومفهومه تجزئه عن غير الواجب ، فلو لم يأكل ونوى نهاراً .

(٢) فإن تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فصيامه صحيح ؛ لأنه أتم صومه ، وإن لم يتبين له شيء فصيامه صحيح عند جمهور العلماء ، وهو المذهب . (المصادر السابقة) .

وإن تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فقد تقدم الخلاف فيه قريباً ، والله أعلم .

[١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في / ظ بلفظ : (لواجب) .

فَصْلٌ

فصل (١)

(١) هذا الفصل عقده المؤلف لما يتعلق بالجماع في نهار رمضان؛ إذ هو أعظم مفسدات الصوم.

والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فدللت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل والشرب، فإذا وجب الجماع لم يتم فيكون باطلاً.
وأما السنة: فسيأتي.

وأما الإجماع: فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩):
«واتفقوا على أن الأكل والشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض».

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٧٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٤٦ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٤٨: «أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى: «قال: الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي» فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة =

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

(ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يوم لزمه إمساكه^(١) أو رأى الهلال ليلته وردت^[١] شهادته^(٢) فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ولو ناسياً أو مكرهاً (فعليه القضاء والكفارة)^(٣) أنزل أو لا.

= مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع أبلغ. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض».

(١) كما لو ثبتت رؤية الهلال نهاراً فيلزمه الإمساك، ويحرم عليه ما ينافي الصوم؛ لثبوته من رمضان، وهل يجب عليه القضاء إذا ثبتت الرؤية نهاراً، تقدم بحثه عند قول المؤلف: «وإذا قامت البينة في أثناء النهار».

(٢) وهذا ينبني على وجوب الصوم أو عدم وجوبه لمن رأى هلال رمضان وردت شهادته، وتقدم بحثه في أول كتاب الصيام.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان. وعند الشافعي: أنه لا يلزم المجامع قضاء ولا كفارة إذا كان ناسياً أو مكرهاً.

وعند أبي حنيفة: لا يلزمه إذا كان ناسياً فقط.

وعند مالك: إذا كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فسد صومه ولا تجب عليه كفارة مع القضاء.

=

[١] في / ف بلفظ: (ورد).

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة^(١) أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما^(٢) إلا أن ينزل كالغسل^(٣)، وكذا إذا أنزل مجبوب^(٤) أو امرأتان بمساحقة^(٥) ^(٦)

= (بدائع الصنائع ٢ / ٩٠، والقوانين ص (٨٣)، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٣، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٣).

وتقدم عند قول المؤلف: «أو حجم أو احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً... لا إن كان ناسياً أو مكرهاً» أن جميع المحظورات، ومنها مفطرات الصوم لا يترتب عليها أثرها إلا بثلاثة شروط: الذكر، والاختيار، والعلم بالوقت والحال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وصاحب الفائق، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١) أي أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة.

(٢) لاحتمال الزيادة.

(٣) فيجب القضاء دون الكفارة.

(٤) مقطوع الذكر أو الخصيتين، قال في المصباح ٨٩ / ١: «جيبته جباً فهو مجبوب، إذا استؤصلت مذاكيره».

(٥) السحاق: إتيان المرأة المرأة.

(٦) فإذا أنزل مجبوب، أو ممسوح بمساحقة، أو أنزلت امرأتان بمساحقة، فعليه القضاء والكفارة، هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو المذهب على ما في المنتهى ١ / ٤٥١.

والوجه الثاني: يجب القضاء دون الكفارة، قال في المغني ٤ / ٣٦٧:

«وأصح الوجهين لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل».

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منياً^(١)

(١) فالقضاء ولا كفارة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكفى عن ذلك بالمواقعة، والأصل براءة ذمته من الكفارة. وعند مالك: يجب القضاء والكفارة (المصادر السابقة مع الشرح الصغير وحاشيته ١/٢٤٩).

وعند شيخ الإسلام من جامع متعمداً ذاكراً في الفرج أو فيما دونه لا قضاء عليه ولا كفارة، قال في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٢٥: «إن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء؛ قيل: إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقياً لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقياً لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقياً أبو بكر من كسب المتكهن. وإذا كان المتقياً معذوراً كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون.

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف وضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه».

وقد صحح الألباني أمر المجامع بالقضاء.

وعلى هذا ثبت فيقال: إن شرع في العبادة ثم أفسدها حتى خرج الوقت =

أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً

أو مذنباً^(١) (أو كانت المرأة) المجامعة (معدورة) بجهل أو نسيان أو إكراه
فالقضاء ولا كفارة^(٢) ، وإن طاوعت^[١] عامدة عالمة

= وجب عليه القضاء ، وإن أخرها عن وقتها لم تقبل منه .

(١) وهذا هو المشهور من المذهب .

وتقدم عند قول المؤلف : «أو باشر فأمنى أو أمذى . . .» أن خروج
المذي غير مفطر .

(٢) وهذا هو المذهب .

قال في الإفصاح ٢٣٨ / ١ : «واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم
رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء إلا في أحد
قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها .

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه
فإنه أوجب الكفارة والقضاء معاً ، والرواية الأخرى في إسقاط الكفارة
أصح وأظهر» .

وتقدم قريباً أن الرجل إذا جامع نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً
لزمه القضاء والكفارة ، والفرق بين الرجل والمرأة على المذهب : أن إكراه
الرجل على الوطء غير ممكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن
شهوة فهو كغير المكره .

وأما النسيان : فلأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالباً بخلاف
المرأة فكان الزجر في حقه أقوى . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥١ / ٧ ،
وكشاف القناع ٣٢٤ / ٢) .

وتقدم قريباً أن من فعل محظوراً في أي عبادة ومنها مفطرات الصيام
ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أنه لا شيء عليه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء
كان جماعاً أو غيره .

=

[١] في / م بلفظ : (طاوعته) .

أَوْ جَامِعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفِّرْهُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ

فالكفارة أيضاً^(١) ، (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع ، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده^(٢) (وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر. قال في «المغني»^(٣) والشرح^(٤) : «بغير خلاف،»

= وقولهم : إكراه الرجل على الوطء غير ممكن غير مسلم ، فإنه إذا قرب من المرأة حصل الانتشار .

(١) قال في الإفصاح ١ / ٢٣٩ : «واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال أبو حنيفة ومالك : عليها الكفارة ، وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما عنهما الوجوب للكفارة» ا. هـ .

(٢) قال في الإفصاح ١ / ٢٤٧ : «وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر أنه مباح له الجماع ، ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب عليه كفارة ، وعن مالك وأحمد روايتان : إحداهما : الوجوب ، والأخرى : الإسقاط .
والمذهب من الروايتين : عدم وجوب الكفارة .

(٣) ٤ / ٣٨٥ .

(٤) ٣ / ٦١ .

وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ

(وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة (١) (٢).

(وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية) (٣) لأنه وطء

= لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود فتتداخل كالحدود، فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها وأجزأت الثانية، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعاً أجزأته رقبة واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول.

(١) إذا جامع في يومين فله حالتان :

الأولى : أن يكفر عن اليوم الأول، ثم يطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية. قال في الشرح الكبير : «بغير خلاف نعلمه».

الثانية : أن لا يكفر عن اليوم الأول، فأكثر العلماء : تلزمه كفارة ثانية ؛ لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي ووجه عند الحنابلة : تلزمه كفارة واحدة ؛ لأنها جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحـد.

(الدر المختار ٢ / ٤١٣، والاستذكار ١٠ / ١١٠، وروضة الطالبين ٢ / ٣٧٨، والمغني ٤ / ٣٨٥، والإفصاح ١ / ٢٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٤٥٨).

(٢) بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، وكيومين من رمضانين .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف .

وعند جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة، وحكاه ابن عبد البر =

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطَ.

محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج^(١) ، (وكذلك من لزمه الإمساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً (إذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن^(٢) .

(ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر^(٣) لم تسقط) الكفارة عنه لاستقرارها^(٤) كما لو لم يطرأ العذر^(٥) .

= إجماعاً؛ لأنه عبادة واحدة. (المصادر السابقة).

(١) أي كما لو كرر المحذور في الحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول.

(٢) لكن تقدم عند قول المؤلف: «وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً...» أن المسافر إذا قدم، وكذا المريض إذا برئ، أو الحائض إذا طهرت نهار رمضان لا يلزمه الإمساك على الصحيح، وحينئذ يباح لهم الجماع.

وفي الانصاف مع الشرح ٧ / ٤٦١: «وذكر القاضي في تعليقه وجهاً في من لم ينو الصوم لا كفارة عليه».

(٣) أو حاضت أو نفست، قال في الإفصاح ١ / ٢٤٩: «واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله».

(٤) ولأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان، هل طرأ عليه عذر بعد وطئه أم لا؟

(٥) من جنون أو مرض ونحو ذلك.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ،

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه (١).

(١) جمهور أهل العلم: أن الجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة؛ لما استدل به المؤلف.

وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها.

ونوقش: بأن القضاء يفارق الأداء؛ لأن الأداء متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٦).

وكذا لا تجب الكفارة بالجماع في صوم نذر أو كفارة.

مسألة:

وهل تجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع؟

عند الشافعية والحنابلة: لا تجب بغير الجماع.

وعند أبي حنيفة: تجب بالأكل والشرب إذا كان مما يغذي أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة فلا كفارة عليه.

وعند مالك: تجب في كل ما كان هتكاً للصوم بلا عذر إلا الردة. (الاختيار ١/ ١٣١، والقوانين ص (٨٣)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

والأقرب: عدم وجوبها بغير الجماع، لما علل به المؤلف رحمه الله.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٤٥: «واختلفوا فيما إذا عصى المكلف فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان، فقال أبو حنيفة: «إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وقال الشافعي وأحمد: صومه فاسد بمجرد الإيلاج، سواء أنزل أو لم =

والنزاع جماع^(١)

= ينزل، وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.
وقال مالك: يجب القضاء والكفارة معاً^١. هـ.
ومذهب الشافعية والحنابلة: عدم وجوب الكفارة.
(روضة الطالبين ٢ / ٣٧٧، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٤).
وقال في الإفصاح ١ / ٢٤٥ أيضاً: «واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف
الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر، فقد فسد صومه، وعليه
القضاء».

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع إلا أبي حنيفة في إحدى
الروايتين عنه، والمنصوص عنه وجوب الكفارة.
(١) أي لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال قضى وكفّر، وهذا هو
المذهب؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم الذي أمر بالكف عنه بسبب
سابق من الليل.

ولأن النزاع جماع يلتذ به أشبه الإيلاج.
وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: لا قضاء عليه ولا كفارة؛
لأن الله أباح الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر، وما ترتب على المأذون غير مضمون.
وعند الإمام مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على
أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكروه (حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٩،
والقوانين ص ٨١) وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٥، المغني ٤ / ٣٧٩، والشرح
الكبير مع الإنصاف ٧ / ٤٦٣، ومجموع الفتاوى ١٦ / ٢٢).
وأقرب الأقوال: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة لما تقدم من التعليل، والله
أعلم.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في «المنتهى»^(١).

(وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان: (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل^(٢)، (فإن لم يجد) رقبة^(٣) (فصيام شهرين

= لكن إن استدأ الجماع بعد علمه بطلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة. (١) المنتهى مع شرحه ١/ ٤٥١، ٤٥٢، وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٣٢٦، ليس فيه إلا القضاء، وتقدم بحث هذه المسألة قريباً عند قول المؤلف: «وكذا إذا أنزل محبوب أو امرأتان بمساحقة...».

(٢) وسيأتي بحث أحكام الكفارة في باب الظهار إن شاء الله تعالى. (٣) ولم يجد ثمنها بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية والواجبات لله أو الآدمي انتقل إلى الصيام، كما سيأتي في الظهار.

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٢: «واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب، وقال مالك: هي على التخيير، وعن أحمد روايتان كالْمذهبين: أظهرهما: الترتيب».

والراجح: أنها على الترتيب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا...» متفق عليه. فقوله: «هل تستطيع»، «فهل تجد» ظاهر في الترتيب.

والمعتبر للانتقال إلى الصيام وعدم وجوب العتق: حالة الوجوب، =

مُتَّابِعِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

متتابعين^(١)، فإن لم يستطع الصوم^(٢) (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط^(٣) (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين (سقطت)^(٤) الكفارة لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أطعمه لأهلك»^(٥) ولم يأمره

= وهو حالة الواقعة.

(١) واشترط التابع في الصيام باتفاق الأئمة، كما تقدم نقل ابن هبيرة له.
(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع، ومعنى عدم استطاعته: لشدة شبقة، وعدم صبره في الصوم عن الوقاع. (الإعلام لابن الملتن ٢٣١/٥).

(٣) ويأتي إن شاء الله في الظهار أنه لا يشترط التملك في الإطعام وعلى هذا يكون للإطعام حالان:

الأولى: أن يجمع ستين مسكيناً ويعشيهم أو يغديهم.
والثانية: أن يملك كل مسكين طعاماً من غالب قوت أهله، وقدره يرجع فيه إلى العرف.

(٤) إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكن إن وجدها قريباً أخرجها، لقوله ﷺ للمجامع أهله في رمضان لما أتى بعرق فيه تمر: «تصدق بهذا...». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٦ - الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، ٣/ ١٣٧ - الهبة - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ٦/ ١٩٤ - النفقات - باب نفقة المعسر على أهله، ٧/ ٩٤ - ١١١ - ١١٢ - الأدب - باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك، ٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧ - كفارات الأيمان - باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وباب من أعان المعسر في الكفارة، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، مسلم ٢/ ٧٨١ - ٧٨٢ - الصيام - ح ٨١، أبو داود ٢/ ٧٨٣ - ٧٨٥ - الصوم - باب كفارة من أتى =

بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها^(١)، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه^(٢).

= أهله في رمضان - ح ٢٣٩٠، الترمذي ٩٣ / ٣ - ٩٤ - الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان - ح ٧٢٤، ابن ماجه ١ / ٥٣٤ - الصيام - ح ١٦٧١، الدارمي ١ / ٣٤٤ - ٣٤٣ - ح ١٧٢٣، ١٧٢٤، الحميدي ٢ / ٤٤١ - ح ١٠٠٨، عبد الرزاق ٤ / ١٩٤ - ح ٧٤٥٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٦٠ - ٦١ - الصيام - باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً، أحمد ٢ / ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، أبويعلی ١١ / ٢٨١ - ٢٨٢ - ح ٦٣٩٣، ابن خزيمة ٣ / ٢١٧ - ح ١٩٤٤، ١٩٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢١٤ - ٢١٧ - ح ٣٥١٧ - ٣٥٢١، الدارقطني ٢ / ٢١٠، البيهقي ٤ / ٢٢١ - ٢٢٦، ٧ / ٣٩٣، البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٨٢ - ح ١٧٥٢ - من حديث أبي هريرة.

(١) ككفارة قتل فإنها تبقى في الذمة، وهذا هو المذهب ودليلهم على ذلك: عموم أدلة وجوبها حال الإعسار خولف في رمضان للنص. وعن الإمام أحمد: تسقط سائر الكفارات بالعجز عنها (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٤٧٤).

وهذه الرواية أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ للمجامع نهار رمضان: «أطعمه أهلك» متفق عليه، ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

لكن إن وجد الكفارة قريباً أخرجها؛ لقوله ﷺ للمجامع: «خذ هذا فتصدق به» متفق عليه، ولكن لما كان فقيراً أمره أن يطعمه أهله. (٢) إن كان حياً، وبدونه إن كان ميتاً، ولا يفتقر إلى إذن وليه، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً.

.....

.....

= وظاهر قوله: «بإذنه»، أنه لو كفر عنه بلا إذنه ثم أجاز له لم تجزئ، ويأتي
في الظهار: أن الأقرب الإجزاء.

* * *

=====

.....

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

وَيُكْرَهُ جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ

(باب ما يكره ويستحب) في الصوم

(وحكم القضاء) أي قضاء الصوم ^(١)

(يكره) لصائم (جمع ريقه) ^(٢) فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره ^(٣).

(ويحرم) على الصائم ^(٤) (بلع النخامة ^[١]) سواء كانت من جوفه أو

(١) لرمضان أو غيره وما يتعلق بذلك.

(٢) في المصباح ١ / ٢٤٨: «الريق: ماء الفم».

(٣) كما هو أحد الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة.

(روضة الطالبين ٢ / ٣٦٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٤٧٥).

لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلًا صحيحًا ثبت به الأحكام الشرعية، فإن الخلاف لم يوجد إلا بعد عصر النبوة، وإلا لزم القول بالكراهة في كل مسألة فيها خلاف، لكن إن كان للخلاف حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله روعي جانب الخلاف من أجل النص.

(٤) في حاشية العنقري ١ / ٤٣٠: «قال ابن ذهلان: الظاهر تحريمه مطلقًا للصائم والمفطر». وذلك لضررها واستقذارها.

[١] في / ظ بلفظ: (النجاسة).

وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ

صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) ^(١) أي لا بالريق ^(٢) (إِنْ وَصَلَتْ ^[١] إِلَى فَمِهِ) لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه ^(٣) فبلعه وإن قل لإمكان التحرز منه ^(٤)، وإن أخرج من فمه حصاة أو درهماً أو خيطاً ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر ^(٥) وإلا فلا ^(٦)، ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله، ويفطر بريق

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

وعند أبي حنيفة ومالك: أنها لا تفطر؛ لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.
(حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٠، والشرح الصغير ١ / ٢٤٦، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٤٧٥: «بغير خلاف نعلمه»؛ لأن الريق من الفم، والنخامة من الرأس أو الجوف أو الصدر.

(٣) كقلس، وهو ما يخرج من البطن إلى الفم، فإن غلب فهو قيء. (المصباح ٢ / ٥١٣).

(٤) ولأن الفم في حكم الظاهر فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه.

لكن إن بصق النجاسة ثم ابتلع ريقه لم يفطر بعد ذلك قطع به أبو البركات في شرح الهداية؛ لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة (كشاف القناع ٢ / ٣٢٩، وحاشية العنقري ١ / ٤٣١).

وقال في الفروع ٣ / ٦٠: «وإن بصقه وبقي فمه نجساً فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر وإلا فلا».

(٥) لأنه واصل من خارج، لا يشق التحرز منه.

(٦) أي وإن لم يكثر فلا إفطار؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

[١] في / م، ف بلفظ: (وصل).

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ،

أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه^(١).

(ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، وحكاة هو والبخاري عن ابن عباس^(٢).

(و) يكره (مضغ علك^(٣) قوي^(٤)) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يحلب^[١] الفم^[٢] ويجمع الريق ويورث العطش (وإن وجد طعمهما) أي طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر)^(٥) لأنه أوصله إلى

(١) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه ثم ابتلعه؛ لكونه فارق معدته مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي.

(كشاف القناع ٢ / ٣٢٨).

(٢) ذوق الطعام له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة فلا يكره، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه أو ملوحته ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون بلا حاجة فيكره؛ لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٦٦: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة».

(٣) في المطلع ص (١٤٩): «قال ابن فارس: العلك: كل صمغة تعلق، وقال ابن سيده: العلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمسح فلا ينماح، والجمع علوك وبائعه علاك».

(٤) لا يتحلل منه أجزاء.

(٥) وهذا هو المذهب؛ إذ مناط الحكم على المذهب وصول الطعام إلى الحلق لا =

[١] في / هـ، ف بلفظ: (يجلب).

[٢] في / هـ بلفظ: (البلغم)، وكذا ورد في بعض المطبوعات.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رَيْقَهُ.

جوفه .

(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقاً^(١) إجماعاً، قاله في (المبدع)^(٢) (إن بلغ ريقه) وإلا فلا^(٣) . هذا معنى ما ذكره في «المقنع»^(٤) و «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»^(٧) : والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو

= إلى المعدة .

وعند شيخ الإسلام رحمه الله : مناط الحكم وصوله إلى المعدة، وعلى هذا فلا يفطر حتى يصل إلى معدته . (انظر حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص ٥٢ ، ٥٤) .

وهذا أقرب فقد يصل الطعام إلى الحلق ولا ينزل إلى المعدة، وقد يتجشأ الناس ويصل إلى حلقه دون فمه ويتلع الذي تجشأ به .
(١) أي سواء ابتلع ريقه أم لا وهذا هو المذهب، لقصده إيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم .
(كشاف القناع ٢ / ٣٢٩) .

(٢) ٤٠ / ٣ .

(٣) وهذا هو القول الثاني : أنه إذا ابتلع ريقه حرم وإلا فلا، فالماتن خالف المذهب في هذه المسألة .

(٤) ٣٧٢ / ٣ .

(٥) ٣٥٨ / ٤ .

(٦) ٧٣ ، ٧٢ / ٣ .

(٧) ٣٢٧ / ٣ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ.

لم يتلغ ريقه، وجزم به الأكثر. هـ

وجزم به في «الإقناع»^(١) و«المنتهى»^(٢).

ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه^(٣) وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس^[١] كسحيق مسك^(٤).

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء^(٥) (لمن تحرك شهوته)^(٦)؛ لأنه ﷺ :

(١) ٣١٤ / ١.

(٢) المنتهى مع شرحه ٤٥٤ / ١.

(٣) خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه.

(٤) وسحيق كافور، ودهن، وبخور بنحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه.

ولا يكره شم الروائح الطيبة.

(٥) كمعانقة، ولمس لشهوة، وتكرار النظر للتلذذ.

قال ابن نصر الله: أي قبلة من تباح قبلته في الفطر كزوجته وسريته، والمراد: قبلة التلذذ لا قبلة الترحم والتودد، فأما من تحرم قبلته ففي الصوم أشد تحريمًا. (حاشية العنقري ٤٣٢ / ١).

(٦) وهذا هو المذهب: أن القبلة تكره إذا كانت تحرك الشهوة، ويأمن من إفساد الصوم، وهو قول أبي حنيفة، وعند مالك: تكره مطلقًا.

قال في الإفصاح ٢٤٦ / ١: «وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته، ثم اختلفوا: فيمن لا يخشى ذلك فقالوا: لا يكره له، إلا مالكًا وإحدى الروايتين عن أحمد: أنه يكره له ذلك».

ودليل من قال بالكراهة لمن تحرك شهوته: ما استدل به المؤلف.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» =

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (نفسه).

.....

«نهى عنها شاباً ورخص لشيخ»^(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة،

= وإسناده صحيح .

والقول الثالث : إباحة القبلة مطلقاً، قال ابن حجر : وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والقول الرابع : أنها محرمة وهو المصحح عند الشافعية ؛ لقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهِنَّ﴾ فمنع الله المباشرة في هذه الآية نهائياً .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية : أن المراد بالمباشرة الجماع ، بدليل مباشرته ﷺ بما دون الجماع .

وعند ابن حزم : تستحب القبلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ قبل لا على سبيل القرية ، وإنما على سبيل الجبل .

والقول الخامس : الإباحة للشيخ دون الشاب تمسكاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف ، لكنه ضعيف ، وهو معارض لما يأتي .

(الاختيار ١ / ١٢٣ ، والقوانين ص (٨١) ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٢ ،

والفروع ٣ / ٦٣ ، وزاد المعاد ٢ / ٥٨ ، وفتح الباري ٤ / ١٥٠ ، ونيل الأوطار ٤ / ٢١١) .

وأقرب الأقوال : القول بالإباحة مطلقاً لمن يأمن على نفسه من إفساد الصوم بالإنزال أو الوطء ؛ لحديث عائشة الذي أورده المؤلف ، وعائشة كانت شابة ، ولما روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له : «سل هذه» لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له : «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم .

ولاشك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة .

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ٧٨١ - الصيام - ح ٢٣٨٧ ، ابن عدي في الكامل في =

.....

ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان رسول الله ﷺ: «يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه» (١) (٢)

= ضعفاء الرجال / ٤١٥ البيهقي / ٤ / ٢٣١ - الصيام - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته - عن طريق إسرائيل بن يونس عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد ضعف ابن حزم الحديث في المحلى ٦ / ٢٠٨، ولا يلتفت إلى قوله.

وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٣٩ - الصيام - باب ما جاء في المباشرة للصائم - ح ١٦٨٨، مالك ١ / ٢٩٣ - الصيام - ح ١٩، عبد الرزاق ٤ / ١٨٥ - ح ٨٤١٨، البيهقي ٤ / ٢٣٢ - عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٣٢ - عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣ / ٦٣ - الصيام - باب ما ذكر في المباشرة للصائم، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٨٩ - الصيام - باب القبلة للصائم - عن عبد الله بن عمر.

(١) بفتح الهمزة والراء أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، قال ابن حجر: «والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير» فتح الباري ٤ / ١٥١.

(٢) لأربه: المحدثون يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء ويشيرون إلى العضو، وقال أبو عبيد: كلام العرب: لأربه فتح الراء وهو الحاجة، والمعنى أنه كان يغلب على هواه، غريب الحديث ١ / ١٧.

أخرجه البخاري ٢ / ٢٣٣ - الصيام - باب المباشرة للصائم، مسلم ٢ / ٧٧٧ -

٧٧٨ - الصيام - ح ٦٤ - ٦٨، أبو داود ٢ / ٧٧٨ - الصيام - باب القبلة للصائم -

ح ٢٣٨٢، الترمذي ٣ / ٩٨ - الصيام - باب ما جاء في مباشرة الصائم -

ح ٧٢٨، ٧٢٩، ابن ماجه ١ / ٥٣٨ - الصيام - باب ما جاء في المباشرة للصائم =

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ

وغير ذي الشهوة في رمضان، وتحرم إن ظن إنزالاً^(١). (ويجب) مطلقاً^(٢)
(اجتناب كذب)^(٣).....

= ح- ١٦٨٧، أحمد ٤٠/٦، ٤٢، ١٢٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦، الطيالسي ص ١٩٩- ح ١٣٩٩، الحميدي ١/ ١٠٠- ح ١٩٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩- الصيام- باب من رخص في القبلة للصائم، ابن الجارود في المتقى ص ١٤١- ح ٣٩١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢- الصيام- باب القبلة للصائم، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٢٢- ح ٣٥٣٥، البيهقي ٤/ ٢٣٠- الصيام- باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٥- ح ١٧٤٨، ١٧٤٩- من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه» متفق عليه، فدل على أن من لم يملك أربه ليس له أن يأشُر، ولما فيه من تعريض صومه للفطر.

(٢) في كل زمان ومكان، ويتأكد ذلك في زمان ومكان فاضلين؛ لأن السيئة تعظم فيهما.

(٣) في المطلع: ص (١٤٩): «وقال صاحب المطالع: والكذب خلاف الصدق، والصدق: الإخبار بما يطابق المخبر عنه».

قال النووي في رياض الصالحين ص (٧٤٦): «اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط أوضحتها في كتاب الأذكار، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله وجب الكذب».

=

وَعِيبَةٌ وَشْتَمٌ

وغيبة^(١) وغيمة^(٢) (وشتم^(٣)) ونحوه، لقوله ﷺ : «من لم يدع قول

= والأحوط في هذا كله أن يوري، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه .
(١) الغيبة فسرّها رسول الله ﷺ بقوله : «ذكرك أخاك بما يكره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وضابطها : أن كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم فهو غيبة .
وسواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو التعريض .
وسواء كان ذلك في خلقه ، أو خلقه ، أو دينه ، أو ملبسه ، أو مركبه ، ونحو ذلك . قال في المطلع ص (١٤٩) : «وهي حرام بالإجماع ، وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم ، والاستفتاء ، والاستغاثة على تغيير منكر ، والتحذير ، والتعريف ، والجرح» .

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها ، ويجب على من سمع الغيبة أن يرد عن عرض أخيه المسلم ؛ لحديث أنس مرفوعاً : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» رواه البخاري ، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ : «ما فعل كعب بن مالك ؟» فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، حبسه برداه والنظر في عطفه ، فقال معاذ بن جبل : بنس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ . متفق عليه ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً : «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه .

(٢) نقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس .

(٣) في المطلع ص (١٤٩) : «الشتم : السب ، والاسم : الشتيمة ، وقال المطرزي : الشتم عند العرب : الكلام القبيح سوى القذف» .

.....

الزور^(١) والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه^(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم^(٣) ، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً.

ولا يعمل عملاً يجرح به صومه^(٤) .

(١) الكذب. (المصباح ١ / ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٢٢٨ - الصيام - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٧ / ٨٧ - الأدب - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ، أبو داود ٢ / ٧٦٧ - الصيام - باب الغيبة للصائم - ح ٢٣٦٢ ، الترمذي ٣ / ٧٨ - الصوم - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم - ح ٧٠٧ ، ابن ماجه ١ / ٥٣٩ - الصيام - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم - ح ١٦٨٩ ، أحمد في المسند ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٥٠٥ ، وفي الزهد ص ٤٥ ، ابن المبارك في الزهد ص ٤٦١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ١٩٩ - ح ٣٤٧١ ، البيهقي ٤ / ٢٧٠ - الصيام - باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاغمة ، البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٧٣ - ح ١٧٤٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ .

وفي حديث ابن أبي بكرة مرفوعاً: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه ، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب» متفق عليه .

(٤) قال في الإفصاح ١ / ٢٣٧: «واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان =

وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ

ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة^(١) وكف لسانه عما يكره^(٢).

(وسن لمن شتم قوله) جهراً^(٣) (إني صائم) لقوله ﷺ: «فإن شاتمته

= للصائم ولا يفطرانه».

(١) لمضاعفة الحسنات.

وفي الصحيحين: «أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن».

وكان عثمان يختم القرآن كل يوم مرة، وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع وبعضهم في كل عشر، وللشافعي ستون ختمة في غير الصلاة، وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر في كل ليلة. قال ابن رجب رحمه الله في اللطائف ص (١٠٢): «إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره».

(٢) إلا ما ظهرت مصلحته.

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٧ / ٤٨٦: «يحتمل أن يكون مراده أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل، مع نفسه؛ يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وظاهر كلام =

وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ

أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم»^(١) .

(و) سن (تأخير سحور)^(٢)

= صاحب الفائق، وظاهر ما قدمه في الفروع .
ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهراً في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين .
ويحتمل أن يكون مراده : أن يقوله جهراً في رمضان، وسراً في غيره زاجراً لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد، وذلك للأمن من الرياء وهو المذهب على ما اصططحناه^١ . هـ .

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٨ - الصيام - باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، مسلم ٢ / ٨٠٦ - ٨٠٧ - الصيام - ح ١٦٠ ، ١٦٣ ، النسائي ٤ / ١٦٣ - ١٦٤ - الصيام - ح ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، مالك ١ / ٣١٠ - الصيام - ح ٥٧ ، أحمد ٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، الحميدي ٢ / ٤٤٢ - ح ١٠١٤ ، أبو يعلى ١١ / ١٤٤ - ح ٦٢٦٦ ، البيهقي ٤ / ٢٧٠ - الصيام - باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو، البغوي في تفسيره ١ / ١٥٨ ، وفي شرح السنة ٦ / ٢٢٥ - الصيام - باب فضل الصيام - ح ١٧١٢ - وهو جزء من حديث ورد عن أبي هريرة من طرق متعددة .

(٢) في المطلع ص (١٥٠) : «قال صاحب المطالع : السحور بالفتح : اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم : اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح»، وكل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور؛ لحديث جابر مرفوعاً : «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء» رواه أحمد وابن أبي شيبة من رواية شريك، وهو ضعيف، ولكن له شاهداً مرسلان عند سعيد ابن منصور بلفظ : «تسحروا ولو بلقمة» (فتح الباري ٤ / ١٤٠) . =

إن لم يخش طلوع فجر ثان^(١) لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ

= وروى أبو هريرة مرفوعاً: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود وسنده صحيح، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد، وله طرق يشد بعضها بعضاً (الفتح الرباني ١٠ / ١٥).
(١) واختلف العلماء في بدء وقت السحور.

فعند الحنفية، وهو ظاهر كلام أحمد: أنه من بدء السدس الأخير من الليل؛ لما استدل به المؤلف، ولما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر مع أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وعند المالكية وبعض الشافعية: «أنه من نصف الليل، بناء على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل.

(البحر الرائق ٢ / ٢٩٢، والشرح الصغير ١ / ١٤٣، وفتح الجواد ٢ / ٢٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٤٥، المبدع ٣ / ٤٣).

وللسحور بركات، كما تقدم في الحديث، منها: الاستجابة لرسول الله ﷺ وتحصيل هذه السنة، ومنها: التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها.

ومنها: مخالفة أهل الكتاب كما قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم.

ومنها: صلاة الله وملائكته على المتسحرين، كما تقدم في الحديث.

ومنها: الذكر والدعاء آخر الليل.

ومنها: مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

ومنها: خفة الصيام، والرغبة في الازدياد منه لخفته.

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ

ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية^(١) متفق عليه^(٢).

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور^(٣) (و) سن (تعجيل فطر)^(٤) لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٥) متفق

(١) أخرجه البخاري ١ / ١٤٤ - مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر، ٢ / ٢٣٢ - الصوم - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، مسلم ٢ / ٧٧١ - الصيام - ح ٤٧، الترمذي ٣ / ٧٥ - الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور - ح ٧٠٣، ٧٠٤، النسائي ٤ / ١٤٣ - الصيام - باب قدر ما بين صلاة الصبح - ح ٢١٥٥ - ٢١٥٧، ابن ماجه ١ / ٥٤٠ - الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور - ح ١٦٩٤، أحمد ٥ / ١٨٢، ابن أبي شيبة ٣ / ١٠ - الصيام - باب من كان يستحب تأخير السحور، البيهقي ٤ / ٢٣٨ - الصيام - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، الدارمي ١ / ٣٣٨ - الصيام - باب ما يستحب من تأخير السحور، الدارمي ١ / ٣٣٨ - الصيام - باب ما يستحب من تأخير السحور - ح ١٧٠٢.

(٢) ولما روى سمره رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» رواه مسلم. (٣) وهذا هو المذهب، فيكره الجماع مع الشك لا السحور فلا يكره، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولأنه ليس مما يتقوى به.

وتقدم الكلام على هذه المسألة عند قول المؤلف: «ومن أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر...» وأن الصحيح عدم كراهة الجماع. (٤) قال في الإفصاح ١ / ٢٣٦: «وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور».

(٥) أخرجه البخاري ٢ / ٢٤١ - الصيام - باب تعجيل الإفطار، مسلم ٢ / ٧٧١ - الصيام - ح ٤٨، الترمذي ٣ / ٧٣ - الصوم - باب ما جاء في تعجيل الإفطار - =

عَلَى رُطْبٍ

عليه . والمراد إذا تحقق غروب الشمس ^(١) ، وله الفطر بغلبة الظن ^(٢) ، وتحصل

= ح ٦٩٩ ، ابن ماجه ١ / ٥٤١ - الصيام - باب ما جاء في تعجيل الإفطار - ح ١٦٩٧ ،
الدارمي ١ / ٣٣٩ - الصيام - باب في تعجيل الإفطار - ح ١٧٠٦ ، مالك ١ / ٢٨٨ -
الصيام - ح ٦ ، أحمد ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، الشافعي في
المسند ص ١٠٤ ، عبد الرزاق ٤ / ٢٢٦ - ح ٧٥٩٢ ، ابن أبي شيبة ٣ / ١٣ ،
أبو يعلى ١٣ / ٥٠١ - ح ٧٥١١ ، ابن خزيمة ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - ح ٢٠٥٩ ،
ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨ - ح ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٧ ، الطبراني
في الكبير ٦ / ١٣٩ - ح ٥٧٦٨ ، البيهقي ٤ / ٢٣٧ - الصيام - باب ما يستحب
من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، الخطيب في تاريخه ٤ / ٣٢٢ ، ١١ / ٤٢١ ،
البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٥٤ - ح ١٧٣٠ - من حديث سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه .

(١) فإذا تحقق غروب الشمس فله الفطر بالإجماع . (مراتب الإجماع لابن حزم
ص ٣٩) .

(٢) تقدم الدليل على جواز الفطر بعد تحقق غروب الشمس من حديث أسماء
وغيره عند قول المؤلف : «أو أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً» ، واختلف
العلماء في وقت الاستحباب فعند جمهور أهل العلم : قبل الصلاة .
وعند أبي حبيب من المالكية : بعد الصلاة .

(تبيين الحقائق ١ / ٣٤٣ ، والمنتقى للباقي ١ / ٣٥٤ ، والأم ٢ / ٩٦ ،
وكشاف القناع ٢ / ٣٣١ ، والمحلى ٦ / ٣٥٩) .
ودليل الجمهور : ما استدل به المؤلف .

ولما رواه أبو عطية قال : «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم
المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل
الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما الذي يعجل
الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذلك كان يصنع
رسول الله ﷺ » رواه مسلم ، وورد عن علي بن أبي شيبة ٣ / ١٣ ، =

.....

فضيلته بشرب^(١) وكمالها بأكل، ويكون (على رطب) لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن^[١] فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٢) رواه أبو داود والترمذي،

= وابن عباس عند عبد الرزاق ٤ / ٢٢٧.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد» رواه البيهقي، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٥٤: «رجاله رجال الصحيح».

والراجح: قول الجمهور لورود السنة الصحيحة به، وما ورد عن عمر وعثمان - إن صح - محمول على أنهما فعلا ذلك لسبب من الأسباب، فهي قضية عين.

(١) لقوله في حديث أنس: «حسا حسوات من ماء».

(٢) حسا حسوات من ماء: الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٨٧.

أخرجه أبو داود ٢ / ٧٦٤ - الصيام - باب ما يفطر عليه - ح ٢٣٥٦، الترمذي ٣ / ٧٠ - الصيام - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار - ح ٦٩٦، أحمد ٣ / ١٦٤، الدارقطني ٢ / ١٨٥، الحاكم ١ / ٤٣٢ - الصيام، أبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٢٧، ابن حزم في المحلى ٧ / ٣١ - ٣٢، البيهقي ٤ / ٢٣٩ - الصيام - باب ما يفطر عليه، الخطيب البغدادي في تاريخه ١ / ٢٤٣، البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٦٦ - ح ١٧٤٢ - من طريق عبد الرزاق الصنعاني عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك، الحديث صححه الدارقطني، وحسنه الترمذي.

[١] في / س بلفظ: (يكن).

فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

وقال: حسن غريب^(١).

(فإن عدم) الرطب (فتمر^(٢) فإن عدم ف) على (ماء) لما تقدم،
(وقول ما ورد^(٣)) عند فطره، ومنه: اللهم لك صمت وعلى رزقك

(١) وعن سلمان بن عامر الضبي يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وصححه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر بدأ بالتمر» رواه الفريابي ص (٦٦)، ورجاله ثقات.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٣١٣: «وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة».

(٢) وهو يابس التمر.

(٣) ومنه الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم» رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

وفي حديث أبي أمامة مرفوعاً: «لله عند كل فطر عتقاء» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١ / ٤٩١.

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود =

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم^(١).

(ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فوراً^(٢) (متتابعاً)^(٣) لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير قضاؤه (إلى رمضان آخر من غير

= والبيهقي والحاكم والدارقطني ١٨٥ / ٢ وحسنه.

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الكبير، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٠٢ / ٢.

(٢) وهذا قول أكثر العلماء؛ يجوز التراخي في القضاء، ويستحب الفور. والمصحح عند الشافعية: إن كان إفطاره لعذر فالقضاء على التراخي، وإن كان لغیر عذر فالقضاء على الفور.

(بدائع الصنائع ١٠٤ / ٢، ومواهب الجليل ٤٤٨ / ٢، ونهاية المحتاج ٣ / ٢١١، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٦ / ١). لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن فدل على التراخي.

ولما أورده المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها. ودليل الشافعية: أنه إذا كان الإفطار لغیر عذر فهو مفطر، والمفطر غير معذور.

(٣) فالجمهور: يستحب التتابع ولا يجب. (المصادر السابقة).

وعند ابن حزم: يجب التتابع. (المحلي ٣٩٥ / ٦).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالآية مطلقة عن =

عُذْرٌ

عُذْرٌ لقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ»^(١) متفق عليه، فلا يجوز التطوع

= قيد التابع، وحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني وضعفه، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعبيد بن عمير رواها الدارقطني ١٩٤ / ٢ وضعفها. وبما ورد عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «أحص العدة، واصنع ما شئت».

وورد نحوه عن رافع بن خديج ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وابن عباس، رواها الدارقطني ١٩٢ / ٢، وفي التعليق المغني ١٩٢ / ٢: «رواتها ثقات».

ودليل ما أوجب التابع: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه» أخرجه الدارقطني، وضعفه في التلخيص ٢٠٦ / ١. وورد عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبه، وصححه في الإرواء ٩٥ / ٤، وعن عائشة، عزاه الحافظ في الفتح ١٩١ / ٤. والأقرب: قول الجمهور لظاهر القرآن، ووروده عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٣٩ - الصيام - باب متى يقضي قضاء رمضان، مسلم ٢ / ٨٠٢ - ٨٠٣ - الصيام - ح ١٥١، أبو داود ٢ / ٧٩١ - الصوم - باب تأخير قضاء رمضان - ح ٢٣٩٩، الترمذي ٣ / ١٤٣ - الصوم - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان - ح ٧٨٣، النسائي ٤ / ١٩١ - الصيام - باب وضع الصيام عن الحائض - ح ٢٣١٩، ابن ماجه ١ / ٥٣٣ - الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان - ح ١٦٦٩، مالك ١ / ٣٠٨ - الصيام - ح ٥٤، أحمد ٦ / ١٢٤، ١٣١، الطيالسي ص ٢١١ - ح ١٥٠٩، عبد الرزاق ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ح ٧٥٧٦، ٧٥٧٧، أبو يعلى ٨ / ٢٧٣ - ح ٤٨٦١، البيهقي ٤ / ٢٥٢ - الصيام - باب =

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

قبله ولا يصح^(١) ، (فإن فعل) أي أخره بلا عذر حرم عليه ، وحينئذ (فعل عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)^(٢) ما يجزئ في كفارة ، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي

= المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر ، البغوي في شرح السنة ٦ / ٣١٩ - ح ١٧٧٠ .
(١) وهذا هو المذهب .

وعند الحنفية والمالكية : يجوز تقديم التطوع القضاء ، لكن عند المالكية يكره إلا ما تأكد استحبابه .

وعند الشافعية : إن كان التأخير لعذر جاز ، وإلا فلا يجوز . (المصادر السابقة) .

ودليل من أجاز تقديم التطوع على القضاء : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فالآية دلت على أن القضاء على التراخي فيجوز التطوع قبل القضاء ، ولحديث عائشة الذي أورده المؤلف رحمه الله .

ودليل من منع تقديم التطوع على القضاء : حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « اقضوا ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وما ورد أن أبا هريرة سئل عن صيام العشر قبل قضاء رمضان فقال : « ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت » رواه عبد الرزاق ٤ / ٢٥٧ وسنده صحيح .

والأقرب : الجواز ؛ لظاهر القرآن وفعل عائشة وإقرار النبي ﷺ لها .
(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية .

وعند الحنفية ، وبه قال ابن حزم : لا يلزمه شيء .

وعند الشافعية : يلزمه كفارات بعدد الرضانات التي أخر . (المصادر السابقة) .

وَأِنْ مَاتَ

هريرة^(١)، وإن كان لعذر فلا شيء عليه^(٢).

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه^(٣)، ولغير عذر أطعم عنه

= ودليل مذهب الحنابلة والمالكية: ما استدلل به المؤلف .
ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله أوجب القضاء في عدة أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني ولم يوجب الله كفارة، وبما ورد أن ابن مسعود قال: - فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء - «يصوم هذا ويقضي الأول» ولم يذكر إطعاماً، رواه ابن حزم في المحلى ٦ / ٣٩٥ .
ولأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي .
(١) الأثر المروي عن ابن عباس هو «في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه». أخرجه الدارقطني ٢ / ١٩٧، البيهقي ٤ / ٢٥٣ - الصيام - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر .

وأما الأثر المروي عن أبي هريرة «في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه» أخرجه عبد الرزاق ٤ / ٢٣٤ - ح ٧٢٢٠، ٧٢٢١، الدارقطني ٢ / ١٩٦ - ١٩٧، البيهقي ٤ / ٢٥٣ . وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف .
(٢) بأن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك فيقضي فقط بلا إطعام .

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق لله تعالى مات من وجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج .

وحكي عن طاووس وقتادة: يجب الإطعام كالشيخ الهرم .
ونوقش: بالفرق: فالشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف =

وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.

لكل يوم مسكين كما تقدم^(١)، (ولو بعد رمضان آخر)^(٢) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه^(٣)، والإطعام من رأس ماله، أوصى به أولاً^(٤)، وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه^(٥)، كصوم متعة^(٦)، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم^(٧).

= الميت. (المصادر السابقة، والمغني ٤ / ٣٩٨).

(١) من الآثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) خلافاً للشافعي، ووفقاً للمالكية كما تقدم.

(٣) بالتأخير.

(٤) فيخرج من رأس المال كسائر الديون.

(٥) لكل يوم مسكين.

(٦) كما يطعم عنه إذا مات وعليه صوم متعة، ولا يجزئ صوم الكفارة عن الميت على المذهب.

(٧) فالمذهب: أن الميت لا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم، ويقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة أو صوم أو اعتكاف، أو حج.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يقضى عنه صلاة ولا صوم، سواء وجب بأصل الشرع أو بالنذر، إلا أن يوصي بقضاء الصوم فيطعم عنه. وعند الشافعي في الجديد: لا يصلى عنه ولا يصام عنه، لكن يطعم عنه في صيام الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أنه يقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من الصيام، واختاره صاحب الفائق، ومال إليه ابن عبد القوي.

وقال شيخ الإسلام: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه.

=

= (الاختيار ٥ / ، والإفصاح ١ / ٢٤٨ ، والمغني ٤ / ٣٩٨ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧ / ٥٠٢ ، وفتح الباري ٤ / ١٩٣ و ٩ / ١٥٢ ، ٤٠٣ ، ونيل الأوطار ٤ / ٢٣٦).

دليل من منع الصيام عن الميت مطلقاً: بحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّاً من حنطة» أخرجه النسائي في الكبرى، والطحاوي في المشكل ٣ / ١٤١ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده صحيح، وورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، رواه عبد الرزاق. قال ابن حجر: الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال.

ودليل من أجاز الصيام في النذر: ما أورده المؤلف.
ودليل من أجاز الصيام عن الميت مطلقاً: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، وهذا يشمل النذر وما وجب بأصل الشرع.

وقد أجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها: بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.
ومن ذلك: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك.
ومن ذلك: أنه حديث مضطرب.

وهذه الأجوبة ضعفها ابن حجر والشوكاني.
وأجاب عن حديث عائشة من أجاز قضاء النذر: بأن حديث عائشة مطلق فيحمل عليه حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

قال ابن حجر: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث =

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لَوْلِيِهِ قَضَاؤُهُ

(وإن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر^(١) (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر^(٢) استحب لوليه قضاؤه) لما في «الصحاحين» «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٣)؛ ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع، والولي هو الوارث^(٤)، فإن صام غيره جاز

= عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حديث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى». فذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وعلى هذا فالأقرب: جواز ما ثبت بالنذر وبأصل الشرع، والله أعلم. (١) لحديث ابن عباس «فيمن نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها» رواه البخاري.

(٢) لحديث سعد بن عباد أنه قال للنبي ﷺ: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: اقضه عنها» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ - الصوم - باب من مات وعليه صوم، مسلم ٢/ ٨٠٤ - الصيام - ح ١٥٤ - ١٥٦ أبو داود ٣/ ٦٠٥ - الأيمان والنذور - ح ٣٣١٠، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، الدارقطني ٢/ ١٩٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٥ - ح ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، البيهقي ٤/ ٢٥٦ - الصيام - باب من قال: يصوم عنه وليه - من حديث عبد الله بن عباس. (٤) وهذا هو المذهب.

وقيل: كل قريب، رجحه الحافظ ابن حجر. وقيل: عصبتة. ويرد هذا قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. (فتح الباري ٤/ ١٩٤، ونيل الأوطار ٤/ ٢٣٧).

.....

[مطلقاً]^[١] لأنه تبرع^(١) ، وإن خلف تركة وجب الفعل^(٢) ، فيفعله الولي^(٣) أو يدفع إلى من يفعله عنه^(٤) ، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين^(٥) .

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه^(٦) ، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط^(٧) ،

(١) كقضاء الدين ، والنبي ﷺ شبهه بالدين ، وهذا هو المذهب ، وذكر الولي ؛ لكونه الغالب .

وقيل : يختص بالولي ، اقتصاراً على مورد النص . (المصادر السابقة) .
 وقوله : «مطلقاً» أي بإذن الولي وبدونه .

(٢) أي فعل النذر ، كقضاء الدين .

(٣) استحباباً ؛ للفظ البزار : «فليصم عنه وليه إن شاء» قال الهيثمي في المجمع : «إسناده حسن» .

(٤) كما لو نذر خجاً ، وكحجة الإسلام .

(٥) لأنه فدية ، لكن إن صام عنه أحد فلا فدية مع الصيام .

قال في الإنصاف مع الشرح ٥٠٦ / ٧ : «فائدتان : إحداهما : يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح ، اختاره المجد في شرحه ، قال في الفروع : هو أظهر . . . وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التابع ، وتعليل القاضي يدل عليه .

الثانية : يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من

المذهب . . . » .

(٦) بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه ، فيفعل عنه لثبوته في ذمته ، كقضاء دينه .

(٧) كما لو نذر صيام عشرة أيام ومات بعد مضي خمسة أيام ، صيم عنه ما =

[١] ساقط من / م ، ف .

.....

والعمرة في ذلك كالحج^(١).

= أدركه لثبوته في ثبوته، ولو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل دخوله لم يلزمه شيء.

(١) أي حكم العمرة المنذورة كحكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه. لكن على المذهب لا يعتبر التمكن من الحج لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى.

وقيل: يشترط. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٩/٧).

* * *

.....

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(باب صوم التطوع)^(١)

وفيه فضل عظيم^(٢) لحديث: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول^[١] الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي^(٣) وأنا

- (١) وما نهي عن صومه، وذكر ليلة القدر.
 (٢) وانظر: أول كتاب الصيام، وأيضاً أول باب صلاة التطوع.
 (٣) قال ابن حجر في الفتح ٤ / ١٠٧: «وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» على أقوال:
- أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد... ثانيها: أن المراد أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس... ثالثها: أنه أحب العبادات إليّ المقدم عندي... رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله... خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه... سادسها: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم... سابعها: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ... ثامنها: أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف... تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام... عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما تكتب سائر الأعمال...».

[١] في / ط بلفظ: (فقال).

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ

أجزي به»^(١) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر^(٢) والأفضل أن يجعلها^(٣) (أيام) الليالي (البیض) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر»^(٤) رواه الترمذي

(١) تقدم تخريجه قريباً قبل سبعة أحاديث من حديث أبي هريرة.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٢٠: «بغير خلاف نعلمه».

ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة، وهو سنة الصيام الراتبة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها. لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» متفق عليه، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم» رواه مسلم، وأوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء كما في مسلم وأبا ذر كما في النسائي بسند صحيح.

(٣) وإن فرقها جاز، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على صيام أيام البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر».

وقيل: من داوم على صيامها لم يعتل؛ لأن الفضلات تهيج في البدن، في كل شهر، وهذه الليالي أشد لقوة القمر، والصوم يذهب فضلات البدن فمن صامها سلم. (انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٣٢٩-٣٣١).

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ١٢٥ - الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر - ح ٧٦١، النسائي ٤/ ٢٢٢-٢٢٣ - الصيام - ح ٢٤٢٢-٢٤٢٦، أحمد ٥/ ١٦٢، الطيالسي ص ٦٤ - ح ٤٧٥، ابن حبان كما في الإحسان =

وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

[وحسنه]^[١] ، وسميت بيضاً لا يبيضاض^[٢] ليا ليها^[٣] كلها بالقمر^(١) (و) صوم (الاثنين والخميس)^(٢) لقوله ﷺ : «هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٣) رواه أحمد

= ٢٦٤ / ٥ - ح ٣٦٤٧ ، البيهقي ٤ / ٢٩٤ - الصيام - باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة .

الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ومداره على يحيى بن سام ، ولم يتابعه عليه أحد في الرواية عن موسى بن طلحة .
(١) وفي المطلع ص (١٥١) : «وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ، ذكره أبو الحسن التميمي» .

(٢) الإثنين بهمزة ، سمي بذلك ؛ لأنه ثاني الأسبوع ، ولا يثنى ؛ لأنه مثنى ، وجمعه أثنان ، والخميس ؛ لأنه خامس الأسبوع ، وجمعه أخمساء ، وأخمسة ، وحكى النحاس : خمسان كرغيف ورغفان ، وحكى عن الفراء أخامس ، فتكون أربعة جموع . (المطلع ص ١٥٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢ / ٨١٤ - الصيام - باب في صوم الاثنين والخميس - ح ٢٤٣٦ ، النسائي ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ - الصيام - باب صوم النبي ﷺ - ح ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، الدارمي ١ / ٣٥٢ - الصيام - باب في صيام يوم الاثنين والخميس - ح ١٧٥٧ ، أحمد ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ ، عبد الرزاق ٤ / ٣١٥ - ح ٧٩١٧ ، الطيالسي ص ٨٧ - ٨٨ - ح ٦٣٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ٧١ ، ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣ - الصيام - باب ما ذكر في صوم الاثنين والخميس - ابن خزيمة ٣ / ٢٩٩ - ح ٢١١٩ ، البيهقي ٤ / ٢٩٣ - الصيام - باب =

[١] ساقط من / س .

[٢] في / س بلفظ : (لا يبيض) .

[٣] في / س ، ط بلفظ : (ليها) .

وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ

والنسائي (١).

(و) صوم (ست من شوال) (٢) (٣) لحديث: «من صام رمضان وأتبعه

= صوم يوم الاثنين والخميس - من حديث أسامة بن زيد، وإسناد النسائي حسن .
(١) وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» رواه الترمذي وحسنه .

(٢) في المصباح ١ / ٣٢٨: «شوال شهر عيد الفطر، وجمعه شوالا وشواويل، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك؛ لأنه وافق وقتاً تشول فيه الإبل، وشال يده رفعها يسأل بها» .
وفي المطلع ص (١٥٢): «ست أصله سدس، فأبدل من إحدى السنين تاء وأدغم فيه الدال؛ لأن تصغيرها سديسة وجمعها أسداس، وورد في الحديث بغير تاء، والمراد الأيام؛ لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام، ويحتمل أن يكون على حذف مضافين، أي وأتبعه بصيام أيام ست أي أيام ست ليال ونظيره قوله تعالى: ﴿فَقَبِضَتْ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول» .

وقال النووي في شرح مسلم ٨ / ٥٦: «قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسا وستا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحا، فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان» .

(٣) قال في الإفصاح ١ / ٢٥٢: «واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان إلا أبا حنيفة ومالكاً في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب» .

بست من شوال فكأنما صام الدهر^(١)»^(٢) أخرجه مسلم .

ويستحب له متابعتها^(٣) وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير^(٤) .

= قال الشوكاني في النيل ٤ / ٢٣٨ : «واستدل على ذلك - أي كراهة صومها - أنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة . واستدل مالك : بما قال في الموطأ بأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بالسنة لم يكن تركهم دليلاً تردُّ به السنة» .

(١) وفي حديث ثوبان مرفوعاً : «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، ف شهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» رواه النسائي في الكبرى .

(٢) أخرجه مسلم ٢ / ٨٢٢ - الصيام - ح ٢٠٤ ، أبو داود ٢ / ٨١٣ - الصيام - باب في صوم ستة أيام من شوال - ح ٢٤٣٣ ، الترمذي ٣ / ١٢٣ - الصوم - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال - ح ٧٥٩ ، ابن ماجه ١ / ٥٤٧ - الصيام - باب صيام ستة أيام من شوال - ح ١٧١٦ ، الدارمي ١ / ٣٥٣ - الصيام - باب صيام الستة من شوال - ح ١٧٦١ ، أحمد ٤١٧ ، ٤١٩ ، عبد الرزاق ٤ / ٣١٥ - ٣١٦ - ح ٧٩١٨ ، ٧٩١٩ ، ٧٩٢١ ، الطيالسي ص ٨١ - ح ٥٩٤ ، الحميدي ١ / ١٨٨ - ح ٣٨١ ، ابن أبي شيبة ٣ / ٩٧ - الصيام - باب ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١١٧ ، ١١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٥٨ - ح ٣٦٢٦ ، الطبراني في الكبير ٤ / ١٣٤ - ١٣٧ - ح ٣٩٠٢ - ٣٩١٦ ، البيهقي ٤ / ٢٩٢ - الصيام - باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ، البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٣٠ - ح ١٧٨٠ ، الخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٥٧ - من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٣) قال في سبل السلام ٢ / ٣٣١ : «واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر» .

(٤) لقوله ﷺ : «وأتبعه» .

وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ

(و) صوم (شهر المحرم) ^(١) لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» ^(٢) رواه مسلم (وآكده العاشر) ^(٣)

= ولئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ولأن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

وهذا خلاف لمن قال: يفصل بينها وبين رمضان، لحصول الفصل بالعيد. قال ابن نصر الله كما في حاشية العنقري ١ / ٤٣٧: «يتوجه أن يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب». لقوله ﷺ: «من صام رمضان»، ومن عليه من رمضان أيام فلا يصدق عليه أنه صام رمضان.

وإذا خرج شوال ولم يصم؟
ف قيل: لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال،
ولفوات مصلحة المبادرة المحبوبة لله.

وقيل: تقضى إذا كان ذلك لعذر من مرض أو سفر أو نفاس، لقضائه ﷺ الرواتب، والله أعلم (انظر: الإنصاف مع الشرح ٧ / ٥٢٠).
(١) أي أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد شهر رمضان شهر الله المحرم؛
لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كيوم عرفة، وعشر ذي
الحجة... إلخ.

(٢) تقدم تخريجه ٣ / ٦٥ من حديث أبي هريرة، وهو طرف حديث، وجاء فيه: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل».

(٣) قال في الإفصاح ١ / ٢٥٣: «وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب».

وكان صيامه واجباً أول الإسلام ثم نسخ وبقي استحبابه (زاد المعاد

٢ / ٧١).

=

ثم التاسع^(١)) لقوله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

= قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٦ : «وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال : «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه».

ويستحب الجمع بين صيام التاسع والعاشر لما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٠) : «وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره، وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة».

(١) واختلف العلماء في تعيين اليوم العاشر على قولين : القول الأول : أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهذا مقتضى الاشتقاق والتسمية .

والقول الثاني : أنه اليوم التاسع من شهر الله المحرم؛ لما روى الحكم بن الأعرج قال : «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسط رداء فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح اليوم التاسع صائماً، فقلت : أهكذا النبي ﷺ يصوم؟ قال : نعم» رواه مسلم، وظاهره : أن يوم عاشوراء هو التاسع .

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٧٥ : «فمن تأول مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء» . =

والعاشر»^(١) احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه^[١] أول الشهر صام^[٢] ثلاثة أيام ليتيقن صومها^(٢).

= وتأوله النووي: بأنه مأخوذ من إضماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعاً، وكذا باقي الأيام، وعلى هذا يكون التاسع عاشراً (شرح مسلم للنووي ١٢/٨).

(١) لئن بقيت إلى قابل: أي إلى عام قابل أي مقبل. لسان العرب ١١/ ٥٣٧. أخرجه مسلم ٢/ ٧٩٨ - الصيام - ح ١٣٤، ابن ماجه ١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ - الصيام - باب صيام يوم عاشوراء - ح ١٧٣٦، أحمد ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٨ - الصيام - باب في يوم عاشوراء أي يوم هو، الطبراني في الكبير ١١/ ١٦ - ح ١٠٨٩١، البيهقي ٤/ ٢٨٧ - الصيام - باب صوم يوم التاسع - من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) قال ابن القيم في الهمدي ٢/ ٧٦: «فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلني ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلني ذلك أفراد العاشر في الصوم». ونحو هذا ذكر الحافظ في الفتح ٤/ ٢٤٦.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» أخرجه أحمد وابن خزيمة، وفي سننه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وعند البيهقي: «يوماً بعده ويوماً قبله»، وهو ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) والبيهقي ٤/ ٢٨٧ موقوفاً على ابن عباس بلفظ «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وسند صحيح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: وإذا رأى هلال المحرم، ولم بين عند الحاكم، فإنه يصوم مع الناس وإن كان التاسع باطناً؛ لحديث: «صومكم =

[١] في جميع ماعدا/ ز بلفظ: (علينا).

[٢] في / س بلفظ: (صيم).

وصوم عاشوراء كفارة سنة^(١) ، ويسن فيه التوسعة على العيال^(٢)

= يوم تصومون» وتقدم في أول الصيام ، (وانظر ٢٥ / ٢٠٤).

(١) لما يأتي من الحديث .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١٢ / ٢٥ :

«والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ ، لقوله : «لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع مع العاشر» كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث ، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ .

وأما سائر الأمور : مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة ، إما حبوب وإما غير حبوب ، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة ، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم ، أو فعل عبادة مختصة ، كصلاة مختصة به ، أو قصد الذبح ، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب ، أو الاكتحال ، أو الاختضاب ، أو الاغتسال ، أو التصفاح ، أو التزاور ، أو زيارة المساجد والمشاهد ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع المنكرة ، التي لم يسنها رسول الله ﷺ ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ، ولا الثوري ، ولا الليث بن سعد ، ولا أبو حنيفة ، ولا الأوزاعي ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل ، ولا إسحق بن راهويه ، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين ، وعلماء المسلمين ، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرؤن ببعض ذلك ، ويروون في ذلك أحاديث وأثاراً ويقولون : إن بعض ذلك صحيح ، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور . وقد قال حرب الكرماني في مسائله : سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئاً .

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال : بلغنا : أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» =

وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ

(و) صوم (تسع ذي الحجة^(١)) لقوله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح^(٢) فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله

= قال سفيان بن عيينة : جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً ، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه ، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة .

وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه ؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه ، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وهذا كما إن كثيراً من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها ، فيقضي الله حاجته ، فيظن أن النذر كان السبب » ا. هـ .

(١) بكسر الحاء ، وتفتح : الشهر الثاني عشر من السنة ، سمي بذلك ؛ لأن الحج فيه .

(٢) ومن العمل الصالح الصيام .

وعن حفصة رضي الله عنها قالت : « أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن : صيام عاشوراء ، والعشر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد من حديث أبي إسحاق الأشجعي ، وهو مجهول .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ : « كان يصوم تسع ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس » رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض =

فلم يرجع من ذلك بشيء^(١)»^(٢) رواه البخاري.

= أزواج النبي ﷺ .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط» رواه مسلم، أن عدم رؤيتها لا يستلزم العدم. (شرح مسلم ٨ / ٧١).

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٧: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة». وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين. (تفسير الطبري ٩ / ١٣٨).

وسميت بذلك للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج آخرها.

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٧ - العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق، أبو داود ٢ / ٨١٥ - الصيام - باب في صوم العشر - ح ٢٤٣٨، الترمذي ٣ / ١٢١ - الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر - ح ٧٥٧، ابن ماجه ١ / ٥٥٠ - الصيام - باب صيام العشر - ح ١٧٢٧، الدارمي ١ / ٣٥٧ - الصيام - باب في فضل العمل في العشر - ح ١٧٨٠، ١٧٨١، أحمد ١ / ٢٢٤، ٣٤٦، عبد الرزاق ٤ / ٣٧٦ - ح ٨١٢١، الطيالسي ص ٣٤٢ - ٣٤٣ - ح ٢٦٣١، ابن أبي شيبه ٥ / ٣٤٨ - الجهاد، الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ١١٤، ابن خزيمة ٤ / ٢٧٣ - ح ٢٨٦٥، ابن حبان كما في الإحسان ١ / ٢٧١ - ح ٣٢٤، الطبراني في الكبير ١٢ / ١٣ - ١٤، ٤٨ - ح ١٢٣٢٦، ١٢٣٢٧، ١٢٤٣٦، أبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٩٩، ابن حزم في المحلى ٧ / ١٩، البيهقي ٤ / ٢٨٤ - الصيام - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة، البغوي في شرح =

وَيَوْمَ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا

(و) أكدّه (يوم عرفة^(١) لغير حاج بها^(٢)) وهو كفارة سنتين،
لحديث: «[صيام]^[١] يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

= السنة ٤ / ٣٤٥ - ح ١١٢٥ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩ / ٢٦٧ - من
حديث عبد الله بن عباس .

(١) قال في الإفصاح ١ / ٢٥٣ : «واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن
لم يكن بعرفة» .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢ / ٧٧ : «وكان من هديه ﷺ إفطار
يوم عرفة بعرفة» ثبت عنه ذلك في الصحيحين - من حديث أم الفضل بنت
الحارث أنها بعثت له لبنًا فشربه - وروى عنه أنه «نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة» رواه عنه أهل السنن - من حديث أبي هريرة ، وفيه مهدي الهجري لا
يعرف - وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم :
منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله .
ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم
فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم . . . وكان
شيخنا رحمه الله يسلك مسلماً آخر وهو أنه عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه
كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل
الآفاق ، قال : وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل
السنن : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام» . هـ .

(٢) فلا يشرع للحاج ؛ لما تقدم من حديث أم الفضل ، وأبي هريرة رضي الله
عنهما ، وليتقوى على العبادة والدعاء ذلك اليوم .

[١] ساقط من / س .

والسنة التي بعده»^(١) وقال في صيام عاشوراء: «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢) رواه مسلم^(٣) ، ويلى يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن^(٤)

- (١) أخرجه مسلم ٢ / ٨١٩ - الصيام - ح ١٩٦ ، ١٩٧ ، أبو داود ٢ / ٨٠٨ - الصيام - باب في صوم الدهر تطوعاً - ح ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦ ، الترمذي ٣ / ١١٥ - الصيام - باب ما جاء في فضل صوم عرفة - ح ٧٤٩ ، ابن ماجه ١ / ٥٥١ - الصيام - باب صيام يوم عرفة - ح ١٧٣٠ ، أحمد ٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، الحميدي ١ / ٢٠٥ - ح ٤٢٩ ، ابن أبي شيبة ٣ / ٩٦ - الصيام - باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧ - ح ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ١٣١ ، ١٨٠ ، البيهقي ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - ح ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ - من حديث أبي قتادة الأنصاري .
- (٢) أخرجه الترمذي ٣ / ١١٧ - الصيام - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء - ح ٧٥٢ ، ابن ماجه ١ / ٥٥٣ - الصيام - باب صيام يوم عاشوراء - ح ١٧٣٨ ، أحمد ٥ / ٣١١ - من حديث أبي قتادة الأنصاري .
- وقد تقدم بقية تخريجه في الحديث السابق .

(٣) إذا قيل: إذا كُفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان وعاشوراء...؟

- قال النووي: المراد الصغائر للآية - وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن ، رفعت له به درجات . (شرح مسلم للنووي ٨ / ٥١) .
- (٤) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «صوم يوم التروية كفارة سنة» رواه أبو الشيخ =

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

(وأفضله) أي أفضل صوم التطوع^(١) (صوم يوم وفطر يوم) لأمره ﷺ عبد الله ابن عمرو وقال: [هو] ^(١) أفضل الصيام^(٢) «^(٣) متفق عليه.

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل^(٤).

= وهو ضعيف.

وسمي بذلك لكون الحجاج يتروون الماء من مكة.

(١) والزيادة عليه مفضولة.

(٢) ولفظه: «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام»، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك قال: لا أفضل من ذلك».

(٣) هو جزء من حديث تقدم تخريجه ٣/ ٦٥، وجاء فيه «أفضل الصلاة صلاة داود...».

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢: «فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمينه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمينه عن العقل أو الفهم الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة».

مسألة صوم الدهر:

المشهور من المذهب: أنه مكروه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٠): «وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه»، واختار كراهة صوم الدهر ابن القيم كما في الهدي ٢/ ٨١.

=

[١] ساقط من / م، ف.

= ودليل الكراهة: نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن صوم الدهر، ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: « لا صام من صام الأبد » متفق عليه، وهذا دعاء منه ﷺ على من صام الأبد، لكن قيل: المعنى النفي أي ما صام لقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ ويدل لذلك ما في مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: « ما صام ولا أفطر ».

قال ابن حجر: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

والقول الثاني: استحباب صوم الدهر، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «إني أسرد الصوم»، متفق عليه، ولم ينهه النبي ﷺ، لكن حمل على أن المراد أنه يكثّر الصيام ولا يلزم منه صوم الدهر ويدل لهذا حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه، ولأن بعض الصحابة سردوا الصوم كأبي طلحة رضي الله عنه، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل على نفسه مشقة أو فوت حقاً.

والقول الثالث: حرمة صوم الدهر، وبه قال ابن حزم؛ لنهي النبي ﷺ عنه كما تقدم، ولحديث أبي موسى مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه» رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

وأجيب عنه: بأنه محمول على من فوت واجباً، أو فعل محرماً، كصيام العيدين وأيام التشريق. (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠١، والإعلام لابن الملقن ٥/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٤٣٠، والشرح الكبير مع =

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ

(ويكره إفراد رجب^(١)) بالصوم لأن فيه إحياء لشعار^[١] الجاهلية؛ فإن

= الإنصاف ٧/ ٥٣٦، وزاد المعاد ٢/ ٨٠، وفتح الباري ٤/ ٢٢٢، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٤).

وأقرب الأقوال: مذهب الحنابلة، لما فيه من الجمع بين الأدلة إلا إن أدى تفويت واجب أو فعل محرم فيحرم.

(١) في المطلع ص (١٥٤): «رجب مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وسمي رجباً من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال، ويقال له: رجب مضر؛ لأنهم كانوا أشد الناس تعظيماً له، والجمع أرجاب، فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠: «فأما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان».

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر =

[١] في / س، ف بلفظ: (شعائر).

وَالْجُمُعَةُ

أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة^(١) ، (و) كره إفراد يوم (الجمعة)^(٢) لقوله ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده^[١] »

= تلك الكيزان» فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض .

وفي المسند وغيره : حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . فهذا في صوم الأربعة جميعاً ، لا من يخصص رجب .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً ، بل كل من صام صوماً مشروعاً ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب .

(١) فيكون لصوم رجب ثلاث حالات :

الأولى : أن يفرد بالصوم فيكره .

الثانية : أن يفطر منه شيئاً .

الثالثة : أن يصوم معه غيره ، كما لو صام رجباً وشعبان ، أو جمادى

الثانية وشعبان فلا كراهة في هاتين الحالتين .

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأحاديث النهي .

وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم .

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم

الجمعة » رواه الترمذي وحسنه .

وحمله ابن عبد البر والمجد وابن القيم : على صومه مع ما قبله أو

بعده .

قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهي عنه .

قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكا .

وقال النووي رحمه الله : « السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره » .

ونقل ابن المنذر وابن حزم : « منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان =

[١] في / ب ، م بلفظ : (وبعده) .

.....

.....

= وأبي ذر، قال ابن حزم: «لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة».

(الإفصاح ١ / ٢٥٤، الموطأ ١ / ٣١١، والاستذكار ١٠ / ٢٦٠،
والحاوي الكبير ٣ / ٣٤٩، وزاد المعاد ٢ / ٨٥ وفتح الباري ٤ / ٢٣٤، ونيل
الأوطار ٤ / ٢٥٠).

قال ابن حجر في الفتح ٤ / ٢٣٥: «واختلف في سبب النهي عن إفراذه
على أقوال:

الأول: أنه يوم عيد والعيد لا يصام... والثاني: لثلا يضعف عن
العبادة... الثالث: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود
بالسبت... الرابع: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين
والخميس... الخامس: خشية أن يفرض عليهم... السادس: مخالفة
النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم... وأقوى
الأقوال: أولها، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره عن
أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده» والثاني رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن
علي قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن
يكون في صوم يصومه أحدكم». دليل على أنه إذا لم يقصد التخصيص فلا
يكره كما لو وافق يوماً يعتاد صومه، أو كان عن قضاء ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» دليل على
عدم التحريم، إذ لو كان النهي للتحريم لما استثنى.

.....

والسَّبْتِ

يوم^(١) متفق عليه (و) أفراد يوم (السبت)^(٢) لحديث «لا تصوموا يوم السبت

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٤٨ - الصيام - باب صوم يوم الجمعة، مسلم ٢ / ٨٠١ - الصيام - ح ١٤٧، أبو داود ٢ / ٨٠٥ - الصيام - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم - ح ٢٤٢٠، الترمذي ٣ / ١١٠ - الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده - ح ٧٤٣، ابن ماجه ١ / ٥٤٩ - الصيام - باب في صيام يوم الجمعة - ح ١٧٢٣، أحمد ٢ / ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، الطيالسي ص ٣٣٨ - ح ٢٥٩٥، ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣ - الصيام - باب ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٧٨، ابن خزيمة ٣ / ٣١٥ - ح ٢١٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٤٩ - ح ٣٦٠٥، البيهقي ٤ / ٣٠٢ - الصيام - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٥٩ - ح ١٨٠٤ - من حديث أبي هريرة .

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة، وتهذيب السنن ٣ / ٢٩٦) .

وعند شيخ الإسلام : لا يكره أفراد السبت بالصوم .

قال في الإنصاف مع الشرح ٧ / ٥٣٢ : «واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفرداً، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثر وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث» .

وقال الشوكاني في النيل ٤ / ٢٥٢ : «وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت : السبت والأحد . . . وكان يقول : إنهما يوماً عيد للمشركين فأريد أن أخالفهم» صححه الحاكم وابن خزيمة، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : كان =

إلا فيما افترض عليكم»^(١) رواه أحمد .

= رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه . . . » (وانظر: زاد المعاد ٢/ ٧٩، وتهذيب السنن ٣/ ٢٩٧-٣٠١). وفي الشرح الممتع ٦/ ٤٦٧: «والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما: الجواز، لا يسن تعيينهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد: يكره أفرادها، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٨٠٥-الصيام- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم- ح ٢٤٢١، الترمذي ٣/ ١١١-الصوم- باب ما جاء في صوم يوم السبت- ح ٧٤٤، ابن ماجه- ١/ ٥٥٠-الصيام- باب ما جاء في صيام يوم السبت- ح ١٧٢٦، الدارمي ١/ ٣٥٢-الصوم- باب في صيام يوم السبت- ح ١٧٥٦، أحمد ٤/ ١٨٩، ٦/ ٣٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠-الصيام- باب صوم يوم السبت، ابن خزيمة ٣/ ٣١٧- ح ٢١٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٠- ح ٣٦٠٦، الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٢٨- ٣٣١- ح ٨١٨-٨٢٢، أبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٨، الحاكم ١/ ٤٣٥، البيهقي ٤/ ٣٠٢-الصيام- باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٦١- ح ١٨٠٦، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٢٤- من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وجاء في بعض الطرق بإسقاط الصماء.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم، وحسنه الترمذي، وأعله البعض بالاضطراب، وبمعارضته =

وكره صوم يوم النيروز والمهرجان^(١) وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه

= لحديث أم سلمة الصحيح: «أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد» كما ادعى البعض النسخ. انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٢١٦.

(١) في المطلع ص (١٥٥): «يوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز الشهر الرابع من شهور الربيع، والمهرجان اليوم السابع عشر من الخريف».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣٢٩: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة».

وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما إذا أصابه المسلمون قصداً، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف. وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء. بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة» وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني =

وَالشَّكُّ.

بالتعظيم (و) يوم (الشك) ^(١) وهو [يوم] ^(١) الثلاثين من شعبان إذا لم يكن

= نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ : هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : أوف بنذرک، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»، فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال : «لا وفاء لنذر في معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرّاً في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيّاً عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال : «من تشبه بقوم فهو منهم»، وفي لفظ : «ليس منا من تشبه بغيرنا»، وهو حديث جيد، فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما أبلغ من ذلك». ١. هـ.

(١) فالمذهب : كراهة صيام يوم الشك .

والرأي الثاني : التحريم ؛ لحديث عمار ؛ إذ المعصية لا تكون إلا فعل محرم . =

غيم ولا نحوه^(١) لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي

= (الإعلام لابن الملقن ١٦٦/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٣/٧ وسبل السلام ٢/٢٩٧).

(١) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أن يوم الشك: ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غير أو قتر. (المصادر السابقة).

والرأي الثالث: أنه اليوم الذي يتحدث الناس بروية الهلال. أو يشهد بها صبيان أو عبيد أو فسقه، هو مذهب الشافعية.

والقول الثاني هو الأقرب؛ إذ مع عدم الغيم لا شك لتبين أمر الهلال وعدم استهلاله، والشك إنما هو مع الغيم لعدم تبين أمره هل استهل أم لا؟

مسألة: قال ابن الملقن في الإعلام ١٥٩/٥ على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً من غير، وذلك عن طريق الاحتياط لرمضان، ومقتضاه يجوز بأكثر.

مسألة: وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٢٣/٣ على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال: «وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما؛ فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء- أي حديث النهي- يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم».

وقال النووي في شرح مسلم ٨/٥٤ على حديث عمران بن حصين =

.....

أبا القاسم عليه السلام «^(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا .

= رضي الله عنهما : إن النبي عليه السلام قال له أو لآخر : هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه . قال : « قال القاضي : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثر ، وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويجب بما أجاب به المازري وغيره : أن هذا الرجل كان معتاد الصيام ، أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان . . . » .

(١) أخرجه البخاري معلقاً ٢ / ٢٢٩ - الصيام - باب قول النبي عليه السلام إذا رأيتم الهلال فصوموا ، أبو داود ٢ / ٧٤٩ - ٧٥٠ - الصيام - باب كراهية صوم يوم الشك - ح ٢٣٣٤ ، الترمذي ٣ / ٦١ - الصيام - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك - ح ٦٨٦ ، النسائي ٤ / ١٥٣ - الصيام - باب صيام يوم الشك - ح ٢١٨٨ ، ابن ماجه ١ / ٥٢٧ - الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك - ح ١٦٥٤ ، الدارمي ١ / ٣٣٥ - الصوم - باب النهي عن صيام يوم الشك - ح ١٦٨٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١١١ - الصيام - باب الصوم يوم الشك ، أبو يعلى ٣ / ٢٠٨ - ح ١٦٤٤ ، ابن خزيمة ٣ / ٢٠٥ - ح ١٩١٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٤٢ - ح ٣٥٨٧ ، الدارقطني ٢ / ١٥٧ - الصيام - ح ٥ ، الحاكم ١ / ٤٢٤ - الصوم - البيهقي ٤ / ٢٠٨ - الصيام - باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٤١ - ح ١٧٢٣ .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

.....

ويكره الوصال وهو ألا يفطر^[١] بين اليومين أو الأيام^(١)، ولا يكره إلى

(١) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: يحرم الوصال.
واحتج من قال بکراهة الوصال: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك
تواصل يا رسول الله، فقال: «وأیکم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي
ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا
الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا»
متفق عليه، ولو كان النهي للتحريم لما واصل بهم.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ذلك كان تقریباً لهم وتنکیلاً بهم،
وجاز ذلك لأجل مصلحة النهي؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت حكمة النهي
وهي الملل في العبادة والتقصير فيما أهم.

ويدل للکراهة أيضاً: ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه: «نهى
رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» رواه
أبو داود، وصححه الحافظ.

وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة «نهى رسول الله ﷺ
عن الوصال وليس بالعزيمة».

وأيضاً: مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شبة بإسناد صحيح: «أن
ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً».

ودليل من قال بالتحريم: نهيه ﷺ عن الوصال، والأصل فيه التحريم.
ولما روى بشير بن الخصاصة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى
عن الوصال وقال: إنما يفعل ذلك النصارى» رواه أحمد والطبراني، وصحح
إسناده في الفتح.

[١] في / س بلفظ: (يفضل).

وَيَحْرُمُ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

السحر، وتركه أولى^(١).

(ويحرم صوم) يومي (العیدین) إجماعاً^(٢) للنهي المتفق عليه^(٣) (ولو في فرض و)^(٤) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله ﷺ : «أيام التشريق

= ونوقش هذا الاستدلال : بوجود الصارف له عن التحريم كما تقدم في أدلة من قال بالكراهة .

(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣ / ٤٠١ ، وشرح مسلم للنووي ٨ / ٤٥ ، والمعلم ٢ / ٦٤ ، وفتح الباري ٤ / ٢٢٣ ، ونيل الأوطار ٤ / ٢١٨ ، وسبل السلام ٢ / ١٥٦) .

وعلى هذا فالأقرب : كراهة الوصال إلا إن ترتب عليه ترك واجب .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٣٢ عند قوله ﷺ : «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» ، المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمن» .

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» رواه البخاري .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٠) .

(٣) كحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «نهى عن صوم يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه .

(٤) قال في الإفصاح ١ / ٢٤٨ : «وأجمعوا على أن يوم العیدین حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن =

إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ

[أيام أكل وشرب وذكر لله] ^(١) رواه مسلم (إلا عن دم متعة ^[١] وقران) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى ^(٢) لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق» ^[٢] أن يصمن إلا

يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر.

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٤ أخرجه مسلم ٢ / ٨٠٠ - الصيام - ح ١٤٤، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩ / ٦ - ح ١١٥٨٧، أحمد ٥ / ٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٤٥ - مناسك الحج - باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، البيهقي ٤ / ٢٩٧ - الصيام - باب الأيام التي نهى عن صومها - من حديث نبيشة الهذلي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند الحنفية والشافعي في الجديد: لا يجوز صيام أيام التشريق لعدم الهدى.

(أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٩٥، والمدونة ٢ / ٤١٥، والأم ٢ / ١٨٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ١٨٠).

ودليل الحنابلة والإمام مالك: ما استدلل به المؤلف.

ودليل الحنفية والشافعي: حديث نبيشة الهذلي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم.

ونوقش هذا العموم: بأنه مخصوص بحديث عائشة وابن عمر رضي الله =

[١] في / س بلفظ: (تبعه).

[٢] ساقط من / ف.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ

لمن لم يجد الهدي»^(١) رواه البخاري .

(ومن دخل في فرض موسع)^(٢) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر^(٣) لأن^[١] الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت^[٢] المصلحة في إتمامه^(٤) .

(ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها^(٥)

= عنهم .

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة والإمام مالك .

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٥٠ - الصيام - باب صيام أيام التشريق، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٤٣ - مناسك الحج - باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر، الدارقطني ٢ / ١٨٦ - ٨٥ ، البيهقي ٤ / ٢٩٨ - الصيام - باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم المتمتع .
(٢) كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق (الفروع ٣ / ١٣٦) .
(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٥٥٠ : «وهذا لا خلاف فيه بحمد الله» .

(٤) وقد يجب قطع الفرض، كإنقاذ معصوم من هلكة .

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي .

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا شرع في صلاة أو صوم تطوعا وجب إتمامه، فإن أفسده فعليه القضاء .

وعند الإمام مالك: إن أفطر لعذر وجب القضاء ولغير عذر لا يجب القضاء .

=

[١] في / بلفظ: (ولأن) .

[٢] في / بلفظ: (تعين) .

لقول عائشة: «يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً،

= حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٣١١، وروضة
الطالبين ٢/ ٣٨٦، والفروع ٣/ ١٣٧، وتهذيب السنن ٣/ ٣٣٤).

واستدل من قال بعدم لزوم الإتمام: بما أورده المؤلف.
وبحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وفيه: «قال- أبو الدرداء لسلمان-
كل فإني صائم، فقال- سلمان- ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل . . . فأتى
النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان» رواه البخاري.
وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما
وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك،
أفطر فصم مكانه إن شئت». رواه البيهقي، وحسنه الحافظ في الفتح.

واستدل من أوجب القضاء: بحديث عائشة قال: «أهدي لحفصة طعام
وكنا صائمتين فأفطرننا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت
لنا هدية واشتهيناها فأفطرننا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم صوما مكانه
يوماً» رواه أبو داود، والنسائي، وفي إسناده زميل. قال النسائي: ليس
بمشهور وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد يعني
يزيد بن الهاد، سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة، وعند الترمذي بلفظ:
«اقضيا يوماً آخر مكانه»، لكنه ضعيف.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل
عليها ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقدمت له حيساً فقال: لقد
أصبحت صائماً، فأكل منه» رواه مسلم، وعند النسائي: «فأكل وقال: أصوم
يوماً مكانه.» قال النسائي: هي خطأ. يعني الزيادة، ونسب الدارقطني
الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

=

وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجُّ.

فأكل»^(١) رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

وكره خروجه منه بلا عذر^(٢).

(ولا قضاء فاسده) أي لا يلزم^[١] قضاء ما فسد من النفل^(٣) (إلا الحج)

= (فتح الباري ٤ / ٢١٢، ونيل الأوطار ٤ / ٢٥٨).

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٦٧. أخرجه مسلم ٢ / ٨٠٨-٨٠٩. الصيام- ح ١٦٩، ١٧٠، أبو داود ٢ / ٨٢٤-٨٢٥. الصوم- ح ٢٤٥٥، الترمذي ٣ / ١٠٢. الصيام- باب صيام التطوع بغير تبين- ح ٧٣٤، النسائي ٤ / ١٩٣-١٩٥. الصيام- باب النية في الصيام- ح ٢٣٢٢-٢٣٢٩، ابن ماجه ١ / ٥٤٣. الصيام- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم- ح ١٧٠١، أحمد ٦ / ٤٩، ٢٠٧، الشافعي في المسند ص ٨٤، عبد الرزاق ٤ / ٢٧٧- ح ٧٧٩٢، أبو يعلى ٨ / ٧٢- ح ٤٥٩٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٠٩. الصيام- باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر، ابن خزيمة ٣ / ٣٠٨- ح ٢١٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٥٥-٢٥٦. ح ٣٦١٩- ٣٦٢١، الدارقطني ٢ / ١٧٦-١٧٧ البيهقي ٤ / ٢٧٥. الصيام- باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٦٩- ح ١٨١٢.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (فتح الباري ٤ / ٢١٢).

(٣) وتقدم الخلاف في ذلك.

[١] في / س، م، ف، هـ بلفظ: (يلزمه).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازماً^(١) فإن أفسدهما أو فسد
لزمه القضاء^(٢).

(وترجى ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان)^(٣) لقوله ﷺ :

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) بلا خلاف، ويأتي في الحج.

(٣) قال في الإفصاح ١ / ٢٥٣: «واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان،
إلا أبا حنيفة فإنه قال: في جميع السنة.

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في أكد لياليه تلتمس
فيها، فقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين أكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين،
وقال مالك: ليالي الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء، وقال أحمد: ليلة
سبع وعشرين» اهـ.

وهي في العشر الأواخر من رمضان لما استدل به المؤلف.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة
القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري.

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «التمسوها في العشر
الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلب على السبع البواقي».

واختلف العلماء رحمهم الله في ليلة القدر هل هي خاصة لهذه الأمة أو
عامة؟ على قولين.

والأقرب أنها عامة لما روى النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال
للنبي ﷺ: يا رسول الله هل تكون ليلة القدر مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟
قال ﷺ: «كلا بل هي باقية».

وهذا أصح من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ: «أري =

«تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١) متفق عليه . وفي «الصحيحين»: «من قام ليلة القدر^(٢) إيماناً واحتساباً^(٣) غفر^[١] له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد «وما تأخر»^(٤) .

= أعمار أمته فكأنه تقالها فأعطي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر» .
 (١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٥٤ - فضل ليلة القدر - باب تحري ليلة القدر، مسلم ٢ / ٨٢٨ - الصيام - ح ٢١٩، الترمذي ٣ / ١٤٩ - الصوم - باب ما جاء في ليلة القدر - ح ٧٩٢، أحمد ٦ / ٥٦، ٢٠٤، ابن أبي شيبة ٢ / ٥١١ - الصلاة - باب في ليلة القدر وأي ليلة هي، ٣ / ٧٥ - الصيام - باب ما قالوا في ليلة القدر، البيهقي ٤ / ٣٠٧ - الصيام - باب الترغيب في طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، البغوي في تفسيره ٧ / ٢٧٤، وفي شرح السنة ٦ / ٣٨٠ - ح ١٨٢٢ - من حديث عائشة .
 (٢) بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء .

وفي المطلع ص (١٥٥): «القدر: بسكون الدال، وفتحها جائز» .
 (٣) أي بما أعد الله تعالى من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة، واحتساباً أي للأجر والثواب .

(٤) أخرجه البخاري ١ / ١٤ - الإيمان - باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢ / ٢٢٨ - الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، ٢ / ٢٥٣ - فضل ليلة القدر، مسلم ١ / ٥٢٤ - صلاة المسافرين - ح ١٧٥، ١٧٦، أبو داود ٢ / ١٠٣ - الصلاة - باب في قيام شهر رمضان - ح ١٣٧٢، النسائي ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ - الصيام - باب ثواب من قام رمضان وصامه - ح ٢٢٠٢، ٢٢٠٦ - ٢٢٠٧، ٨ / ١١٨ - الإيمان - باب قيام ليلة القدر - ح ٥٠٢٧، الدارمي ١ / ٣٥٨ - الصيام - باب في فضل قيام شهر رمضان - ح ١٧٨٣، أحمد ٢ / ٢٤١، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣، الحميدي ٢ / ٤٢٢، ٤٤٠ =

[١] في / س بزيادة لفظ الجلالة .

وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة^(١) أو لعظم قدرها عند الله^(٢) أو لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً^(٣)، وهي أفضل الليالي^(٤)،

٤٤١- ح ٩٥٠، ١٠٠٧، أبو يعلى ٤٣/٥- ح ٢٦٣٢، ١٠/٣٧١، ٣٩٤- ح ٥٩٦٠، ٥٩٩٧، ابن حبان كما في الاحسان ٥/٢٧٤- ح ٣٦٧٤ أبو نعيم في الحلية ٦/٢٨٣، البيهقي ٤/٣٠٦-٣٠٧- الصيام- باب فضل ليلة القدر، البغوي في تفسيره ١/١٥٧، ٧/٢٧٦، وفي شرح السنة ٦/٢١٧- ٢١٨- ح ١٧٠٦، ١٧٠٧- من حديث أبي هريرة.

(١) أي لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق وما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة المقبلة، والمراد بالتقدير: التقدير الخاص لا التقدير العام، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال قتادة: يفرق فيها أمر السنة، قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح، وعلى هذا تكون إضافة الليلة إلى القدر من إضافة الظرف لما يحويه. أو أن الإضافة من باب إضافة الشيء إلى صفته أي الليلة الشريفة. والظاهر: أنه لا مانع من اعتبار المعنيين جميعاً.

(تفسير الطبري ٢٥/٦٥، وفصائل الأوقات للبيهقي ص (٢١٦)، وشفاء العليل لابن القيم ص (٤٢)، ولطائف المعارف لابن رجب ص (٢٤١)، والمطلع ص (١٥٥)).

(٢) فهي شريفة معظمة.

(٣) لمضاعفة الثواب فيها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

ففي هذه السورة فضائل متعددة ليلية القدر.

=

.....

وهي باقية لم ترفع للأخبار^(١)،

= الأولى: أن الله ابتداءً فيها إنزال القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الثانية: ما يدل عليه الاستفهام من التفعيم والتعظيم في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.

الثالثة: أنها خير من ألف شهر.

الرابعة: أن الملائكة تنزل فيها، وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة.

الخامسة: أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل.

السادسة: أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة (مجالس شهر رمضان ص ١٠٥).

ويدل لفضلها أيضاً ما تقدم من الأحاديث آنفاً.

وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٦: «ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الشرف والفضل والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به، ﷺ».

(١) الدالة على فضلها، والامرة بطلبها وتحريها، وتقدمت.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها في =

.....

وَأَوْتَارُهُ آكَدُ وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ

(وأوتاره آكد) ^(١) لقوله ﷺ : «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين ^(٢) أو تسع بقين» ^(٣) ، (وليلة سبع وعشرين أبلغ) أي أرجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما .

التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري . فالمراد : رفع علم تعيينها ، لا أنها رفعت بالكلية ؛ لأنه قال بعد ذلك : «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» .

(١) وهي الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون .
(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ١٥١ - الصوم - باب ما جاء في ليلة القدر - ح ٧٩٤ ، أحمد ٥ / ٣٦ ، ٣٩ ، الطيالسي ص ١١٨ - ح ٨٨١ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٥١١ - الصلاة - باب في ليلة القدر وأي ليلة هي ، ٣ / ٧٦ - الصيام - باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٧٦ - ح ٣٦٧٨ ، الحاكم ١ / ٤٣٨ - الصوم ، البغوي في تفسيره ٧ / ٢٧٥ - من طريق عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة .
الحديث صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي .

(٣) ولما تقدم من حديث عائشة مرفوعاً : «تخروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري .
قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٤ : «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، هكذا صح عن النبي ﷺ ، وتكون في الوتر منها ، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : «لتاسعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى» فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع =

= وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى ، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر ، وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحررها المؤمن في العشر الأواخر جميعه ، وتكون في السبع الأواخر أكثر ، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين ، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، فقليل له : بأي شيء علمت ذلك؟ فقال : بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحتها كالطشت لا شعاع لها» .

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث ، وقد روي في علاماتها : «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة ؛ لا قوية البرد ولا قوية الحر ، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ، والله تعالى أعلم» ١٠ هـ .

فعلامات ليلة القدر :

الأولى : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها» .

الثانية : ما ثبت من حديث ابن عباس بسند صحيح عند ابن خزيمة والطيالسي أن النبي ﷺ قال : «ليلة القدر ليلة طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» .

الثالثة : ما ثبت عند الطبراني بسند حسن من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ليلة القدر ليلة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، ولا =

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها^(١) ، (ويدعو^[١] فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت : يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال : قلني : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^[٢] (٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وللترمذي معناه وصححه ، ومعنى العفو : الترك^(٣) .

= يرمى فيها بنجم .

وليلة القدر عامة لجميع من يطلبها ، فيحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها ووافقها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها ، وأما ما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من يقيم ليلة القدر فيوافقها ، - أراه قال : إيماناً واحتساباً - غفر له» رواه مسلم ، فقال النووي : معناه يعلم أنها ليلة القدر . وقال آخرون : معناه يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . (شرح مسلم للنووي ٤١/٥)

(١) كما أخفيت ساعة الجمعة ، واسم الله الأعظم وغير ذلك .
(٢) أخرجه الترمذي ٥٣٤/٥ - الدعوات - ح ٣٥١٣ ، النسائي في عمل اليوم واللييلة ص ٤٩٩ - ٥٠٠ - ح ٨٧٢ - ٨٧٧ ، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٣٤/١١ - ح ١٦١٨٥ ، ابن ماجه ١٢٦٥/٢ - الدعاء - باب الدعاء بالعفو والعافية - ح ٣٨٥٠ ، أحمد ١٧١/٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، ابن السني في عمل اليوم واللييلة ص ٣٥٩ - ح ٧٦٧ ، الحاكم ٥٣٠/١ - الدعاء ، البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٥ ، البغوي في تفسيره ٢٧٦/٧ - من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي ، كما صححه النووي في الأذكار ص ١٧٣ .
(٣) وفي المطلع ص (١٥٦) : «قال الخطابي : العفو : وزنه فعول ، من العفو ،

[١] في / م بلفظ : (ويدعي) .

[٢] في / س بلفظ : (عنا) .

.....

وللنسائي من حديث أبي بكر مرفوعاً: «سلوا الله [العفو و]^[١] العافية
والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة»^(١) فالشر الماضي
يزول بالعفو والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

= وهو بناء للمبالغة، والعفو: الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء،
وقيل: إن العفو مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درسته، فكأن العافي عن
الذنب يحوه بصفحه».

(١) أخرجه الترمذي ٥٥٧/٥ - الدعوات - ح ٣٥٥٨، النسائي في عمل اليوم
والليلة ص ٥٠١ - ٥٠٣ - ح ٨٧٩ - ٨٨٤، ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ - الدعاء -
باب الدعاء بالعفو والعافية - ح ٣٨٤٩، أحمد ١ / ٣، ٥، ٧، ٨، الحميدي
١ / ٣، ٦ - ح ٢، ٧، ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٠٥ - ح ٩٢٣١، البخاري في
الأدب المفرد ٢ / ١٨٦ - ح ٧٢٤، أبو يعلى ١ / ١١٢ - ١١٤ - ح ١٢١،
١٢٤، الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ١٨٩، الخرائطي في مكارم الأخلاق
ص ٦١ - ح ٣٠٨، الحاكم ١ / ٥٢٩ - الدعاء.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العراقي في
المغني عن حمل الأسفار ٤ / ١٣٤: أخرجه ابن ماجه، والنسائي في اليوم
والليلة بإسناد جيد.

* * *

[١] ساقط من / س.

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

وَهُوَ لَزُومُ مَسْجِدٍ

(باب الاعتكاف^(١))

(١) وهو سنة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وأما السنة: فستأتي.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣): «وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدى ٢ / ٨٦: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى».

وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثاً ويشته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه . . . اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه»

لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(وهو) لغة: لزوم الشيء^(١)، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٢)، واصطلاحاً: (لزوم مسجد^[١] أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً^(٣) لا غسل^(٤) عليه مسجداً ولو ساعة^(٥)) (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) ويسمى

(١) وفي المصباح ٢ / ٤٢٤: «عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً من بابي قعد وضرب لازمه وواظبه . . . وعكفت أعكفهُ حبسته، ومنه الاعتكاف وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية».

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٣٨).

(٣) فالإسلام والعقل والتمييز شروط لصحة كل عبادة ما عدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز، وتقدم ذلك في المجلد الثاني / باب شروط الصلاة.

(٤) إذ الجنب والحائض يحرم عليهما اللبث في المسجد، وقد تقدم ذلك في المجلد الأول ص (٣٣٦) وانظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٤٤، وإعلام الموقعين ٢ / ٣٦٩، وتهذيب السنن ١ / ١٥٧، وطريق الهجرتين ص (٣٧٩).

وفي السلسبيل ٢ / ٢٠٠: «فائدة: يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط: النية والإسلام والعقل والتمييز وأن يكون في مسجد، وعدم ما يوجب الغسل، وأن يكون المسجد يجمع فيه في حق من تجب عليه الجماعة».

(٥) فالمذهب: أن أقل الاعتكاف إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به لا بثاً معتكفاً، قال في الفروع: فظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة.

وعند الحنفية: أقله ساعة وهي اللحظة قال ابن عابدين: والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجمون. وعند المالكية: أقله يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام. =

[١] في / ف بلفظ: (المسجد).

جواراً^(١).....

= وعند الشافعية: تكفي لحظة لكن لابد من اللبث في المسجد.
 حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٣ ، والقوانين ص (٨٥) ، وروضة الطالبين
 ٢ / ٣٩١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٥٦٦ .

دليل من قال أقله ساعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
 وهذا يشمل القليل والكثير .

ودليل من قال أقله يوم وليلة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن
 عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في
 المسجد الحرام قال: أوف بنذرك» متفق عليه .

وفي رواية مسلم: «أنه نذر اعتكاف يوم، فقال ﷺ: «فاذهب
 فاعتكف يوماً» .

قال ابن حبان: «ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا
 هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع
 اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد» (فتح الباري ٤ / ٢٧٤) .

وقال ابن خزيمة ٣ / ٣٤٨: «إن العرب تقول يوماً تريد بليته، وتقول
 ليلة تريد بيومها» .

لكن روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال - أي عمر - : يا رسول الله،
 إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك
 فاعتكف ليلة» رواه الدارقطني ٢ / ١٩٩ وقال: «هذا إسناد ثابت» وهذا
 صريح في أنه إنما نذر اعتكاف ليلة .

وعلى هذا فأقل ما ورد يوم أو ليلة .

(١) كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أبي سعيد مرفوعاً:
 «جاورت هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر» متفق عليه . =

مَسْنُونٌ

ولا يبطل بإغماء^(١)، وهو (مسنون) كل وقت^(٢) إجماعاً لفعله ﷺ ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه.

= وانظر: الإعلام لابن الملتن ٥ / ٤٢٧.

وقال في الإفصاح ١ / ٢٥٥: «وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة»، واستظهر في الفروع الكراهة.

(١) وكذا جنون طراً، ويجب الخروج لحيض أو نفاس.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٥٦٩: «وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم...».

وفي الإنصاف: «وعلى الرواية الثانية - اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف - لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها».

مسألة: وقت دخول المعتكف والخروج منه لمن أراد اعتكاف العشر:

أما وقت دخوله: فعن الإمام أحمد في رواية، وبه قال الأوزاعي: أنه من بعد صلاة الصبح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» رواه مسلم.

وعند جمهور أهل العلم: أنه يدخل من قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين؛ إذ ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب ليلة إحدى وعشرين طلباً لليلة القدر.

وحملوا حديث عائشة أنه انقطع في معتكفه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه.

(البحر الرائق ٢ / ٥٠٣، والمدونة ٢ / ٢٣٨، وشرح النووي لمسلم ٨ / ٦٨، =

وهو في رمضان أكد لفعله ﷺ، وأكدته في عشره^[١] الأخير^(١)» (٢)

= والفروع ٣ / ١٧٠، والإنصاف ٣ / ٣٦٩.

وأما وقت خروجه فالمستحب عند أهل العلم: أن يمكث في معتكفه حتى يخرج إلى صلاة العيد، فعن الإمام مالك في الموطأ ١ / ٣١٥: «أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس»، ولكي يصل عبادة. وأما وقت جواز الخروج فالجمهور: أنه من بعد غروب شمس ليلة العيد؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس ليلة الفطر.

وقال بعض المالكية كسحنون وابن الماجشون: يخرج عند خروجه إلى صلاة العيد؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه. ونوقش: بعد التسليم.

(أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٣٧، والمنتقى للباجي ٢ / ٨٢، والمجموع ٦ / ٤٩١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٦٧).

(١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة يخرج من تحفظتها من اعتكافه قال: من كان معتكفاً معي فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها وجاء فيه: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

[١] في / م، ف بلفظ: (العشر الأخير).

وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم)^(١) لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد [الحرام]^[١]، فقال النبي ﷺ: «أوف

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. (المبسوط ٣/ ١١٥، والمدونة ٢/ ٢٢٥، والأم ٢/ ١٠٧، وغاية المنتهى ١/ ٣٦٣، وزاد المعاد ٢/ ٨٨).

لكن عند الحنفية: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع.

ودليل عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالآية عامة لجميع الأوقات، وما استدلل به المؤلف من حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ١١٥: «الصحيح أنه موقوف، ورفعهم وهم».

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال» رواه مسلم.

ومن العشر الأول: يوم العيد.

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترطه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة، وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وابن عباس كما تقدم.

ودليل من اشترط الصيام لصحة الاعتكاف:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالله ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم فدل اشتراط الصيام للاعتكاف.

وأجيب: بأنه لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما =

بنذرك»^(١) رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل.

= بالآخر، وإلا لزم أن يقال لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به. (المحلى ٢٦٨ / ٥).

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٩ / ٤. ونوقش: بأن قوله: «والسنة» ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وإن سلم فمحمول على الاستحباب لوجود الصارف في دليل من لم يشترط الصيام.

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المعتكف عليه الصوم وإن لم يفرضه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة، وورد نحوه عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة.

والأقرب: عدم اشتراط الصوم لما تقدم من الدليل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٥٦، ٢٦٠ - الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٥ / ١٠٠ - المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ٧ / ٢٣٣ - الأيمان والنذور - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، مسلم ٣ / ١٢٧٧ - الأيمان - ح ٢٧، ٢٨، أبو داود ٣ / ٦١٦ - ٦١٧ - الأيمان والنذور - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام - ح ٣٣٢٥، الترمذي ٤ / ١١٢ - ١١٣ - النذور - باب ما جاء في وفاء النذر - ح ١٥٣٩، النسائي ٧ / ٢١ - ٢٢ - الأيمان والنذور - باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى - ح ٣٨٢٠ - ٣٨٢٢، ابن ماجه ١ / ٦٨٧ - الكفارات - باب الوفاء بالنذر - ح ٢١٢٩، الدارمي ٢ / ١٠٤ - النذور - باب الوفاء بالنذر - ح ٢٣٣٨، أحمد ١ / ٣٧، ٢ / ٢٠، ٨٢، ١٥٣، عبد الله بن المبارك في =

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ

(ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر)^(١) فمن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف لزمه الجمع^(٢) ، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه^(٣) لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤) رواه

المسند ص ١٠٦-١٠٧- ح ١٧٧، ١٧٨، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٤- ح ٩٤١، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٨٤- ح ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، الدارقطني ٢/ ١٩٨- ١١٩- الصيام- باب الاعتكاف، البيهقي ٤/ ٣١٨- الصيام- باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ١٠/ ٧٦- النذور- باب ما يوفي به من نذور في الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٦/ ٤٠٢- ح ١٨٣٩- من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله .

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٦ : «وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به».

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٤٤٦ نقلاً عن ابن فيروز : « والنكتة في التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد رد على من يقول : إنه إن نذر أن يعتكف صائماً ونحوه لزمه الجمع ، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفاً لم يلزمه ، قال : لأن الصوم من شعار الاعتكاف ، وليس الاعتكاف من شعار الصوم يرشحه الخلاف في أنه هل هو شرط لصحته أم لا؟ وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة ، والقيد معتبر» .

(٣) ويأتي في باب النذر أنه إذا نذر صلاة مطلقة لزمه ركعة أو ركعتان .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣٣ ، ٢٣٤- الأيمان والنذور- باب النذر

في الطاعة ، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وفي التاريخ الكبير

٤/ ٢- ٣ ، وفي الصغير ٢/ ١٩٨ ، أبو داود ٣/ ٥٩٣- الأيمان والنذور- باب

ما جاء في النذر في المعصية- ح ٣٢٨٩ ، الترمذي ٤/ ١٠٤- النذور والأيمان- ح ١٠٤٠

البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة^(١)، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن^[١] بلا إذن سيده^(٢)، ولهما تحليلهما من تطوع

= باب من نذر أن يطيع الله فليطعه - ح ١٥٢٦ ، النسائي ١٧/٧ - الأيمان والنذور - باب النذر في المعصية - ح ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ابن ماجه ١/ ٦٨٧ - الكفارات - ح ٢١٢٦ ، الدارمي ٢/ ١٠٥ - النذور والأيمان - باب لا نذر في معصية الله - ح ٢٣٤٣ ، مالك ٢/ ٤٧٦ - النذور والأيمان - ح ٨ ، أحمد ٣٦/ ٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ ، الشافعي في المسند ص ٣٣٩ ، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٢ - ٣١٣ - ح ٩٣٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣ - الأيمان والنذور - باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ، وفي مشكل الآثار ١/ ٤٧٠ ، ٣/ ٣٧ - ٣٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٨٧ - ح ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٦ ، البيهقي ٤/ ٢٣١ ، ٩/ ٢٣١ ، ١٠/ ٧٤ - ٧٥ ، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢١ - ح ٢٤٤٠ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) فلا يجوز غيرها ولو أفضل منها «كالإخلاص» مع «تبت» ويأتي في باب النذر جواز نقل النذر من المفضول إلى الأفضل .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٧١ : «بلا نزاع» ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» متفق عليه، ولما فيه من تفويت حق الزوج والسيد .

ومثل الزوجة والسيد : الأجير .
قال في كشف القناع ٢/ ٣٥٠ : «وأم الولد والمدر والمعلق عتقه بصفة، كعبد فيما تقدم؛ ولأن منافعهم مستحقة للسيد ولا يملك إجباره على الكسب، وللمكاتب أن يحج بغير إذن سيده ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة . . .»

[١] في / م ، ف بلفظ : (لعن) .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا

مطلقاً^(١)، ومن نذر بلا إذن^(٢).

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^{(٣)(٤)}.

(١) سواء أذن فيه أو لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه» متفق عليه.

ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.
ولأن لهما المنع ابتداء فكان لهما المنع دوماً.

(٢) النذر لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بلا إذن.

فالمذهب: أن للزوج والسيد تحليلهما.

والوجه الثاني: أنهما لا يمنعان.

والوجه الثالث: أن للزوج والسيد تحليلهما من نذر مطلق؛ لأنه على التراخي.

والوجه الرابع: أن للزوج والسيد تحليلهما إلا من نذر معين قبل النكاح والملك.

الثاني: أن يكون بإذن.

فالمذهب: ليس لهما تحليلهما.

واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام:

يجوز لهما تحليلهما عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٧١/٧، ٥٧٢).

(٣) وإن كان مندوراً لزمه نية الفرضية، وإن نوى خروجه منه بطل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤٣٠: «أما النية فلا أعلم فيها خلافاً».

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب.

فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

ولا يصح (إلا في مسجد) ^(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٢) (يجمع فيه) ^(٣) أي تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره

(١) لا اعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، ولو صح بدونه لا اعتكفن فيه لحاجتهن للستر.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعن المالكية والشافعية: يصح في كل مسجد، لكن عند المالكية إن تخلل اعتكافه جمعة فلا بد من مسجد جامع.
وعند الشافعية أيضاً: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذراً متتابعاً.

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.
(المبسوط ٣/ ١١٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٩، والمجموع ٦/ ٤١١، والمستوعب ٣/ ٤٧٩).

ودليل الحنابلة والحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فهو شامل لكل مسجد، لكن خصت مساجد الجماعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة، ولما علل به المؤلف.
ودليل الرأي الثاني: عموم الآية.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه أبو وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا» رواه البيهقي في سننه ٤/ ٣١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨١، وقال الذهبي: «صحيح غريب عال».

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الشك من حذيفة أو من دونه بلفظ:

«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: أو مسجد جماعة».

إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ

يفضي إما إلى ترك الجماعة^(١) أو تكرر الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف^(٢) (إلا) من لا تلزمه^[١] الجماعة؛ ك (المرأة) والمعدور والعبد^(٣) (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد)^(٤)

= وأجيب: بأن محمد بن الفرج عند الإسماعيلي، ومحمود بن آدم عند البيهقي والذهبي، وهشام بن عمار عند الطحاوي روه عن ابن عينة بلا شك.

ونوقش: بأن محمود بن آدم اضطرب في متنه عند البيهقي، وهشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبد الرزاق في الحفظ والإتقان، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤ موقوفاً على حذيفة.

ونوقش أيضاً: بأنه محمول على أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد الثلاثة، كما أن الصلاة في غيرها دون الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فآل في قوله: «المساجد» للعموم، ولو قلنا لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لكانت أل للعهد الذهني ولا دليل على ذلك. وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة والحنفية.

- (١) والجماعة واجبة، ولا يترك الواجب لمندوب.
- (٢) إذا الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة.
- (٣) لكن سبق في المجلد الثالث/ باب صلاة الجماعة: أن العبد تجب عليه الجماعة.

(٤) دون مسجد بيتها، وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها.

(فتح القدير ٢/ ٣٩٤، والمدونة ١/ ٢٣١، والمجموع ٦/ ٤٨٠، والإنصاف ٣/ ٣٦٤، وفتح الباري ٤/ ٢٧٧).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والمراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا تثبت =

[١] في / ف بلفظ: (يلزمه).

سُورَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا

للآية، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً^(١) (سُورَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وهو الموضع الذي تتخذهُ لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً^(٢)؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً^(٣).

= له أحكام المسجد الحقيقية.

ولأن أزواج النبي اعتكفن في المسجد، ولم يعتكفن في بيوتهن ولو مرة واحدة، مع حاجة النساء لبيوتهن ومشقة اعتكافهن في المساجد. ودليل الحنفية: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل.

ونوقش: بعدم التسليم فلا تلازم بين الاعتكاف والصلاة.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(١) لأنه لا يلزم منه ترك الجماعة، وهذا بناء على المذهب: أن أقل الاعتكاف ساعة، وتقدم.

(٢) في حاشية العنقري ٤٤٦/١: «أما الحقيقة فظاهر؛ إذ لا يطلق عليه اسم المسجد إلا بقيد الإضافة، وأما حكماً فلا ينال حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب... كما قلنا ذلك في رجة المسجد».

(٣) وعدم صونه عن نجاسة.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٢/٧: «وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحَب لها أن تستر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أُرِدْنَ الاعتكاف أُمِرْنَ بأبْنِيَّتِهِنَّ فَضَرَبْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلأنَّ الْمَسْجِدَ يُحْضِرُهُ الرِّجَالُ وَخَيْرُ لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا... وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرَّ الرَّجُلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَيْنَاتِهِ فَضَرَبَ، وَلأنَّهُ أَخْفَى لِعَمَلِهِ».

.....

ومن المسجد: ظهره ورحبته^(١) المحوطة^(٢) ومنارته التي هي أو بابها^{(٣)(٤)} فيه وما زيد فيه^(٥).

(١) في المطلع ص (٢٨١): «ورحاب المسجد: الرحاب: جمع رحبة بالتحريك... وهي ساحته، وتسكين الرحبة لغة»، وفي حاشية العنقري ٤٤٧/١: «متسع يجعل أمام المسجد».

(٢) فإن لم تكن محوطة فليست منه، وهذا قول الشافعية. وعند المالكية: ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها. حاشية ابن عابدين ١/٦٥٧، والمنتقى للباجي ١/٣١٢، والمجموع ٦/٥٠٧، والفروع ٣/١٥٣، والإنصاف ٣/٣٦٤.

(٣) في حاشية العنقري ١/٤٤٧: «لعله: فإن كانت هي وبابها، ثم رأيت الخلوتي ذكر أن صوابه العطف بالواو، وعبرة الفروع: فإن كان بابها خارجاً منه بحيث لا يستطرق إليها خارج المسجد أو كانت خارج المسجد، والمراد والله أعلم: وهي قريبة منه، فخرج للأذان، بطل اعتكافه كما جزم به بعضهم».

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية. وعند المالكية: ليست المنارة من المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها. وعند الشافعية: إن كانت مبنية في المسجد أو بابها في المسجد فمن المسجد ولا يبطل الاعتكاف بصعودها، وإن كانت خارج المسجد فصعودها للمؤذن لا يقطع الاعتكاف، وغيره يبطل الاعتكاف. (المصادر السابقة).

(٥) وهذا قول جمهور أهل العلم. وقال النووي وابن عقيل وابن الجوزي: «الأحكام المتعلقة بمسجده ﷺ، =

.....

وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة^(١).

(ومن نذره) أي الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد
(الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والأقصى، (وأفضلها) المسجد (الحرام)

= ما كان في زمانه ﷺ لا ما زيد فيه.

(حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٦، والمنتقى للباجي ١ / ٣٤١، وفتح
الباري ٣ / ٦٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٥٨٣).

ودليل الجمهور: أن جميع المسجد الموجود يسمى مسجده ﷺ.
ودليل النووي وابن عقيل: قوله ﷺ: «في مسجدي هذا»، والإشارة
إنما هي لما كان في زمانه ﷺ.

ونوقش: بأن الإشارة لا تمنع دخول الزيادة في مسمى المسجد، ولهذا
زاد الصحابة رضي الله عنهم في مسجده ﷺ واعتبروا الزيادة لها حكم
المسجد.

(١) لثلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.
قال في الإفصاح ١ / ٢٥٦: «وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف
الخروج إلى الجمعة، وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام
يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه
الجمعة.

ثم اختلفوا إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه
الجماعات، ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال
أبو حنيفة وأحمد: لا يبطل اعتكافه بذلك.

وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق.

وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنه كان يمكنه
الاحتراز من ذلك بالاعتكاف بالجامع. وقال البويطي: لا يبطل، كما لا =

فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَالْأَقْصَى

فمسجد المدينة فالأقصى^(١) لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة [فيما]^[١] سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود

= يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان^١. هـ.

(١) مذهب جمهور أهل العلم: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجدها أفضل من مسجد المدينة؛ لما روى عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي، وصححه والنسائي.

ولما يأتي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

وعند مالك: المدينة أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من مسجد مكة، لأدلة فضل المدينة الكثيرة، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أراد هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح» رواه مسلم .
(شرح مسلم للنووي ٨ / ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧ / ٢ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وفي التاريخ الكبير ٨ / ٢٥٣، مسلم ١٠١٢ - ١٠١٣ - الحج - ٥٠٥ - ٥٠٨، الترمذي ١٤٧ / ٢ - الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل - ح ٣٢٥، ٧١٩ / ٥ - المناقب - باب في فضل المدينة - ح ٣٩١٦، النسائي ٢ / ٣٥ - المساجد - باب فضل مسجد النبي ﷺ - ح ٦٩٤، ٢١٤ / ٥ - مناسك الحج - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام - ح ٢٨٩٩، ابن ماجه ١ / ٤٥٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام - ح ١٤٠٤، الدارمي ١ / ٢٧٠ - الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ - ح ١٤٢٥، مالك ١ / ١٩٦ - القبلة - ح ٩، أحمد، ٢ / ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٢٨، عبد الرزاق ٥ / ١٢١، ١٢٣ - ح ٩١٣٢، ٩١٤٢، الحميدي ٢ / ٤٢٠ - ح =

لَمْ يَلْزَمَهُ فِيهِ

(لم يلزمه) جواب «من» أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة^(١) لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة»^[١] مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى^(٢).....

= ٩٤٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ - الصلاة - باب في الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أبو سعيد الجندي في فضائل المدينة ص ٣٤ - ح ٤١، أبو يعلى ١٠/ ٢٤١، ٢٧٨ - ح ٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٢٧/ ١١، ٢٨، ٤٠٤، ٤٣١ - ح ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦٥٢٥، ٦٥٥٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٦، ١٢٧، وفي مشكل الآثار ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣٠/ ٧٢، ٧٤ - ح ١٦١٩، ١٦٢٣، البيهقي ٥/ ٢٤٦، ١٠/ ٨٣، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٢٢٢، ١٤/ ١٤٥، البغوي في تفسيره ١/ ٣٨٥، وفي شرح السنة ٢/ ٣٣٥ - ح ٤٤٩ - من حديث أبي هريرة. (١) وهذا هو قول الجمهور: لما استدل به المؤلف.

ومفهوم كلام ابن قدامة وأبي الخطاب: أنه يلزم ما لم يحتج إلى شد رحل. وعند شيخ الإسلام: يتعين إذا امتاز بمزية شرعية ككونه بعيداً أو عتيقاً أو كثير الجماعة. «والمراد ما لم يحتج إلى شد رحل»

(تحفة العلماء ٣/ ١٨١، والمدونة ١/ ٢٣٤، والمجموع ٦/ ٤٨١، والاختيارات ص (١١٣)، والفروع ٣/ ١٦٥، والإنصاف ٣/ ٣٦٦).

(٢) وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة، وصلاة في المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٢، وابن القيم في الهدى ١/ ٤٨.

واختلف العلماء في مكان التضعيف:

[١] في / ط بلفظ: (لثلاثة).

(١)

= فمذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة: أن التضعيف خاص بالمسجد الحرام.

وعند الحنفية والشافعية: أن التضعيف شامل لجميع الحرم.

(أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٥، وشفاء الغرام ١/ ٨٢، وإعلام الساجد ص (١٢٠)، والفروع ١/ ٦٠٠).

ومن أدلة الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ والإسراء بالنبي ﷺ كَانَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين.

ومن ذلك: حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» رواه مسلم.

ومن أدلة الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ والإسراء بالرسول ﷺ كَانَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رواه أبو يعلى، وفي إسناده ضمرة بن ربيعة صدوق يهتم كما قال ابن حجر في التقریب ١/ ٢٨٠، لكن ثبت من حديث أنس في الصحيحين كما تقدم أن الإسراء به ﷺ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ومن ذلك: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «كَانَ يَصْلِي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْحُلِّ» رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يدل على الحرم أفضل من الحل.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مسلم ٢/ ١٠١٤- الحج- ح ٥١١، أبو داود ٢/ ٥٢٩- المناسك- باب في إتيان المدينة- ح ٢٠٣٣، النسائي ٢/ ٣٧- ٣٨- المساجد- باب ما تشد الرحال إليه من المساجد- ح ٧٠٠، ابن ماجه ١/ ٤٥٢- إقامة الصلاة- باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس- ح ١٤٠٩، الدارمي ١/ ٢٧١- الصلاة- باب لا =

وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجْزُ فِيمَا دُونَهُ،

فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه^[١] المضي إليه واحتاج لشد الرحل^[٢] إليه^(١)،
لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة^(٢).

(وإن عين^[٣]) لا اعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام (لم يجز^[٤]) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الأقصى^(٣)

= تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - ح ١٤٢٨، أحمد ٢ / ٢٣٤، ٢٣٨،
٢٧٨، ٥٠١، عبد الرزاق ٥ / ١٣٢ - ح ٩١٥٨، الحميدي ٢ / ٤٢١ - ح
٩٤٣، ابن أبي شيبة ٤ / ٦٥ - الحج - باب فيما تشد إليه الرحال، أبو يعلى
١٠ / ٢٨٣ - ح ٥٨٨٠، ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٧١ - ح ١٦١٧،
البيهقي ٥ / ٢٤٤ - الحج - باب الخروج إلى المدينة، ١٠ / ٨٢ - النذور - باب
من نذر المشي إلى مسجد المدينة، الخطيب في تاريخه ٩ / ٢٢٢، البغوي في
شرح السنة ٢ / ٣٣٧ - ح ٤٥١ - من حديث أبي هريرة.

(١) ولأن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج.
(٢) استدرارك من عموم قوله: «ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير
الثلاثة... إلخ».

(٣) وهذا رأي الجمهور.
وعند الحنفية: إذا نذر الاعتكاف في الأفضل أجزأه في كل مكان.
(المبسوط ٣ / ١٣٢، وشرح الزرقاني ٣ / ١٠٥، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٧،
والفروع ٣ / ١٤٦).

[١] في / ط، ش، م بلفظ: (لزم).

[٢] في / ف بلفظ: (الرحال).

[٣] في / س بلفظ: (عني).

[٤] في / ظ بلفظ: (يجزه).

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ

(وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة^[١] أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام^(١) لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: «أن رجلاً قال

واستدل الجمهور: بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» متفق عليه، وهذا يشمل أصل النذر ووصفه. والمكان من الوصف ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه. وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك» متفق عليه.

فقوله ﷺ: «أوف بنذرك» هذا حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على سؤال أنه عائد إلى أصله ووصفه. وأيضاً لو كان المراد الإيفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال: اعتكف في مسجدي هذا؛ لأنه أوفق بعمر رضي الله عنه.

واستدل الحنفية: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه. ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره فدل ذلك على أن من نذر الصلاة في مكان فله فعله في غيره، وكذا الاعتكاف.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه الأفضل، فيدل ذلك على جواز نقل الوقف من المفضول إلى الأفضل. وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(١) وإن عين الأقصى أجزأ في كل من المساجد الثلاثة لأفضليتهما عليه.

[١] في / م بتكرار لفظ: (المدينة).

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى

يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: [صل] هاهنا، فسأله فقال: [صل] هاهنا، فسأله، فقال: شأنك إذا^(١). (ومن نذر) اعتكافاً (زمنًا معينًا) كعشر ذي الحجة (دخل معتكفه قبل ليلته^[٣] الأولى)^(٢) فيدخل قبيل^[٤] الغروب من اليوم

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٠٢ - الأيمان والنذور - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس - ح ٣٣٠٥، الدارمي ٢/ ١٠٥ - النذور والأيمان - ح ٢٣٤٤، أحمد ٣/ ٣٦٣، ابن الجارود في المتقى ص ٣١٦ - ح ٩٤٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٥، أبو يعلى ٤/ ٨٨ - ٨٩، ١٥٨ - ح ٢١١٦، ٢٢٢٤، الحاكم ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ - النذور، البيهقي ١٠/ ٨٢ - النذور.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨.

(٢) من نذر اعتكاف أكثر من يومين لا يخلو ذلك من أمرين.
الأول: أن تكون معينة، كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فعند جمهور العلماء: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب الشمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر اعتكاف شهر معين.

وعن الإمام أحمد: أنه من صلاة الصبح أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

[١] ساقط من / ف، م.

[٢] ساقط من / س.

[٣] في / ف بلفظ: (ليلة).

[٤] في / س، هـ، م بلفظ: (قبل).

وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .

الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه ، وإن نذر يوماً دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسهِ (١) .

= الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه» رواه مسلم .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه محمول على التطوع لا النذر؛ لدخول العشر بغروب ليلة الحادي والعشرين وقد نذر اعتكافها .

(بدائع الصنائع ٢/ ١١١ ، اللباب ١/ ١٧٧ ، والمدونة ٢/ ٢٣٤ ، والشرح الصغير ١/ ٢٥٦ والمجموع ٦/ ٤٩٧ ، والفروع ٣/ ١٧٠) .

الثاني : أن تكون مطلقة ، كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام . فعند الشافعية والحنابلة : لا يشترط التتابع بين هذه الأيام ، فله أن يعتكف من طلوع فجر أول يوم إلى غروب شمسهِ ثم يعود ثانية وهكذا ، إلا إن اشترط التتابع أو نواه .

وتعليل ذلك : أنه نذر أياماً فقط ، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه .

وعند الحنفية والمالكية : أنه يشترط التتابع فيدخل من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم .

وتعليل ذلك : أن الأصل في الأيام دخول ما بإزائها من الليالي . (المصادر السابقة)

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع ، فلا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة .

(١) وهو قول الجمهور ، إذ اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

=

.....

وإن نذر زمناً معيناً تابعه^(١) ولو أطلق^(٢) ، وعدداً^[١] فله تفريقه^(٣) ، ولا تدخل ليلة يوم نذر ، كيوم ليلة نذرها^(٤) .

= وعند المالكية : من غروب شمس ليلة يوم النذر إلى غروب شمس يوم

النذر لأن أقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة . (المصادر السابقة) .

(١) كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وتقدم قريباً .

(٢) فلم يقيد ذلك بشرط التتابع ولا نيته .

(٣) كما لو نذر أن يعتكف خمسة أيام مثلاً ، وتقدم . وإذا نذر اعتكاف شهر ،

فإن كان معيناً كشهر رمضان مثلاً .

فجمهور أهل العلم : يلزمه التتابع فيدخل من غروب شمس أول ليلة

منه إلى غروب شمس آخر يوم ، سواء كان تاماً أو ناقصاً .

وإن كان مطلقاً كما لو نذر أن يعتكف شهراً : فجمهور أهل العلم :

يلزمه التتابع ، إذ إن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه

كما لو نذر أياماً معينة .

ونوقش : بالمنع ؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين

يوماً .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال زفر من الحنفية : أنه لا يلزم التتابع ؛ لأن

اللفظ مطلق عن قيد التتابع . (المصادر السابقة) .

وهذا هو الأقرب ، إلا إن اشترط ذلك أو نواه .

ومثل ذلك لو نذر أن يعتكف أسبوعاً ، فلا يلزمه التتابع .

(٤) فيدخل قبل غروب شمس تلك الليلة ويخرج بعد طلوع فجرها .

[١] في/س بلفظ : (وعداً) .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ^[١] مِنْهُ

(ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لا بد^[٢] له (منه) كإتيانه بأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما^(١)، وكقيء بغته، وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمته^(٢) .

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠١/٧: «ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف - ابن قدامة - والمجد وغيرهما، وقدمه في الفروع.

وقال القاضي: «يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه، وقال ابن حامد: «إن خرج لما لا بد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيراً كلقمة أو لقمتين لا كل أكله».

(٢) هذا هو القسم الأول من أقسام خروج المعتكف، وهو أن يخرج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول».

وقال في الإفصاح ٢٥٩/١: «وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه، كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والنفير والخوف الفتنة وإقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس».

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، واختلف هل هو من قول عائشة أو مدرج من الزهري.

[١] في بعض النسخ بلفظ: «إلا لما لا بد له منه».

[٢] ساقط من / س.

والأولى أن لا يبكر الجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها^(١)، وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجة إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة^(٢)، [وله]^[١] غسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه^(٣)

(١) في الانصاف مع الشرح الكبير ٧ / ٦٠٢: «حيث قلنا: يخرج إلى الجمعة فله التبكير إليها نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره لصلاحيه الموضع للاعتكاف، لكن المستحب عكس ذلك، ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود، وقدمه في الفروع، وقال المصنف - ابن قدامة - ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرها... ونقل أبو داود في التبكير أجود وأنه يركع بعدها عادته».

(٢) وفي الإقناع مع شرحه ٢ / ٣٥٦: «وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه قبوله للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه».

(٣) كزفر.

وعند الحنابلة: يجوز قتل القمل والبراغيث في المسجد، لكن لا يجوز إلقاءها في المسجد؛ لفعل معاذ بن جبل، فإنه كان يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير، وكذا ورد عن أبي أمامة، أخرجه أحمد.

وعند المالكية يكره ولو جمعها في ثوبه، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد ولا يأخذ من شعره... وإن جمعه.

وعند الشافعية: لا يجوز رمي القملة في المسجد بعد قتلها، أما رميها وهي حية فهو خلاف الأولى.

(المدونة ١ / ٢٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٩، والفتاوى الكبرى للهيتمي ١ / ١٧٥، وتحفة الراكع والساجد ص (٢٠٢)).

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها، ولا يلقها في المسجد»، وفي الفتح الرباني ٦ / ٦٧: «رواته ثقات».

[١] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ز.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ

لا بول^(١) وفصد وحجامة بإناء فيه أو في هوائه^(٢) ، (ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً^(٣) مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (إلا أن يشترطه) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى

= وأما الوضوء في المسجد فيجوز مالم يؤذ فيه ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال : «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضع في المسجد» . وإسناده صحيح .
(١) يحرم البول في المسجد ولو في إناء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) فالمذهب : تحريم الفصد والحجامة ولو في إناء . وعند أكثر العلماء : يكره إن أمن تلويثه .

(حاشية ابن عابدين ١ / ٦٥٦ ، والمعيان المعرب ١ / ٢٣٥ ، والتاج والإكليل ١ / ٣٨ ، والمجموع ٢ / ١٧٥ ، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠١ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٠) .

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧ / ٦٠٧ : «فأما الاستحاضة فلا تمتنع الاعتكاف لكونها لا تمتنع الصلاة ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» أخرجه البخاري ، ويجب عليها أن تحفظ وتلجم لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانتها منها خرجت من المسجد ؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها أشبه الخروج لقضاء الحاجة» .

(٣) التقييد بالتتابع إما باللفظ أو النية .

.....

عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قرية لم تتعين عليه^(١)، وماله منه بد كعشاء ومبيت بيته^[١]، لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصناعة في المسجد ولا الخروج لما شاء^(٢)، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام خروج المعتكف: أن يكون لأمر طاعة لا تجب، فلا يفعله إلا بالشرط.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩: «واختلفوا هل يجوز للمعتكف فعل ما فعله قرية كعيادة المريض واتباع الجنائز؟ فقال مالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يستباح بالشرط، وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك ويستباح بالشرط، قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي» لحديث عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه» رواه أبو داود، وصححه في الإرواء.

وعند الإمام أحمد: له عيادة المريض وشهود الجنازة بلا شرط لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٢) وهذا هو القسم الثالث من أقسام خروج المعتكف ليأت وهو: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم، فلا يجوز فعله بشرط وغيره لمنافاته للاعتكاف.

قال في الإفصاح ١/ ٢٦١: «وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصناعة على الإطلاق».

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (في بيته)، وفي مطبوعات أخرى بلفظ: (مبيت بيته).

وَأِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ

فله شرطه^(١) ، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب^(٢) .

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)^(٣) أو أنزل مباشرة دونه (فسد اعتكافه)^(٤) ويكفر كفارة يمين إن^[١] كان الاعتكاف مندوراً لإفساد نذره لا

(١) في حاشية العنقري ١ / ٤٥٠ : «أطلقه الموفق وغيره كالشرط في الإحرام . وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء في المدة المعينة ، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض فإنه يقضي زمن المرض لإمكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط ، فنزل على الأقل ، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا ، قاله في الفروع» .
(٢) في حاشية العنقري ١ / ٤٥١ نقلاً عن ابن فيروز : «ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال استقراء :

أحدها : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كعشرة فيلزمه إتمام الباقي من الأيام محتسباً بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون ذلك اليوم متتابعاً ولا كفارة ؛ لأنه أتى بالواجب على وجهه .
الثاني : نذر أياماً متتابعة غير معينة كعشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي وعليه كفارة يمين جبراً لقوات التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة ؛ لأنه أتى بما لزمه على وجهه .
الثالث : نذر أياماً معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب ، وكفارة يمين لقوات المحل .

(٣) فسد اعتكافه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤) : «وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه» .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤) : «وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة» .

[١] في/ ف بلفظ : (إن اعتكافه) .

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ

لوطته^(١)، ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لماله^[١] منه بد ولو قل^(٢).

(ويستحب اشتغاله^[٢] بالقرب) من صلاة^[٣] وقراءة وذكر ونحوها^(٣)

(واجتناب ما لا يعينه) - بفتح الياء - أي يهمله^(٤) لقوله ﷺ : «من حسن^[٤]

(١) لكن يجب عليه قضاء الواجب.

(٢) لترك اللبث بلا حاجة.

قال في كشف القناع ٢ / ٣٥٩ : «وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه مالم يعرج أو يقف لمسألته روي عن عائشة قالت : «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه . . . وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه . . .».

وفي السلسيل ٢ / ٢٠٠ : «ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء : الردة، ونية الخروج ولو لم يخرج، وبالخروج لغير ضرورة، وبالوطء بالفرج، وبالإنزال عن مباشرة، وبالسكر».

(٣) من صيام وصدقة.

قال في الإفصاح ١ / ٢٦٠ : «وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن».

ثم اختلفوا في إقراء القرآن والحديث والفقهاء فقال مالك وأحمد : لا يستحب له ذلك - ويكره . . . وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له ذلك».

(٤) من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره. (كشف القناع ٢ / ٣٦٢).

[١] في / ف بلفظ : (لما لا منه).

[٢] في / ف بلفظ : (اشتغال).

[٣] في / ف بلفظ : (الصلاة).

[٤] في / س بلفظ : (أحسن).

إسلام المرء تركه مالا يعنيه»^(١) ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه^(٢) وتصلح رأسه أو غيره^(٣) ما لم يتلذذ بشيء منها^(٤).

(١) أخرجه الترمذي ٤ / ٥٥٨ - الزهد - ح ٢٣١٧، ابن ماجه ٢ / ١٣١٥ - ١٣١٦ - الفتن - ح ٣٩٧٦، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤ / ٣٠٩، ١٢ / ٦٤، البغوي في شرح السنة ١٤ / ٣٢٠ - الرقاق - باب ترك الإنسان مالا يعنيه - ح ٤١٣٢ - من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي ٤ / ٥٥٨ - الزهد - ح ٢٣١٨، مالك ٢ / ٩٠٣ - حسن الخلق - ح ٣، عبد الرزاق ١١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ - الجامع - ح ٢٠٦١٧، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٠٦ - فقرة ٩٠، أبو نعيم في الحلية ٨ / ٢٤٩، ١٠ / ١٧١، البغوي في شرح السنة ١٤ / ٣٢١ - ح ٤١٣٣ - من حديث علي بن الحسين مرسلًا. وأخرجه أحمد ١ / ٢٠١، الطبراني في الصغير ٢ / ١١١ - من حديث علي بن الحسين عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢ / ٤٣ - من حديث زيد بن ثابت. الحديث صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان، والزرقاني في شرح الموطأ ٤ / ٩٣، وحسنه النووي رحمه الله في «الأربعين» حديث رقم (١٢). (٢) لحديث صفية رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد» متفق عليه.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» متفق عليه. (٤) لمنافاته حال الاعتكاف.

وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر (١) .
ويكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره لم يف به (٢) .

(١) لحديث صفة المتقدم .

قال في كشف القناع ٢ / ٣٦٤ : «ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فهو كتشميت العاطس ورد السلام ، ولا بأس أن يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد» .

(٢) قال في الإفصاح ١ / ٢٥٩ : «وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه» .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٤) : «والتخفيف في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب ، والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه» .

وروى على رضي الله عنه مرفوعاً : «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود وهو حسن ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائماً فسأل عنه؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال ﷺ : «مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري . وقال أبو بكر لمن حجة مصمته : «تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية» رواه البخاري .

==

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائماً^(١) ، ولا يجوز البيع والشراء^[١] فيه للمعتكف وغيره ، ولا يصح^(٢) .

= وفي كشف القناع ٢/ ٣٦٣ : «ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام . . . قال الشيخ - ابن تيمية - إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو قرأ ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه : «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا» . وقوله إذا أهمه أمر : «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» .

(١) وفي الاختيارات ص (١١٤) : «ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه» .

(٢) وهذا هو المذهب ، وكذا سائر عقود المعاوضة . وعند أكثر العلماء : يكره وينعقد .

(المبسوط ٣/ ١٣١ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٦ ، والمجموع ٢/ ١٧٥ ، ومنار السبيل ١/ ٣١٠ ، وتحفة الأحوزي ١/ ٢٦٧)

ودليل من قال بالكراهة : حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك» رواه الترمذي وحسنه . وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : «نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشأ الأشعار . . .» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حسن .

والصارف للكراهة : قرن النهي عن البيع بالشعر . ورد بأنه لا يلزم من قرن النهي عن البيع بالنهي عن الشعر عدم التحريم .

وأيضاً نقل العراقي الإجماع على عدم فساد البيع (تحفة الأحوزي ١/ ٢٦٧) ورد بعدم التسليم .

[١] في / ف بلفظ : (ولا الشر) .

= وأما دليل الخنايلة: فما تقدم من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده، والأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

* * *

الفهارس

أولاً
فهرس الآيات

أولاً: فهرس الآيات

الصفحة

الآية

سورة البقرة

٧	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (٤٣)
٦٣	﴿وَلَا تَمَمُّوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾
١١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾
٨	﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾
١٩٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
١٩٨	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا...﴾
٢٥١	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾
٢٥٣	﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾
٢٥٥	﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾
٢٦٤	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
٢٦١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٢٦٢	﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
٢٦٣	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ...﴾
٢٦٣	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾
٢٨٥	﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٨٨	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾

- ٢٨٩ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ٢٧٤ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
- ٣٠٥ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ...﴾
- ٣٢٥ ﴿لَا تَوَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
- ٣٣٥ ﴿أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾
- ٣٥٤ ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾
- ٤٠٥ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾
- ٤١٨ ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
- ٤١٨ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

سورة آل عمران

- ٢١٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ دُونِكُمْ ...﴾

سورة النساء

- ١٠٠ ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ...﴾
- ٢٢١ ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ...﴾
- ٢٥١ ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾
- ٢٥٦ ﴿وَبَالُوا الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ...﴾
- ٣٢٣ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ...﴾ (٨٢)
- ٣٨٧ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ...﴾

سورة المائدة

- ١٨٤ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

٢٨٧

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ﴾

سورة الأنعام

٧

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

٥٢

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

٨٢

﴿... وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ...﴾

سورة الأعراف

١٤٨

﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾

٤١٤

﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ...﴾

سورة الأنفال

١١٦

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

٢٢١

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾

سورة التوبة

٧

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

١١

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَقَّقَةً تَطْهَرُ بِهِمْ وَتَرْكِيهِمْ...﴾

٧٧

﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

٢٨٢- ١١

﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾

١٨٧

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾

٢١٠

﴿وَالْمَوْلَاةُ قُلُوبُهُمْ﴾

٢١٨

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

٢٢٢

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٢٥

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ ٤١٩

سورة يونس

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ ٢٧٢

سورة النحل

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ...﴾ ٣٢٥

سورة الإسراء

﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ ٢٥٦

سورة الكهف

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ ٢١٢

سورة مريم

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ٢٦٢

سورة طه

﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ ٣٧٨

سورة الحج

﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٢٠)﴾ ٣٥٨

سورة النور

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٢١٨

سورة الفرقان

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...﴾ ٣٩٦

سورة القصص

٢١٤

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢٦)

سورة يس

٢٧٢

﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ (٣٩)

سورة فصلت

٧

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿

سورة الزخرف

١٤٠

﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨)

سورة الدخان

٤٠٧

﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤)

سورة محمد

٤٠٤

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣)

سورة الحجرات

٣٥٨

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ...﴾

سورة النجم

٧

﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٣٢)

سورة التغابن

١٦٦-٥٩

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

سورة التحريم

٣٤٦

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾

سورة القلم

٢٨

﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾

سورة المعارج

٣٠

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤)﴾

سورة المدثر

١٦٤-١١

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾

سورة القيامة

٣٨٩

﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١)﴾

سورة الإنسان

٢٥٣

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾

سورة المرسلات

٢٦٩

﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (٢٣)﴾

سورة عبس

٢٦٥

﴿تَرَهَقَهَا فَتْرَةٌ (٤١)﴾

سورة الأعلى

١٦٣

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)﴾

سورة البلد

٢١٢

﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)﴾

سورة القدر

٤٠٧

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١)﴾

* * *

ثانيًا
فهرس الأحاديث والآثار

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

الصفحة	الحديث
٧	(أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر)
٩	(الصدقة تطفي غضب الرب . . .)
١٤	(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)
٢٧	(أن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب)
٣٧	(أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة من الإبل . . .)
٧٤	(الخیل لرجل أجر ولرجل ستر)
٢٧	(الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .)
٩٩	(أفاء الله عز وجل خير على رسول الله ﷺ . . .)
١٠٢	(إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا فدع . . .)
١٠٣	(أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . .)
١٠٨	(أنه ﷺ أخذ من العسل العشر)
١١١	(أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث . . .)
١١٣	(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الحرب . . .)
١٢٠	(أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً . . .)
١٢٧	(أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه . . .)
١٢٨	(أن عمر قال لصهيب رضي الله عنهما . . .)
١٢٨	(البس ما كساك الله ورسوله)
١٢٩	(أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه)
١٣٠	(إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش . . .)
١٣٦	(أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب . . .)
١٣٧	(أن قبعة سيف النبي ﷺ كان وزنها . . .)
١٣٧	(إن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة)
١٤٠	(أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي)
١٤١	(أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب)

- ١٤٣ (أن النبي ﷺ قال : التمس ولو خائفاً من حديد)
- ١٤٤ (أن النبي ﷺ قال : تصدقن يا معشر النساء)
- ١٤٥ (أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا)
- ١٥٢ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)
- ١٦٦ (أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى)
- ١٦٦ (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)
- ١٦٩ (أدوا الفطر عمن تمونون)
- ١٧٧ (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)
- ١٧٧ (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس)
- ١٩٣ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)
- ١٩٤ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)
- ١٩٨ (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا)
- ٢٠١ (أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة)
- ٢٠٥ (أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين)
- ٢٩ (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة)
- ٢٩ (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته)
- ٢١٣ (أن النبي ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة)
- ٢١٤ (إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)
- ٢١٦ (أتي بمال أو سبي فأعطى رجلاً وترك رجلاً)
- ٢١٦ (إنما فعلت ذلك لأتألفهم)
- ٢١٨ (أعتق النسمة وفك الرقبة)
- ٢٢٦ (أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخير)
- ٢٢٩ (أتينا رسول الله ﷺ فسألناه من الصدقة)
- ٢٣٢ (أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر)
- ٢٥٠ (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)
- ٢٤٩ (إن الصدقة لتطفى غضب الرب)
- ٢٥١ (ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك)
- ٢٥٤ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق)
- ٢٥٤ (أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة)
- ٢٥٥ (أفلح إن صدق)

- ٢٥٦ (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)
- ٢٦٥ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)
- ٢٦٦ (أن النبي ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون)
- ٢٦٨ (إنما الشهر تسع وعشرون)
- ٢٧١ (أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين)
- ٢٧٨ (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)
- ٢٨٩ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)
- ٢٨٩ (أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس)
- ٢٩٠ (أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً)
- ٢٨٩ (أولئك العصاة)
- ٢٩٣ (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم)
- ٣٠٥ (إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه)
- ٣٠٧ (أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم)
- ٣١٢ (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)
- ٣١٧ (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)
- ٣١٨ (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم)
- ٣١٩ (أفطر الحاجم والمحجوم)
- ٣٢٩ (أتيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه)
- ٣٣٢ (إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود)
- ٣٣٣ (أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم)
- ٣٥٣ (أنه كان يكره القبلة والمباشرة)
- ٣٥٨ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)
- ٣٥٧ (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)
- ٣٥٨ (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها)
- ٣٦٥ (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة)
- ٣٦٧ (إن شاء فرق وإن شاء تابع)
- ٣٦٨ (اقضوا فالله أحق بالوفاء)
- ٣٧٢ (إن أمتي ماتت وعليها نذر لم تقضه)
- ٣٧٦ (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر)
- ٣٨٠ (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل)

- ٣٨٤ (أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن)
 ٣٩١ (أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة)
 ٣٩٣ (إنهما يوما عيد للمشركين فأريد أن أخالفهم)
 ٣٩٧ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)
 ٣٩٩ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال)
 ٤٠٠ (أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر)
 ٤٠٥ (أن النبي ﷺ أرى أعمار أمته فكأنه تقالها)
 ٤٠٩ (اطلبوها في العشر الأواخر)
 ٤١٦ (أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه)
 ٤٣٨ (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه)
 ٤٣٩ (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة)
 ٤٤٢ (أنها كانت ترجل النبي ﷺ)
 (أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد)

(ب)

- ٧ (بني الإسلام على خمس)
 ٤٣ (بعثني رسول الله ﷺ مصدقا)
 ٣٣٣ (بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان)

(ت)

- ١٨٧ (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)
 ٢٥٦ (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت)
 ٢٧٧ (ترأى الناس الهلال فرأيته)
 ٤٠٥ (التمسوها في العشر الأواخر)
 ٤٠٥ (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر)
 ٤٠٥ (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)

(ث)

- ٣١٥ (ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام)
٣٦٥ (ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل)

(ج)

- ١٠٨ (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ ...)
١٤١ (جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ)
١٧١ (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس)
٢٧٦ (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال)
٣٠٩ (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل)
٣٤٥ (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ...)
٤١٥ (جاورت هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر)

(ح)

- ٣٠٣ (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)

(خ)

- ١٦٦ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)
٢٩٠ (خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد)
٣٨٢ (خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)
٤٠٨ (خرج النبي ﷺ ليخبرنا ببيلة القدر)

(د)

- ٢٤ (دين الله أحق بالوفاء)
١٤٦ (دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات)

٣٠٢

(دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء)

(ر)

١٢

(رفع القلم عن ثلاثة)

١٣٧

(رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف)

٢٩٢

(ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة)

٣١٨

(رخص النبي ﷺ في الحجامة)

(ص)

١٩١

(صلى بنا رسول الله ﷺ العصر)

٢٣٤

(صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة)

٢٤٣

(الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان)

٢٦٤

(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

٢٧٥

(صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)

٣١٢

(الصوم جنة)

٣٧٦

(صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر)

٤٠٣

(صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم)

٤٠٣

(صدق سلمان)

٤٢٨

(صلاة في مسجدتي هذا خير من ألف صلاة)

(ع)

١٥٣

(عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)

٢٧٦

(عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية)

٣٢٥

(عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

(ف)

- ٢٥ (في أربعين شاة : شاة)
 ١١ (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)
 ٤٠ (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون)
 ٣٠ (فيما سقت السماء والعيون العشر)
 ٧٩ (فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب . . .)
 ١٠٩ (في العسل في كل عشر أزقاق زق)
 ١٢٤ (فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول . . .)
 ١٣٦ (فخرج أي رسول الله ﷺ وعليه قباء . . .)
 ١٦٣ (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر)
 ١٨٠ (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة)
 ٢١٦ (فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب)
 ٢٢٦ (فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله)
 ٢٦٩ (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)
 ٢٨١ (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس)
 ٢٩١ (فإنه ﷺ في عام الفتح صام)
 ٣٠٣ (فإن لك على ربك ما استثنيت)
 ٣٦١ (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)
 ٤١٥ (فاذهب فاعتكف يوماً)

(ق)

- ١٤٠ (قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي)
 ٢٠٠ (قدم علينا رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة)
 ٢٤٧ (قال رجل : لأتصدقن بصدقة)

(ك)

٨

(كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة . . .)

- ٩٨ (كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود . . .)
- ٨١ (كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم . . .)
- ١٠٨ (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن . . .)
- ١٢٩ (كان خاتم النبي ﷺ في هذه . . .)
- ١٣٣ (كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة)
- ١٣٦ (كان في سيفه مسمار من ذهب)
- ١٥٢ (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة)
- ١٥٢ (كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب)
- ١٨٢ (كنا نخرج زكاة الفطر)
- ٢٤٠ (كل معروف صدقة)
- ٢٥٢ (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)
- ٢٦٣ (كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر)
- ٢٦٦ (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان)
- ٣٥٥ (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم)
- ٣٨٤ (كان يصوم تسع ذي الحجة وعاشوراء . . .)
- ٣٩٤ (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين)
- ٤٤٢ (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره . . .)

(ل)

- ١٠ (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)
- ٤٢ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)
- ٨٠ (ليس في الخضروات زكاة)
- ١٠٢ (لولا أن وجدت فيه أربعين عريشاً . . .)
- ١٤٤ (ليس في الحلي زكاة)
- ٧٤ (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)
- ٢٠١ (لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها)
- ٢١٤ (لقوله ﷺ في حديث قبصة حتى يصيب قواماً)
- ٢٢٦ (لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع)
- ٢٣٨ (لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام)

- ٢٤٨ (لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك)
 ٢٩٠ (ليس من البر الصيام في السفر)
 ٢٦٥ (لله عند كل فطر عتقاء)
 ٣٦٦ (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا...)
 ٣٧٧ (لقلوه ﷺ هما يومان تعرض فيهما الأعمال)
 ٣٨٠ (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع وشهر المحرم)
 ٣٩٠ (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)
 ٣٩٦ (ليس منا من تشبه بغيرنا)
 ٤٠١ (لم يرخص في أيام التشريق)
 ٤١٨ (ليس على المعتكف صيام)
 ٤١٠ (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة...)

(م)

- ٩ (ما نقصت صدقة من مال)
 ٥٣ (ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها)
 ١٠٧ (منعت العراق درهمها وقفيزها...)
 ١٤١ (من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب)
 ١٤٢ (ما ضر إحداهن لو جعلت خرصاً من ورق)
 ١٤٥ (ما أدركت أحداً أخذ صدقة الحلبي)
 ١٥٣ (مر بي عمر فقال يا حماس أد زكاة مالك)
 ١٧٨ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)
 ١٨١ (ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً)
 ١٩٤ (من أعطاها موتجراً بها فله أجرها)
 ١٩٥ (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى)
 ٤٨٠ (من ترك ما لا فلاهله)
 ٢٥٠ (من فطر صائماً كان له مثل أجره)
 ٢٥٣ (ما أبقيت لأهلك؟)
 ٢٥٣ (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى)
 ٢٥٦ (المسلم أخو المسلم)

- ٢٥٦ (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له)
- ٢٥٦ (من حق الإبل أن تحلب على الماء)
- ٢٦٦ (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)
- ٢٧١ (من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين)
- ٢٨٣ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)
- ٢٨٤ (من لم يبيت الصيام فلا صيام له)
- ٢٨٦ (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم)
- ٣١٥ (من استقاء عمدًا فليقض)
- ٣٥٩ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)
- ٣٦٠ (من أراد أن يصوم فليستحرب بشيء)
- ٣٧٨ (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)
- ٣٨٩ (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم . .)
- ٣٩٥ (من تأس ببلاد الأعاجم . .)
- ٣٩٦ (من تشبه بقوم فهو منهم . . .)
- ٣٩٧ (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)
- ٤١٧ (من كان معتكفًا معي فليعتكف العشر الأواخر)
- ٤٢٠ (من نذر أن يطيع الله فليطعه)
- ٤٢٨ (من أراد هذه البلدة بسوء . . .)
- ٤٤٢ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
- ٤٤٣ (مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه)

(و)

- ١٦ (وفي الرقة ربع العشر)
- ٦٤ (وإن تطوعت بخير قبلناه منك)
- ٩٤ (وما سقي بالنضح نصف العشر)
- ١٠٤ (وجب أجرك وردها عليك الميراث)
- ١١٣ (وفي الركاز الخمس)
- ١٣٢ (ولكن عليكم بالفضة فالبعوا بها لعبًا)
- ١٤٠ (وفيه : فأتى النساء فأمرهن بالصدقة)

- ١٧٤ (وكلن رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان)
- ٢١٤ (وكان النبي ﷺ يبعث الساعة لقبض الصدقة)
- ٢٣٩ (وإن موالي القوم منهم)
- ٢٣٩ (وأنها لا تحل لنا الصدقة)
- ٢٤٤ (وفيه قوله ﷺ لامرأة ابن مسعود: زوجك وولدك)
- ٢٥٣ (وكسى عمر أخاه مشركاً حلة)
- ٢٥٣ (وقال ﷺ لأسماء: صلي أمك)
- ٢٧٩ (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)
- ٣٣٠ (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)
- ٣٩٩ (وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)
- ٤٢٨ (والله إنك لخير أرض الله)

(لا)

- ١٤ (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)
- ١٥ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)
- ٦٧ (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . . .)
- ٨٠ (لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة . . .)
- ١٠٦ (لا يجمع عشر وخراج في أرض مسلم)
- ١١٢ (لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاك . . .)
- ١١٢ (لا زكاة في حجر)
- ١٣٦ (لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه)
- ٢١٣ (لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل تحمل جمالة فحلت له المسألة)
- ٢١٥ (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها)
- ٢١٥ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)
- ٢٦٥ (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله)
- ٢٨٩ (لا ضرر ولا ضرار)
- ٣٦٢ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)
- ٣٧١ (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)
- ٣٨٩ (لا صام من صام الأبد)

- ٣٩١ (لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده)
- ٣٩٢ (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . . .)
- ٣٩٣ (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)
- ٣٩٦ (لا تتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين . . .)
- ٣٩٦ (لا وفاء لنذر في معصية الله)
- ٣٩٧ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . . .)
- ٤٠٠ (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)
- ٤٠٣ (لا عليكما؛ صوما مكانه يوماً)
- ٤٢١ (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد)
- ٤٢٣ (لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد)
- ٤٢٩ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)
- ٤٤٣ (لا صمات يوم إلى الليل)

(ي)

- ٨ (يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام)
- ٢٥٢ (اليد العليا خير من اليد السفلى)
- ٢٩٦ (يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم)
- ٣٠٥ (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)
- ٣٩٢ (يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم)
- ٣٨٦ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام)



ثالثاً
فهرس الأعلام المترجمين

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
موسى بن طلحة بن عبيد الله	١٣٨
عرفجة بن أسعد	١٣٨
نصر بن عمران البصري	١٣٩
ثابت بن أسلم البناني	١٣٩
إسماعيل بن زيد	١٣٩
محمد بن الحسين	٢٣٧
عمر بن الحسين	٢٣٧
أحمد بن علي العسقلاني	٢٦٣
أسماء بنت أبي بكر	٢٦٨
نافع بن هرمز	٢٦٨
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد	٢٩٨

* * *

رابعاً
فهرس الموضوعات

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٧
أحكام الزكاة وشروطها	٧
تعريفها لغة	٨
شروط وجوبها	٩
وجوب الزكاة على الحر دون العبد	١٠
وجوب الزكاة على المسلم دون الكافر	١٠
وجوب الزكاة على من ملك نصيباً	١١
استقرار الملك يوجب الزكاة	١٣
وجوب الزكاة بالحول	١٥
السخلة وما جاء فيها	١٨
زكاة المدين	٢٠
قضاء الحج بقضاء الدين	٢٤
نقص النصاب في بعض الحول	٢٦
لا بدال بالجنس، يبني على الحول	٢٨
وجوب الزكاة في عين المال	٢٩
زكاة بهيمة الأنعام ومقدارها	٣٧
زكاة البقر	٥٣
زكاة الغنم	٦١
زكاة الحبوب والثمار	٧٧
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٧٧
مقدار زكاة الحبوب والثمار	٨٥
اختلاف السقي باختلاف الزكاة	٩٣
وجوب الزكاة عند بدو صلاح الثمار	٩٦

٩٨	مسائل تتعلق بالخرص
١٠٣	مسألتان في إخراج حب مصفى وثمر يابس
١٠٧	أدلة وجوب زكاة العسل
١٠٩	مقدار زكاة العسل وأدلة من لم يؤد زكاته
١١١	زكاة المعدن
١١٣	مقدار زكاة المعدن
١١٤	زكاة الركائز
١١٤	مقدار زكاة الركائز
١١٩	زكاة النقدين
١١٩	تعريف زكاة النقدين
١١٩	أدلة وجوب زكاة النقدين من الكتاب والسنة
١٢٠	مقدار زكاة النقدين
١٢٣	نصاب الذهب
١٢٤	تكميل النصاب بالذهب والفضة
١٢٦	ما يباح للرجل من الذهب والفضة
١٢٨	خاتم الفضة ونقشه
١٢٩	ما جاء في جعل الخاتم في اليد اليسرى
١٣٠	كرهه لبس الخاتم في السبابة والوسطى
١٣١	ما جاء في قبعة سيف رسول الله ﷺ
١٣٤	حلية السيف
١٣٨	من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب
١٣٩	باب في شد الأسنان بالذهب
١٤٠	ما يباح للنساء من الذهب والفضة
١٤٢	تحريم الذهب على الرجال
١٤٣	زكاة الحلية من الذهب
١٥١	باب زكاة العروض
١٥١	تعريف العروض
١٥٢	أدلة وجوب زكاة العروض من الكتاب والسنة
١٥٤	شروط عروض التجارة

- ١٥٤ ثلاثة مسائل
- ١٥٤ نصاب عروض التجارة
- ١٥٦ ذكر أقوال في المسألة
- ١٥٧ تقويم الحول بالأحظ للفقراء
- ١٥٨ مسألة : شراء عرض بنصاب من أثمان أو عروض أو سائمة
- ١٥٩ ما جاء في زكاة التجارة وزكاة السوم
- ١٦٣ زكاة الفطر
- ١٦٤ على من تجب زكاة الفطر
- ١٦٥ وقت إخراج زكاة الفطر
- ١٧١ صدقة الفطر على الحر والمملوك
- ١٧٧ كراهة إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة
- ١٧٩ مقدار زكاة الفطر
- ١٨١ زكاة الفطر صاع من بر أو شعير أو دقيق
- ١٨٣ زكاة الفطر صاع من تمر أو زبيب
- ١٨٣ كم يؤدي في صدقة الفطر
- ١٨٣ إخراج زكاة الفطر مما يقتات الناس منه
- ١٨٥ استحباب تنقية الطعام قبل إخراج
- ١٨٦ عدم جواز إخراج الخبز
- ١٨٧ جواز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد
- ١٨٨ ثلاثة مسائل في رجوع الصدقة
- ١٩١ إخراج الزكاة
- ١٩١ جواز الصدقة قبل إخراج الزكاة لمن وجب عليه
- ١٩٢ عدم تأخير الزكاة بسبب حاجة الفقير إليها
- ١٩٣ حكم من منع الزكاة جاحداً لها
- ١٩٤ أخذ الزكاة قهراً لمن منعها بخلأ
- ١٩٤ أجوبة الجمهور
- ١٩٥ مناقشة
- ١٩٦ زكاة مال الصبي والمجنون
- ١٩٩ الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء البلد

- ١٩٩ الدعاء عند إخراج الزكاة.
- ٢٠٠ حكم إخراجها إلى بلد آخر.
- ٢٠١ عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر.
- ٢٠٣ نقل الزكاة إلى مكان آخر لعدم وجود فقراء.
- ٢٠٥ تعجيل الزكاة قبل الحول.
- ٢٠٩ أهل الزكاة.
- ٢٠٩ لا يجوز صرف أموال الزكاة في غير أهلها.
- ٢٠٩ أهل الزكاة ثمانية.
- ٢١٠ أحدهم الفقراء المستحقون للزكاة.
- ٢١٢ المساكين المستحقون للزكاة.
- ٢١٤ العاملون عليها من المستحقين للزكاة.
- ٢١٥ المؤلفة قلوبهم من المستحقين للزكاة.
- ٢١٦ ما جاء في إعطاء النبي ﷺ أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية وغيره.
- ٢١٧ إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه أو كف شره.
- ٢١٨ إعطاء الرقاب وهم المكاتبون.
- ٢١٩ جواز فك الأسير من الزكاة.
- ٢٢٠ الرقاب تشتمل على ثلاثة.
- ٢٢٠ الغارم نوعان.
- ٢٢١ أحوال الغارمين لإصلاح ذات البين.
- ٢٢٢ الأربع الذين جعلت الزكاة لهم.
- ٢٢٣ الأربع الذين جعلت الزكاة فيهم.
- ٢٢٣ مسألة قضاء دين الميت من الزكاة.
- ٢٢٤ الزكاة للغزاة في سبيل الله.
- ٢٢٧ استحقاق الزكاة للمسافر المنقطع.
- ٢٣٣ دفع الزكاة إلى الأقارب.
- ٢٣٣ من لا يجوز دفع الزكاة إليه.
- ٢٣٥ تحريم الصدقة على بني هاشم.
- ٢٣٩ باب مولى القوم منهم.
- ٢٤٠ الصدقة على بني هاشم قسمان.

- ٢٤٠ جواز أخذ الهدية لبني هاشم
- ٢٤١ منع الزكاة لفقيرة تحت غنى
- ٢٤٨ صدقة التطوع
- ٢٤٩ الفضل والجود في شهر رمضان
- ٢٥٢ باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٢٥٤ باب مناقب أبي بكر وعمر
- ٢٥٥ مسألة: إخراج الصدقة سرّاً أفضل
- ٢٥٥ مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة
- ٢٦١ كتاب الصيام
- ٢٦١ تعريف الصيام لغة
- ٢٦٣ وجوب الصيام برؤية الهلال
- ٢٦٦ إكمال شعبان ثلاثين
- ٢٦٩ أوجه الاستدلال الخمس
- ٢٧٠ مسألة تعيين النية لشهر رمضان
- ٢٧١ رؤية الهلال لا تخلو عن أمرين
- ٢٧٣ متى تثبت الرؤية في بلد لزم الصوم
- ٢٧٥ بم يثبت هلال رمضان
- ٢٧٧ الشهادة على رؤية الهلال ولو أنشئ
- ٢٨١ باب إذا أخطأ القوم الهلال
- ٢٨٣ القضاء للحائض إذا طهرت والنفساء أيضاً
- ٢٨٥ الإفطار لكبر السن أو المرض لا يرجى برؤه
- ٢٨٦ كيفية الإطعام للمساكين
- ٢٨٧ مسألة إسقاط الإطعام بالعجز
- ٢٨٩ أقسام المرض
- ٢٨٩ أحوال المسافرين
- ٢٩١ حال الحاضر الصائم ثم سافر
- ٢٩٢ حال الحامل والمرضع في الصوم
- ٢٩٣ حالات الحامل والمرضع

٢٩٦	حكم من أغمى عليه؛ هل صحيح الصوم أو القضاء
٢٩٨	وقت نية صوم شهر رمضان
٣٠١	صيام التطوع بغير تبين النية
٣٠٥	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣٠٦	أدلة من فطر الصائم بالحقن المغذية
٣١٤	دخول الشيء للجوف لا يخلو من أمرين
٣١٥	ما جاء في الصائم يقيء أو استمنى
٣١٧	أدلة من قال لا فطر بالحجامة
٣١٩	الحجامة تفطر الصائم
٣٢٥	شروط الفطر بالمفطرات
٣٢٦	باب فيمن أكل أو شرب ناسياً
٣٢٨	فائدتان في الاحتلام في نهار رمضان
٣٢٨	باب العفو عن حديث النفس
٣٢٩	باب الاستنشاق والمضمضة في نهار رمضان
٣٣١	حالات من تناول مفطراً مع الشك في طلوع الفجر
٣٣٥	فصل في الجماع في نهار رمضان
٣٣٦	كفارة الجماع
٣٤٩	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٣٦٩	من مات وعليه صوم
٣٧٥	باب صوم التطوع
٣٨٨	الصوم المكروه
٣٩٦	حكم صوم يوم الشك
٤٠٠	الصوم المحرم
٤٠٥	ليلة القدر والآراء في وقتها
٤١٣	باب الاعتكاف

٤١٣	حكم الاعتكاف.....
٤١٨	حكم النية في الاعتكاف.....
٤٢٢	مكان الاعتكاف.....
٤٤٠	مفسدات الاعتكاف.....

الفهارس

٤٥١	فهرس الآيات.....
٤٥٩	فهرس الأحاديث والآثار.....
٤٧٣	فهرس الأعلام.....
٤٧٧	فهرس الموضوعات.....



توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص ب : ١٤٠٥

الرياض ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ - جلة : ٦٥٤٩٣٢١

الدمام : ٨٤١٦٠٦٤ - القصيم : ٣٦٤٤٣٦٦ - المدينة : ٨٤٠١٦٩٣